الجمهوريّة التّونسيّـة

وزارة المـــاليّة

مشروع قانون المالية
لسنة 2016

أكتـــوبر 2015

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	3
I– الجزء الأول : توازن ميزانية الدولة	9
* النتائج المنتظرة لسنة 2015	9
* توازن ميزانية الدولة لسنة 2016	19
II– الجزء الثاني : موارد ميزانية الدولة لسنة 2016	25
* المداخيل الجبائية	27
* المداخيل غير الجبائية	33
* موارد التمويل	35
III– الجزء الثالث : نفقات ميزانية الدولة لسنة 2016	37
* نفقات التصرف	42
* نفقات التنمية	52
* تسديد الدين العمومي	108
IV– الجزء الرابع : مشروع قانون المالية لسنة 2016 – الأحكام	114
V– الجزء الخامس : الملاحق	337

مقدمة

1. يمثل مشروع قانون المالية لسنة 2016 أوّل مشروع قانون مالية أصلي يتم انجازه من طرف الحكومة الحالية، وقد تمّ إعداده في مرحلة تتميز بتنامي الضغوطات الداخلية والخارجية، ولذلك فقد تضمّن جملة من الإصلاحات لتسريع نسق النمو ودفع الاستثمار وإعادة الثقة في الاقتصاد مع المحافظة على السلامة المالية العمومية من خلال الإبقاء على المؤشرات الرئيسية في مستويات مقبولة.

2. ويتنزل إعداد الميزانية لسنة 2016، في إطار الوثيقة التوجيهية للمخطّط الأوّل للجمهورية الثانية للفترة 2016–2020، حيث تمثل سنة 2016 السنة الأولى من مخطط التنمية الجديد. وبالتالي فقد تم الأخذ بعين الاعتبار للتوجّهات والأهداف الإستراتيجية متوسّطة المدى والمنوال الجديد للتنمية، الذي يهدف إلى الارتقاء بتونس إلى مصاف البلدان الصاعدة ذات مستويات التنمية البشرية العالية.وقد تمّ التوجّه نحو إرساء هيكلة متطورة للاقتصاد عبر تحقيق نموّ مستدام يراعي العدالة في توزيع الثروات ويعتمد على تطوير مجالات التنمية والتشغيل ويعمل على إرساء مقوّمات الحوكمة الرشيدة لتحقيق السلم الاجتماعي وتعزيز نجاعة السياسات العمومية .

3. وقد تم ضبط تقديرات مشروع الميزانية لسنة 2016، **أخذا بعين الاعتبار للهدف الأساسي المتمثل في الخروج بسرعة من ركود نسق النمو الذي شهدته البلاد خلال الفترة المنقضية إلى تحقيق نسبة نمو بـــ 2,5 %**، وعلى هذا الأساس تم الاعتماد على العناصر التالية :

- تطوّر المحيط الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة المنقضية من السنة الجارية.

- مواصلة اتخاذ الإجراءات التي تدخل في إطار التصدي للإرهاب ودعم الحركة الاقتصادية.
- مواصلة تنفيذ برنامج دعم النشاط الاقتصادي بالجهات.
- مواصلة مساعدة ودعم الهياكل الاقتصادية المتضررة خاصة في قطاع السياحة والصناعات التقليدية.
- إنجاز برنامج تعصير الديوانة يتم إنجازه على 5 سنوات.
- تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي.
- اتخاذ إجراءات لمقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية.
- اتخاذ إجراءات لدعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء.
- تسوية تعهدات الحكومات السابقة فيما يتعلق بالاتفاقيات الممضاة مع الطرف النقابي حول الزيادات في الأجور وإنجاز برنامج عام جديد للزيادات في الأجور بعنوان 2015-2016 بداية من غرة جانفي 2016 وإنجاز برنامج خصوصي جديد للزيادات في الأجور بداية من جويلية 2016 مما سيفضي إلى إرساء مناخ إجتماعي سليم خلال الثلاث سنوات القادمة و يساهم في إعادة الإستقرار الإجتماعي و دفع النمو و الإستثمار و التشغيل.
- مواصلة دعم المواد الأساسية والمحروقات والكهرباء والنقل.
- ترسيم اعتمادات قدرها **5401 م د** بعنوان نفقات التنمية تتوزع في حدود 46 % بعنوان المشاريع المتواصلة و في حدود 54 % بعنوان مشاريع وبرامج جديدة.

4. وينتظر في سنة 2016، إنجاز عدّة برامج ومشاريع وإجراءات من بينها :

- مشروع تطوير الديوانة الذي سيؤدّي تنفيذه إلى التخفيض من نسبة التهريب والتجارة الموازية من حوالي 50 % من الناتج المحلي الإجمالي إلى حوالي 20 % خلال سنة 2020.

- دعم ضمانات المطالب بالأداء وذلك بـــ:

- تأطير استبعاد المحاسبة.
- إحداث لجان تأطير المراجعة.

- تخفيف العبء الجبائي وذلك بـــ :
  - التخفيض من مبلغ الضمان البنكي.
  - مزيد تيسير استرجاع الأداء.
  - التخفيض من نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظفة على المعاملات مع الدولة.
  - التخفيض في العبء الجبائي للفلاحين والصيادين.
- مقاومة التهرّب الجبائي وذلك بـــ :
  - الترفيع في عقوبة عدم التصريح بالنشاط.
  - توسيع مجال حق الإطلاع المخول للإدارة.
- اعتماد جهاز تسجيل العمليات بالنسبة إلى مؤسسات الاستهلاك على عين المكان.
- إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية.
- إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء في العقارات أو الأصول التجارية أو التفويت فيها المقدمة للتعريف بالإمضاء وإحالتها إلى المصالح الجبائية المختصة.
- تحسين استخلاص معاليم الجولان.
- تحسين استخلاص الديون العمومية المثقلة الذي شهد تطورا بـــ 44 % في موفّى سبتمبر 2015 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2014.

5. و ستواصل الحكومة دعم القرارات و الإجراءات التي تم اتخاذها خلال سنة 2015 للنهوض بالجانب الاجتماعي و منها :

- الزيادة في منحة العائلات المعوزة من 120 دينار إلى 150 دينار لفائدة 250 ألف عائلة، وتصل المنحة إلى 180 دينار لفائدة العائلات التي لها أبناء في سن الدراسة.
- تدعيم مراكز رعاية المسنين والمعوقين ومركبات الطفولة ومراكز أطفال في سن ما قبل الدراسة.

- المساعدة على بعث موارد رزق لفائدة المعوقين.
- تقديم مساعدات بمناسبة العودة المدرسية والجامعية وفي المناسبات الدينية.
- تمتيع محدودي الدخل ببطاقات العلاج المجاني وببطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة.
- تدعيم مراكز الرعاية الاجتماعية ومراكز التربية المختصة بالانتدابات والتجهيزات.
- مضاعفة المنحة لفائدة الطلبة على فترة 3 سنوات بداية من سنة 2015.
- تخلّي الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية و فوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية الممنوحة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي.
- تيسير اقتناء أو بناء محلات معدّة للسكنى من قبل الفئات الوسطى، بالتخفيض في كلفتها وذلك بتمكينهم من طرح أعباء القروض المتعلقة باقتناء أو بناء محلات فردية معدّة للسكن لا تتعدّى كلفتها 150 ألف دينار.
- التمكين من النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بأقل تكلفة وذلك بتخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة بـــ 12 % لخدمات الأنترنات القار عوضا عن 18%.

6. وقد أولى مشروع قانون المالية لسنة 2016 اهتماما بالتشغيل فإلى جانب تمويل الآليات المخصصة لمعالجة سوق الشغل من تربّصات ودورات تأهيل، سيتم التركيز خاصة على أنشطة تطوير المبادرة وقابلية بعث المشاريع والإحاطة بالباعثين ومتابعتهم. وسيتم رصد اعتمادات لفائدة حوالي 14 ألف باعث مشروع صغير و80 ألف مستفيد من التمويلات الصغيرة عن طريق الجمعيات. ويضاف إلى هذه التدخلات، مشاركة البنك التونسي للتضامن في تمويل ألفي مشروع. و تجدرالإشارة إلى أنه من المتوقع إحداث 50 ألف موطن شغل جديد باعتبار نسبة النمو المقدرة بـــ 2.5 % سنة 2016 .

7. و على أساس ما وقع ذكره سابقا من أهداف و قرارات و إجراءات بقانون المالية لسنة 2016 ستحرص الحكومة على إرجاع نسق النمو للإقتصاد و الخروج من الركود الإقتصادي و ستدعم هذه الإجراءات ما تم اتخاذه من قرارات منذ تولي الحكومة الحالية لمهامها يذكر منها بالخصوص :

- العمل على مقاومة الإرهاب خاصة بعد عمليتي باردو وسوسة، بإعطاء الأولوية المطلقة للجانب الأمني وذلك بتدعيم قدرات وجاهزية الجيش الوطني وقوات الأمن والديوانة.

- إعطاء دعم إضافي لقطاعات الشباب والثقافة والصحة والتربية.
- إدراج اعتمادات جديدة لدعم قطاع المرأة والأسرة والطفولة، وذلك بتهيئة مراكز رعاية المسنين وتجهيزها وإحداث وحدات عيش و تهيئة وتجهيز مراكز الفتاة الريفية وتهيئة وبناء نوادي أطفال ومركبات شباب وطفولة بالجهات الداخلية وإحداث فضاءات للطفولة المبكرة.

- القيام بزيارات للجهات واتخاذ قرارات على ضوء هذه الزيارات وذلك في إطار مجالس وزارية خصّصت لمسيرة التنمية بالجهات والتي شملت بالخصوص الولايات الداخلية. وتهدف القرارات إلى التصدّي ومجابهة الأوضاع الأمنية والاجتماعية وذلك بعد تشخيص العراقيل التي حالت دون تنفيذ المشاريع المتعلقة بالبنية الأساسية (تهيئة وتعصير الطرقات وتهذيب الأحياء الشعبية وحمايتها من الفيضانات وخاصة في ولايات الشمال الغربي) والقطاع الصحي (تهيئة المستشفيات الموجودة وإحداث أخرى جديدة) والقطاع التربوي وإحداث مناطق صناعية لدعم الاستثمار بالجهات وإحداث مواطن شغل إضافية علاوة على المشاريع ذات الصبغة الفلاحية.

- التسريع في إنجاز المشاريع الكبرى المعطلة ورفع العراقيل التي حالت دون إنجازها (شبكة النقل الحديدي بتونس والطرقات السيارة) والإسراع في إنجاز المناطق الصناعية ودفع الاستثمار في الجهات.

- مواصلة الإصلاحات القطاعية والهيكليّة المتعلقة بالخصوص بإعادة هيكلة البنوك العمومية وبمراجعة مجلة الاستثمار وبإصلاح المنظومة الجبائية وتعصير الديوانة ومراجعة القانون الأساسي للميزانية و قانون المنافسة والأسعار و قانون الإجراءات الجماعية و القانون الأساسي للبنك المركزي التونسي و وضع إستراتيجية تونس الرقمية 2020.

- العمل على التحكم في الأسعار والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن.
- الانطلاق في تحديد المشاريع والبرامج في الجهات في إطار الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020.

- مساندة قطاع السياحة والصناعات التقليدية والمحافظة على مواطن الشغل وتنقية المناخ الاجتماعي.

- مساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها ودفع الاستثمار ودعم التشغيل والحدّ من البطالة.

الجزء الأول

توازن ميزانية الدولة

التوازن المحتمل لميزانية

الدولة لسنة 2015

النتائج المنتظرة لسنة 2015

I. تطور الظرف الاقتصادي

1- عرفت الأشهر الأولى من سنة 2015 **تسجيل** عدة **مستجدات خارجية و داخلية** مما استدعى **ضرورة مراجعة التوازنات الكلية** للاقتصاد الوطني عامة و توازنات المالية العمومية خاصة للحفاظ على سلامتها و ديمومتها من جهة و اعتماد **برنامج لمساندة و دعم الحركة الاقتصادية** من خلال **إجراءات استثنائية** من جهة أخرى.

2- و تبعا لذلك، تمت مراجعة التوازنات الجملية و المالية و إقرار قانون مالية تكميلي في أوت 2015 تضمّن بالخصوص:

- رصد اعتمادات إضافية بعنوان الاستثمارات في مجال الدفاع العسكري والأمني و الديواني **لمحاربة الإرهاب.**
- رصد اعتمادات إضافية لتغطية **الزيادة في الأجور** و **الترفيع** في منحة العائلات المعوزة و المنح الجامعية.
- رصد اعتمادات **لبرنامج الدعم الاقتصادي** في حدود **660 م د.**

3- و على أساس النتائج المتوفرة إلى موفى أوت فإن أهم التغييرات الحاصلة منذ إقرار قانون المالية التكميلي تتحوصل في ما يلي:

- **تواصل انخفاض أسعار النفط** في السوق العالمية ليبلغ المعدل منذ بداية السنة إلى موفى شهر أوت 2015 مستوى **56 دولار للبرميل** مقابل 62 دولار مقدرة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

- **تواصل ارتفاع** مستوى معدلات **أسعار صرف الدولار** مقابل الدينار حيث تجاوز سعر الصرف 2 دينار للدولار بتاريخ 11 مارس 2015 ليبلغ معدله في موفى أوت **1.944 دينار** للدولار.

- **انخفاض نسق النمو** من 2.0 % خلال الثلاثي الثاني من السنة الماضية إلى **0.7 %** خلال الثلاثي الثاني من سنة 2015. و ينتظر أن **تبلغ** نسبة النمو لكامل السنة 0.5**%** مقابل 1**%** مقدرة بقانون المالية التكميلي وذلك بالعلاقة أساسا مع انعكاسات **العمليات الإرهابية** خاصة عملية باردو(18 مارس) وعملية سوسة (26 جوان).
- **تراجع الحجم الجملي للواردات** الى موفى أوت 2015 بنسبة 2.8 % مقابل ارتفاع بـــ 6.2% في نفس الفترة من سنة 2014 و تطور الصادرات بـــ0.2 % مقابل تراجع بـــ 0.6 % في نفس الفترة من سنة 2014.
- **انخفاض كميات الغاز الطبيعي الجزائري** العابرة للبلاد التونسية **من** 12.7 مليار متر مكعب مقدرة إلى حوالي 7 مليار متر مكعب محينة لسنة 2015.
- **إمضاء** جملة من **الاتفاقيات القطاعية تتعلق بالزيادة في الأجور** علاوة على **البرنامج العام بعنوان 2014** .

و من شأن هذه المستجدات أن تشكل **ضغوطات جديدة** على مستوى الميزانية حيث أنها انعكست سلبا على النتائج المسجلة خلال الأشهر الأولى من سنة 2015.

II. تنفيذ ميزانية الدولة الى موفى أوت 2015 و النتائج المنتظرة لسنة 2015

أفضى تنفيذ ميزانية الدولة خلال الثمانية أشهر الأولى من سنة 2015 إلى تحيين النتائج المنتظرة لسنة 2015 كما يلي:

I –على مستوى الموارد

سجلت الاستخلاصات الجملية إلى موفى أوت 2015 مبلغ **16234 م.د** أي نسبة انجاز إجمالية تبلغ 58% بالرجوع لتقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (27900 م.د) و مقابل نسبة نظرية للإستخلاصات في حدود 67% .

وتتأتى هذه الموارد أساسا من:

- **موارد ذاتية** والتي بلغت إلى موفى أوت 2015 حوالي **13473 م.د** مقابل 13177 م.د خلال نفس الفترة من سنة 2014 مسجلة بذلك زيادة بـــ 2.2% و نسبة إنجاز 64% بالرجوع إلى تقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

- **موارد اقتراض و خزينة** و التي بلغت إلى موفى أوت 2015 حوالي **2761 م.د** مقابل **2484 م.د** خلال نفس الفترة من سنة 2014 مسجلة بذلك زيادة بـــ **11.1**% ونسبة إنجاز 41 % مقابل نسبة نظرية بـــ 67%.

وعلى هذا الأساس من المتوقع أن تبلغ جملة الموارد لسنة 2015 ما قدره **27314 م د** اي نفس المستوى تقريبا بالمقارنة مع نتائج سنة 2014 و تتأتى هذه الموارد لحد **20778 م د من موارد ذاتية** أي ما يعادل **76 % من جملة الموارد** و 6536 م د من موارد الاقتراض و الخزينة أو 24 % من جملة الموارد.

1-المداخيل الجبائية :

بلغت المداخيل الجبائية في موفى أوت 2015 ما قدره **12397 م.د** مسجلة بذلك زيادة 2.3**% أو (280 م.د)** مقارنة بنفس الفترة من سنة 2014 .

وبناء على هذه النتائج ينتظر أن تبلغ الإستخلاصات الجبائية لكامل سنة 2015 ما قدره **18540 م د** أي نفس المستوى تقريبا بالرجوع إلى تقديرات قانون المالية التكميلي و تراجعا بنسبة 0.2% بالمقارنة مع نتائج 2014.

و تفسر هذه النتائج بتطور المداخيل الجبائية بالنظام الداخلي (0.7% مقابل 15 % في سنة 2014) بالعلاقة مع ضعف النمو الاقتصادي (0.5% بالأسعار القارة و 5.9% بالأسعار الجارية) و بانخفاض الموارد الجبائية المتأتية من التوريد بـــ 3.1% مقارنة بارتفاع بـــ 10% في موفى سنة 2014 بالعلاقة مع تراجع الواردات بـــ 1.5 **%** مقدرة لكامل سنة 2015.

بحساب م.د	2014		2015		
	موفى أوت	**سنة كاملة**	**ق م ت**	**موفى أوت**	**متوقع**
الأداءات المباشرة	**5317,5**	**8167,9**	**7868,0**	**5376,2**	**7775,0**
الضريبة على الدخل	2685,4	4095,1	4520,0	3241,1	4655,0
الضريبة على الشركات البترولية	1109,3	1791,7	955,0	788,6	1100,0
الضريبة على الشركات غير البترولية	1522,8	2281,1	2393,0	1346,5	2020,0
الأداءات غير المباشرة	**6799,1**	**10412,8**	**10642,0**	**7020,9**	**10765,0**
المعاليم الديوانية	537,4	809,3	800,0	526,5	795,0
الأداء على القيمة المضافة	3342,2	5105,8	5032,5	3316,1	5080.0
المعلوم على الاستهلاك	1065,4	1684,8	1840,5	1153,1	1827.0
الأداءات والمعاليم الأخرى	1854,1	2812,9	2969,0	2025,2	3063.0
المجموع	**12116,7**	**18580,6**	**18510,0**	**12397,1**	**18540,0**

2-المداخيل غير الجبائية :

بلغت المداخيل غير الجبائية المستخلصة إلى موفى أوت 2015 ما قدره 1075 م.د أي ما يمثل نسبة إنجاز 41% مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

و تجدر الإشارة إلى أن الاستخلاصات بعنوان الهبات الخارجية انحصرت في حدود 97 م.د مقابل 308 م.د مقدرة بقانون المالية التكميلي كما تمت تعبئة مداخيل بعنوان الأملاك المصادرة في حدود 70 م.د مقابل 200 م د مقدرة.

و مقارنة بنفس الفترة من سنة 2014 سجلت المداخيل بعنوان النفط و الغاز تراجعا بـــ 68 م د .

و من المتوقع أن تبلغ **المداخيل غير الجبائية** لكامل سنة 2015 حوالي **2238 م د** مقابل 2642 م د مقدرة بقانون المالية التكميلي أي بنقص 404 م د ناتج بالأساس عن:

- تراجع مداخيل النفط و الغاز بـــ 170 م د (515 م د مقابل 685 م د مقدرة) بالعلاقة مع انخفاض سعر النفط(56 دولار للبرميل مقابل 62 دولار مقدرة بقانون المالية التكميلي)
- عدم تعبئة جزء من المداخيل بعنوان الهبات الخارجية و المصادرة (320 م د مقابل 508 م د مقدرة بقانون المالية التكميلي)

بحساب م.د	2014		2015		
	موفى أوت	سنة كاملة	ق م ت	موفى أوت	متوقع
عائدات المساهمات	392,5	503,4	745	408	686
النفط و الغاز	94,2	121,5	685	26	515
الهبات الخارجية	129,7	368,4	308	97	200
التخصيص	0			0	
موارد المصادرة	0	92,0	200	70	120
موارد أخرى	443,9	688,9	704	474	717
المجموع	**1060,3**	**1774,2**	**2642**	**1075,4**	**2238**

3-موارد الاقتراض :

بلغت السحوبات الخارجية و الإصدارات الداخلية إلى موفى أوت 2015 حوالي **3255 م.د** مقابل 6748 م.د مقدرة بقانون المالية التكميلي أي ما يعادل نسبة إنجاز في حدود **48 %** تهم الاقتراض الداخلي في حدود **99%** و الاقتراض الخارجي في حدود **38%.**

ومن المتوقع أن تبلغ موارد الاقتراض لسنة 2015 ما قدره **7685 م.د** مقابل 6748 م د مقدرة بقانون المالية التكميلي وتتأتى هذه الموارد مبدئيا من:

- الإقتراض الداخلي لحد **2050 م د** بواسطة رقاع خزينة
- الإقتراض الخارجي لحد **5635 م د** .

و ينتظر حسب المؤشرات المتوفرة حاليا أن تتأتى موارد الإقتراض الخارجي (5635 م د) بعنوان البنود التالية :

- برنامج دعم الميزانية : 3179 م د
- السوق المالية : 1892 م د
- مشاريع الدولة و القروض المحالة : 564 م د

وتجدر الإشارة أنه لن يقع خلال سنة 2015 اللجوء للصكوك الإسلامية رغم أن قانون المالية التكميلي تضمن مبلغ 400 م د كتمويل من الصكوك.

بحساب م.د	2014		2015		
	موفى أوت	نتائج	ق م ت	موفى أوت	متوقع
الإقتراض الداخلي	**2273,9**	**3267,5**	**1131,0**	**1119,2**	**2050**
الإقتراض الخارجي	**2025,9**	**3625,5**	**5617,0**	**2135.6**	**5635**
سحوبات لفائدة ميزانية الدولة	1631	3030,5	4652,5	1799	5071
الدفوعات المباشرة مشاريع الدولة	287,7	470	464,5	311,6	464
القروض الخارجية المحالة	107,2	125	100,0	25,0	100
الصكوك الإسلامية			400,0		
مجموع موارد الاقتراض	**4299,8**	**6893**	**6748,0**	**3254.8**	**7685**

II-على مستوى النفقات :

أفضى تنفيذ نفقات الميزانية دون خدمة الدين العمومي إلى موفى أوت 2015 إجمالا إلى نسبة انجاز على مستوى الدفع تبلغ **58%** مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي مبينة كما يلي :

1-نفقات التصرف :

بلغت الإعتمادات الموزعة بعنوان نفقات التصرف إلى موفى أوت 2015 حوالي **11227 م د** مسجلة بذلك زيادة بـــ 11 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2014. و قد بلغت نسبة الانجاز حوالي 63% مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي.

و تفسر هذه الزيادة بالخصوص بارتفاع نفقات الأجور (838 م د أو 12 %)

و من المنتظر أن تبلغ **نفقات التصرف** لكامل سنة 2015 حوالي **17236 م د** مقابل 17702 م د مقدرة بقانون المالية التكميلي أي بانخفاض بـــ 466 م د ناتج عن الإقتصاد على مستوى **دعم المحروقات و الكهرباء (820 م د مقابل 1286 م د مقدرة بقانون المالية التكميلي)** والناتج بالأساس عن انخفاض سعر برميل النفط من 62 دولار مقدر بقانون المالية التكميلي إلى 56 دولار متوقع لكامل السنة.

2-نفقات التنمية:

بلغت نسبة استهلاك إعتمادات التنمية 43 % في موفى أوت 2015 مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي. وتبلغ هذه النسبة 47% بالنسبة للاستثمارات المباشرة و 40% بالنسبة للتمويل العمومي.

و بالمقارنة مع المستوى المسجل إلى موفى أوت 2014 سجل نسق إنجاز نفقات التنمية ارتفاعا بـــ 27% (أو 478 م د).

و من المتوقع أن تبلغ نفقات التنمية لكامل سنة 2015 المستوى المقدر بقانون المالية التكميلي اي حوالي 5264 م د.

	2014		2015			
	موفى أوت	نتائج	ق م ت	موفى أوت	نسبة الإنجاز	متوقع
الاستثمارات المباشرة	744,0	1633,7	2400,5	1138,9	47%	2400,5
التمويل العمومي	454,8	2162,5	1439,9	574,4	40%	1439,9
الدفوعات المباشرة لمشاريع الدولة	287,7	470,0	464,5	311,6	67%	464,5
الحسابات الخاصة في الخزينة	302,8	535,1	594,0	242,3	41%	594,0
النفقات الطارئة			365,2			365,2
مجموع نفقات التنمية	**1789,3**	**4801,3**	**5264**	**2267,2**	**43%**	**5264**

3- خدمة الدين العمومي:

تم إلى موفى أوت 2015 تسديد مبلغ **1558 م د** بعنوان **أصل الدين العمومي** و **1202 م د** بعنوان **الفائدة** أي ما يعادل نسبة انجاز جملية في حدود 57% مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي.

ولكامل سنة 2015 ، من المنتظر تسجيل اقتصاد في خدمة الدين العمومي بحوالي 120 م د بالمقارنة مع تقديرات قانون المالية التكميلي متأت من انخفاض **الفائدة** بـــ 90 م د **(1660 م د** مقابل 1750 م د مقدرة بقانون المالية التكميلي) و **الأصل** بـــ 30 م د **(3040 م د** مقابل 3070 م د مقدرة بقانون المالية التكميلي) يعود بالأساس لتأخر تعبئة بعض القروض.

و تفضي هذه النتائج إلى :

- تسجيل عجز ميزانية في حدود **3816 م د** أو حوالي **4.4 %** من الناتج المحلي الإجمالي المحين مقابل **4186** م د مقدر بقانون المالية التكميلي أو 4.8 % من الناتج و4082 م د أو 4.9 % من الناتج لسنة 2014.
- تجاوز **حجم الدين العمومي** عتبة 50 % ليبلغ مستوى **52.7 %** من الناتج المحلي في موفى 2015 مقابل 49.4% من الناتج في موفى سنة 2014.

و يحوصل الجدول التالي النتائج المسجلة إلى موفى أوت 2015 و النتائج المتوقعة لكامل سنة 2015 :

بحساب م د

	2014		2015	
	أوت	النتائج	ق م ت	أوت	متوقع
النمو		**%2.3**	**%1.0**		**%0.5**
الفرضيات : سعر البرميل بالدولار	**107.7**	**99**	**62**	**56.4**	**56**
سعر صرف الدولار بالدينار		**1.701**	**1,950**		**1.950**
الموارد الذاتية	**13 177,0**	**20 354,8**	**21 152,0**	**13 472,5**	**20 778**
المداخيل الجبائية	**12 116,7**	**18 580,6**	**18 510,0**	**12 397,1**	**18 540**
المداخيل غير الجبائية	**1 060,3**	**1 774,2**	**2 642,0**	**1 075,4**	**2 238**
التخصيص و الهبات الخارجية	129,7	368,4	308,0	97,3	200
مداخيل المصادرة	0,0	92,0	200,0	70,0	120
موارد الاقتراض + الخزينة	**2 483,8**	**6970**	**6 748,0**	**2 761,4**	**6536**
جملة الموارد	**15 660,8**	**27 325**	**27 900,0**	**16 233,9**	**27 314**
	7,5%	**3,4%**	**2,1%**	**3,7%**	**-0,04%**
نفقات التصرف	**10 107,0**	**17 275,5**	**17 702,0**	**11 226,9**	**17 236**
الأجور	**6 928,4**	**10 541,0**	**11 631,0**	**7 766,5**	**11 631**
وسائل المصالح	**537,5**	**942,7**	**1 024,4**	**629,5**	**1 024**
نفقات الدعم	**1 794,3**	**4 154,0**	**3 232,0**	**1 769,5**	**2 766**
المواد الأساسية	(747)	(1 417)	(1 530)	(1 014)	(1 530)
المحروقات	(800)	(2 353)	(1 286)	(458)	(820)
النقل	(247)	(384)	(416)	(298)	(416)
تدخلات دون الدعم	**846,8**	**1 637,8**	**1 663,8**	**1 061,4**	**1 664**
تفقات طارئة			**150,9**		**151**
نفقات التنمية	**1 789,3**	**4 801,3**	**5 264,0**	**2 267,2**	**5 264**
قروض وتسبقات الخزينة	**151,7**	**384,6**	**114,0**	**-19,7**	**114**
خدمة الدين	**3 612,8**	**4 864**	**4 820,0**	**2 759,5**	**4 700**
الأصل	(2 547)	(3 349)	(3 070)	(1 558)	(3040)
الفائدة	(1 066)	(1 515)	(1 750)	(1 202)	(1660)
جملة النفقات	**15 660,8**	**27 325**	**27 900,0**	**16 233,9**	**27 314**
	7,5%	**3,4%**	**2,1%**	**3,7%**	**-0,04%**
النتيجة دون اعتبار المصادرة (م د)	**-66,8**	**-4 082**	**-4 186,0**	**-1 371,2**	**-3 816**
(% من الناتج)		**-4,9%**	**-4,8%**		**-4,4%**

توازن ميزانية الدولة

لسنة 2016

توازن ميزانية الدولة لسنة 2016

1- يقدر **حجم ميزانية** الدولة لسنة 2016 قبضا وصرفا بـــ **250 29 م د** باعتبار القروض الخارجية المحالة أي **بزيادة 7.1%** أو 1936 م د بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2015.

2- وتعتمد هذه التقديرات بالخصوص على الفرضيات التالية :

بخصوص النشاط الاقتصادي:

- النتائج المتوقعة لسنة 2016 وتطور مختلف المؤشرات الاقتصادية طبقا لمنوال التنمية لسنة 2016 خصوصا فيما يتعلق بالنمو **(2.5 % بالأسعار القارة** و 7.9% بالأسعار الجارية **)**.
- اعتماد معدل سعر النفط لكامل السنة بـــ **55 دولار للبرميل**، و مستوى سعر صرف الدولار بـــ **1.970 دينار**.
- اعتماد المعدلات التالية لأسعار الحبوب : 420 دولار لطن القمح الصلب ، 240 دولار لطن القمح اللين، 220 دولار لطن الشعير.
- اعتماد فرضيات سعر صرف اليورو بـــ 2.200 دينار و الالف يان بـــ 16.500 دينار.
- تطور **واردات السلع بـــ 3.9% و الصادرات بـــ 3 %.**

بخصوص الموارد :

- إجراءات جبائية جديدة بهدف تحقيق المزيد من العدالة الجبائية و تعصير الادارة الجبائية و الديوانية،
- إنعكاس **الإصلاح الجبائي** المقدر تأثيره بنقص بحوالي **31 م د.**
- مردود إرساء آلية التعديل الأوتوماتيكي لأسعار المحروقات حوالي **362 م د،**
- مردود إضافي للأداء على الدخل بالعلاقة مع الزيادة في الأجور يقدر بـــ **320 م د،**

- تعبئة **هبات خارجية** بـــ **150 م د،**
- تعبئة مداخيل بعنوان **المصادرة** **بـــ 200 م د،**
- إصدار **صكوك إسلامية** بقيمة **1000 م د،**
- تعبئة **موارد خارجية** بـــ **3 594 م د** لدعم و مواصلة مختلف الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية واللجوء إلى **الاقتراض الداخلي** في حدود **2000 م د.**

بخصوص النفقات:

- رصد إعتمادات بعنوان **الأجور** في حدود **13 000 م.د** مقابل 11 631 م د مقدرة في قانون المالية التّكميلي لسنة 2015 أي بزيادة قدرها 1 369 م.د تمثل نسبة 11.8 % على أساس :
- حصر الانتدابات أساسا في حدود خريجي مدارس التكوين (وزارات الداخلية والدفاع والعدل) وبعض القطاعات ذات الأولوية أي 15 915 انتداب جديد بكلفة تقدر بـــ 70 م د وإحالة 13 724 عونا على التقاعد مما ينجر عنه زيادة في عدد الأعوان بـــ191 2 عونا .
- إعتمادات في حدود 650 م د بعنوان الزيادة في الأجور (برنامج عام ابتداء من غرّة جانفي 2016 وبرنامج خصوصي ابتداء من غرة جويلية 2016).
- اعتمادات في حدود 300 م د بعنوان تفعيل الاتفاقيات السابقة.
- اعتمادات في حدود 112 م د بعنوان الترقيات الاستثنائية لفائدة الاساتذة والمعلمين.

- رصد **1 055 م د بعنوان وسائل المصالح** مقابل 1 024 سنة 2015 محينة (+3.0 %).

- **تخصيص مبلغ 2 612 م د للدّعم** مقابل 3 232 م د مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 و2 766 م د محينة لسنة 2015 .

وتهمّ المبالغ المخصّصة للدّعم في سنة 2016 :

- **المحروقات والكهرباء : 579 م.د** مقارنة بـــ 286 1 م.د بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 و 820 م.د محينة لسنة 2015 و ذلك على أساس معدل سعر البرميل 55 دولار وسعر صرف الدولار1.970 دينار وباعتبار انعكاس إرساء آلية التعديل الأوتوماتيكي لأسعار المحروقات (492 م د).

- **المواد الأساسية : 600 1 م.د** مقابلة 1530 م د سنة 2015 . علما وأن رصد الإعتماد المقترح يأخذ بعين الإعتبار مزيد المراقبة على حجم الكميات المعدة للإستهلاك والتغييرات التي قد تطرأ على مستوى أسعار المواد المدعمة.

- **النّقـــــل : 433 م د** مقارنة بـــ 416 م د سنة 2015 (+ 4,1 %) تهمّ دعم النّقل المدرسي والجامعي والنّقل بتعريفات منخفضة وكذلك النقل المجاني لبعض الفئات الخصوصية.

- **رصد 401 5 م د لنفقات التّنمية** باعتبار القسط الثاني لبرنامج دعم النشاط الاقتصادي بالجهات (230 م د) مقابل 264 5 م.د مقدرة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

- **تسديد 130 5 م.د بعنوان خدمة الدين** أصلا وفائدة مقابل 820 4 م.د مقدّرة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 أي بزيادة قدرها 310 م.د .

3- و يتميز مشروع ميزانية الدولة لسنة 2016 بالخصائص التالية :

- المحافظة على مناب **الموارد الذاتية من جملة الموارد** في حدود **77.5 %** مقابل نسبة 76.1 % متوقعة لسنة 2015 .

- **أهمية مناب الأجور** الذي يمثل حوالي **70%** من نفقات التصرف و13.8 **%** من الناتج المحلي الإجمالي.

- مزيد التحكم في **نفقات الدعم** (المواد الأساسية و المحروقات والنقل) ليبلغ مستوى **2612 م د** أي حوالي **2.8 %** من الناتج المحلي مقابل 3.2 **%** من الناتج متوقع لسنة 2015 و 5**%** في سنة 2014.

- بلوغ **عجز ميزانية الدولة دون اعتبار التخصيص والهبات 3.9%** من الناتج مقابل 4.4**%** متوقعة لسنة 2015 و 4.9**%** مسجلة في سنة 2014 ليبلغ حجم الدين العمومي 53.4 **%** من الناتج في موفى 2016 مقابـــل 52.7 % منتظرة لسنة 2015 و49.4% مسجلة في 2014.

4- و يستدعي تحقيق هذه التقديرات بالأساس تعاضد مجهود كل الأطراف السياسية والاجتماعية على المستوى الوطني لاستكمال الإصلاحات الاقتصادية التي شرع في تنفيذها خاصة التي تتعلق بالأساس بمنظومة الدعم و توجيهه للمستحقين الحقيقيين وإصلاح المنظومة الجبائية والمالية.

5- و باعتبار أهمية تأثير تغير سعر البرميل في السوق العالمية و سعر صرف الدولار على التوازنات المالية، فقد تم تقييم انعكاساتهما على توازن ميزانية الدولة لسنة 2016 على مستوى عجز الميزانية و نسبة المديونية مع اعتماد فرضية عدم تغير العوامل الأخرى مثل الإنتاج.

6- وعلى ضوء المعطيات الكمية المعتمدة، يفضي تقدير الانعكاسات المتعلقة بمنظومة المحروقات و الكهرباء إلى المؤشرات التالية :

- إن **كل زيادة** (أو انخفاض) في **سعر البرميل بدولار واحد** يترتب عنها **كلفة إضافية صافية** (أو اقتصاد) بحوالي **48 م د**
  - أعباء إضافية بـــ 90 م د
  - مداخيل إضافية بـــ 42 م د

- إن **كل زيادة** (أو انخفاض) في **معدل سعر صرف الدولار بـــ 10 مليمات** يترتب عنها **كلفة إضافية** (أو اقتصاد) بـــ **20 م د**
  - أعباء إضافية بـــ 31 م د
  - مداخيل إضافية بـــ 11 م د

7- ويحوصل الجدول الموالي التوازن المقترح لميزانية الدولة لسنة 2016 وتطورها مقارنة بالنتائج المتوقعة لسنة 2015 :

بحساب م د

الفرضيات	2014	2015		2016
	نتائج	ق م ت	محتمل	ق م
النمو	% 2.3	% 1.0	% 0.5	% 2.5
معدل سعر البرميل	99.00	62.00	56.00	55.00
معدل سعر صرف الدولار	1.701	1.950	1.950	1.970
الموارد الذاتية	**20 355**	**21 152**	**20 778**	**22 656**
- المداخيل الجبائية	18 581	18 510	18 540	20 600
- المداخيل غير الجبائية	1 774	2 642	2 238	2 056
موارد الإقتراض و الخزينة	**6 970**	**6 748**	**6 536**	**6 594**
مجموع الموارد = مجموع النفقات	**27 325**	**27 900**	**27 314**	**29 250**
	3.4%	**2.1%**	**-0.04%**	**7.1%**
نفقات التصرف و التنمية				
- نفقات التصرف	17 275	17 702	17 236	18 619
(منها دعم المحروقات)	(2 353)	(1 286)	(820)	(579)
- نفقات التنمية	4 801	5 264	5 264	5 401
- قروض و تسبقات الخزينة	385	114	114	100
خدمة الدين العمومي	**4 864**	**4 820**	**4 700**	**5 130**
- الفائدة	1 515	1 750	1 660	1 850
- الأصل	3 349	3 070	3 040	3 280
العجز	**4 082-**	**4 186-**	**3 816-**	**3 664-**
النسبة من الناتج	**% 4.9-**	**% 4.8-**	**% 4.4-**	**% 3.9-**
حجم الدين العمومي	40 773	45 400	46 051	50 354
النسبة من الناتج	**% 49.4**	**% 51.9**	**% 52.7**	**% 53.4**

الجزء الثاني

موارد ميزانية الدولة

موارد ميزانية الدولة

1- تقدّر جملة موارد ميزانية الدولة (*) لسنة 2016 بـــ **29 250 م د** أي زيادة بـــ **1 936 أو 7.1%** بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2015.

2-وتتأتى هذه الموارد لحد **77.5%** من الموارد الذاتية و **22.5%** من موارد الاقتراض.

البيان 1 : تطور هيكلة موارد ميزانية الدولة

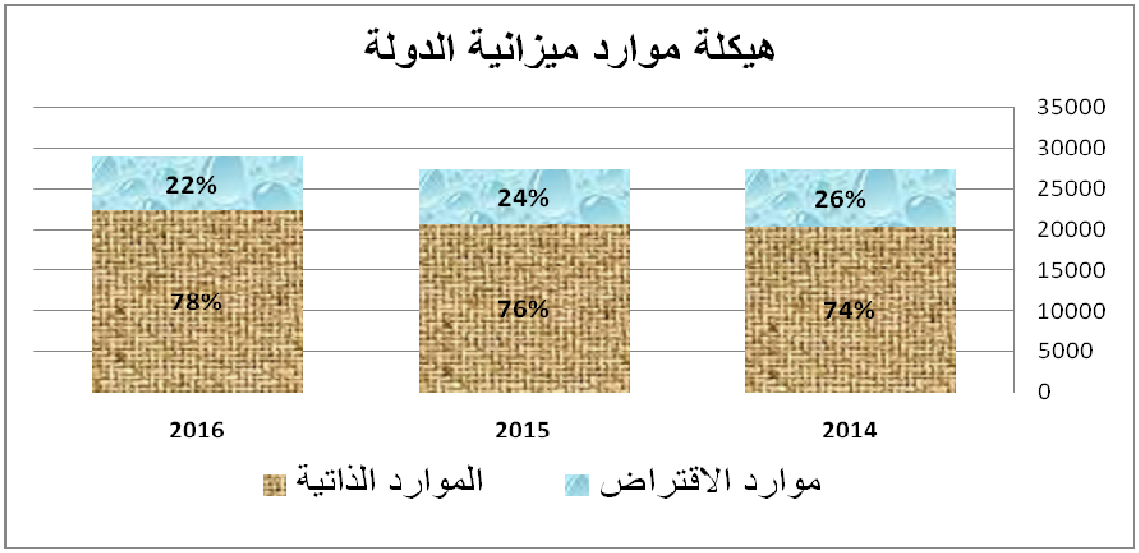

3- وتعتمد هذه التقديرات بالخصوص على:

- **النتائج المحتملة** لسنة 2015 **وتطور مختلف المؤشرات** الاقتصادية لسنتي 2015 و 2016 خصوصا فيما يتعلّق بالنمو بالأسعار القارة و التضخم وهيكلة وتطوّر واردات السلع الموجهة للسوق الداخلية بالاعتماد على النتائج المسجلة خلال الثمانية أشهر الأولى من السنة الجارية.
- اعتماد **نسبة نمو بـــ 2.5%** بالأسعار القارة أي ما يعادل **7.9%** بالأسعار الجارية.
- اعتماد **معدل سعر النفط** بـــ **55 دولار للبرميل** لنوعية البرنت مقابل 56 دولار محتملة لسنة 2015.

(*) باعتبـــار القروض الخارجية المحالة (100 م د)

- اعتماد معدل **سعر صرف الدولار** في حدود **1.970 دينار للدولار** مقابل **1.950 دينار للدولار** محتمل لسنة 2015.
- إنعكاس **الإصلاح الجبائي** المقدر تأثيره بنقص بحوالي **31 م د.**
- **ضبط عجز الميزانية** في مستوى **3.9 %** من الناتج المحلي الإجمالي واللجوء إلى تعبئة موارد اقتراض في حدود **6 594 مليون دينار** من السوق الداخلية والخارجية.

4- و يحوصل الجدول الموالي تقديرات موارد ميزانية الدولة لسنة 2016 وتطورها بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2015.

الجدول 1: موارد ميزانية الدولة

بحساب م د

	2014	2015		2016
		ق م ت	تحيين	ق م
موارد ذاتية	**20 355** **% 1.8**	**21 152** **% 3.9**	**20 778** **% 2.1**	**22 656** **%9.0**
• مداخيل جبائية	18 581 % 13.8	18 510 % -0.4	18 540 % -0.2	20 600 % 11.1
• مداخيل غير جبائية	1 774 % -51.7	2 642 **%** 48.9	2238 **%**26.1	2 056 **%**−8.1
موارد الاقتراض + الخزينة	**6 970** **% 8.4**	**6 748** **%-3.8**	**6 536** **%−6.8**	**6 594** **% 0.9**
الجملة	**27 325** **% 3.4**	**27 900** **% 2.1**	**27 314** **%- 0.04**	**29 250** **%7.1**

5- تقدّر **المداخيل الجبائية** لسنة 2016 بـــ **600 20 م د** أي بزيادة **11.1%** بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2015.

وتفضي هذه التقديرات إلى **نسبـــة ضغط جبائي جملي** في حـــدود **21.9%.**

6- و يحوصل الجدول الموالي تطور المداخيل الجبائية ومقارنتها بالنتائج المحتملة لسنة 2015.

الجدول 2 : المداخيل الجبائية

بحساب م د

	2014	2015			2016
	نتائج	ق م ت	8 أشهر	تحيين	ق م
الأداءات المباشرة	8 168	7 868	5 376	7 775	8 778
	% 14.7	% -3.7	% 1.1	% -4.8	% 12.9
الأداءات غير المباشرة	10 413	10 642	7 021	10 765	11 822
	% 13.1	% 2.2	% 3.3	% 3.4	% 9.8
جملة المداخيل الجبائية	18 581	18 510	12 397	18 540	20 600
	% 13.8	% -0.4	% 2.3	% -0.2	% 11.1
نسبة الضغط الجبائي					
باعتبار النفط	% 22.5	%21.2	-	% 21.2	%21.9
دون النفط	% 20.4	%20.1	-	% 20.0	%20.8

7- و تتميز المداخيل الجبائية لسنة 2016 بالخصوص بـــ :

- انعكاس البرنامج العام للزيادة في الأجور
- مردود الإصلاح الجبائي
- إنعكاس إرساء آلية التعديل الأوتوماتيكي لأسعار المحروقات

8- و يحوصل الجدول التالي مردود الإجراءات :

الجدول 3 : مردود الإجراءات

بحساب م د

	الأداءات المباشرة	الأداءات غير المباشرة	الجملة
انعكاس الزيادة في الأجور	**+320**	–	**+320**
الإصلاح الجبائي	–	**−31**	**−31**
- المعاليم الديوانية	–	−316	-316
- معلوم الإستهلاك	–	−27	-27
- الأداء على القيمة المضافة	–	+312	+312
إنعكاس آلية التعديل الأوتوماتيكي لأسعار المحروقات	–	**+362**	**+362**
المجموع	**+320**	**+331**	**+651**

9- و دون اعتبار العوامل المذكورة آنفا، تتراجع نسبة تطور الجباية من **11.1 %** إلى **7.6 %** .

10- وتتوزع الموارد الجبائية لحد **43% من أداءات مباشرة** ولحد **57%** من **أداءات غير مباشرة.**

البيان 2 : تطور نسبة الأداءات المباشرة من المداخيل الجبائية

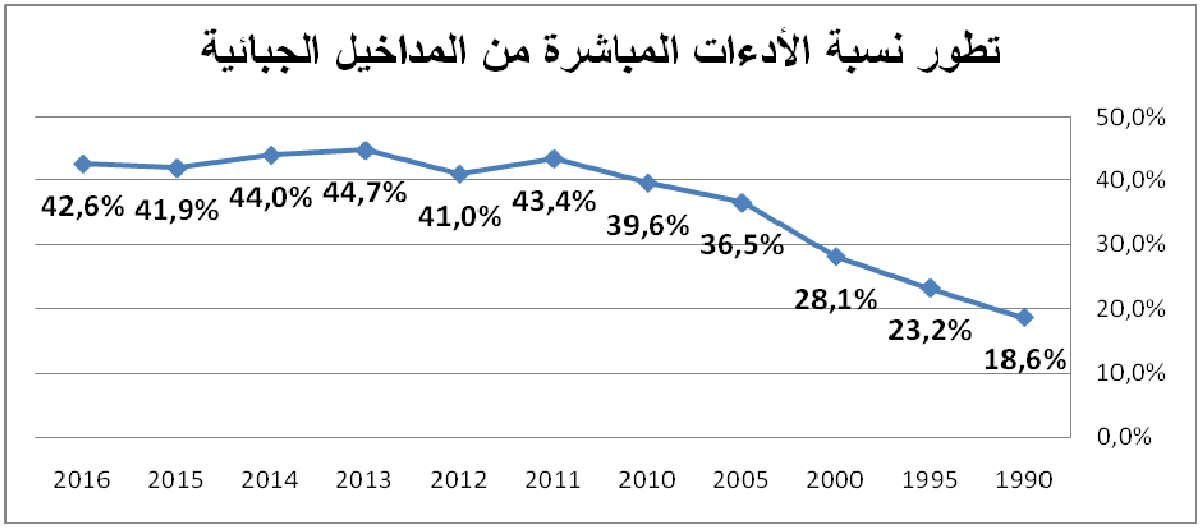

11- ويفسر تطور **الأداءات المباشرة** بـــ **12.9%** أساسا بـــ:

- نمو مردود **الضريبة على الدخل** بـــ **15.8%** مقابل 13.7% محتمل لسنة 2015 مرتبط أساسا بانعكاس الزيادة في الأجور (**320+ م د**).
- نمو مردود **الضريبة على الشركات غير البترولية** بـــ **15.8 %** .
- تراجع مردود **الضريبة على الشركات البترولية** بـــحوالي 52 م د أو **4.7 %** مقارنة بالنتائج المحتملة لسنة 2015 (1048 م د مقابل 1100 م د). ويعزى هذا التراجع بالأساس إلى اعتماد معدل سعر النفط "برنت" دون المعدل المتوقع لسنة 2015 من ناحية و إلى الانخفاض الطفيف المتوقع للإنتاج الوطني للنفط والغاز من ناحية أخرى.

الجدول 4 : الأداءات المباشرة

	2014 نتائج	2015			2016		
		ق م ت	8 أشهر	تحيين	دون إجراءات	الإجراءات والإصلاحات	ق م
الضريبة على الدخل	**4 095** **% 10.5**	**4 520** **% 10.4**	**3 241** **% 20.7**	**4 655** **% 13.7**	**5 070** **%8.9**	**+320**	**5 390** **% 15.8**
المرتبات و الأجور	3 261 % 6.3	3 600 % 10.4	2 381 % 8.6	3 555 % 9.0	3 880 %9.1	+320	4 200 %18.1
موارد أخرى	834 % 30.4	920 % 10.3	861 % 74.4	1 100 % 31.9	1 190 % 8.2		1 190 % 8.2
الضريبة على الشركات	**4 073** **%19.4**	**3 348** **% -17.8**	**2 135** **% -18.9**	**3 120** **% -23.4**	**3 388** **% 8.6**		**3 388** **% 8.6**
الشركات البترولية	1 792 % 6.5	955 % -46.7	789 % -28.9	1 100 % -38.6	1 048 % −4.7		1 048 %−4.7
الشركات غير البترولية	2 281 % 32.0	2 393 % 4.9	1 347 % -11.6	2 020 %-11.4	2 340 %5.9		2 340 %15.8
جملة الأداءات المباشرة	**8 168** **% 14.7**	**7 868** **% -3.7**	**5 376** **% 1.1**	**7 775** **% -4.8**	**8 458** **% 8.8**	**+320**	**8 778** **% 12.9**

12- و دون اعتبار الاجراءات تتراجع نسبة نمو الأداءات المباشرة إلى حدود **8.8%.**

13- و بخصوص **الأداءات غير المباشرة** المقدرة لسنة 2016 بـــ **822 11 م د**، فهي تسجل نسبة نمو بـــ **9.8%** بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2015 ناتجة بالخصوص عن مردود الإجراءات المقترحة ضمن مشروع قانون المالية.

14- و تم ضبط تقديرات الأداءات غير المباشرة لسنة 2016 على أساس :

أ. تراجع مردود **المعاليم الديوانية** باعتبار الأتاوة على الخدمات الديوانية بـــ **34.2%** على أساس التخفيض في نسب المعاليم الديوانية و المقدر انعكاسه بنقص بحوالي **316 م د** و هيكلة ونمو واردات السلع الموجهة للسوق الداخلية دون اعتبار واردات الطاقة.

البيان 3 : تطور نسبة مردود المعاليم الديوانية

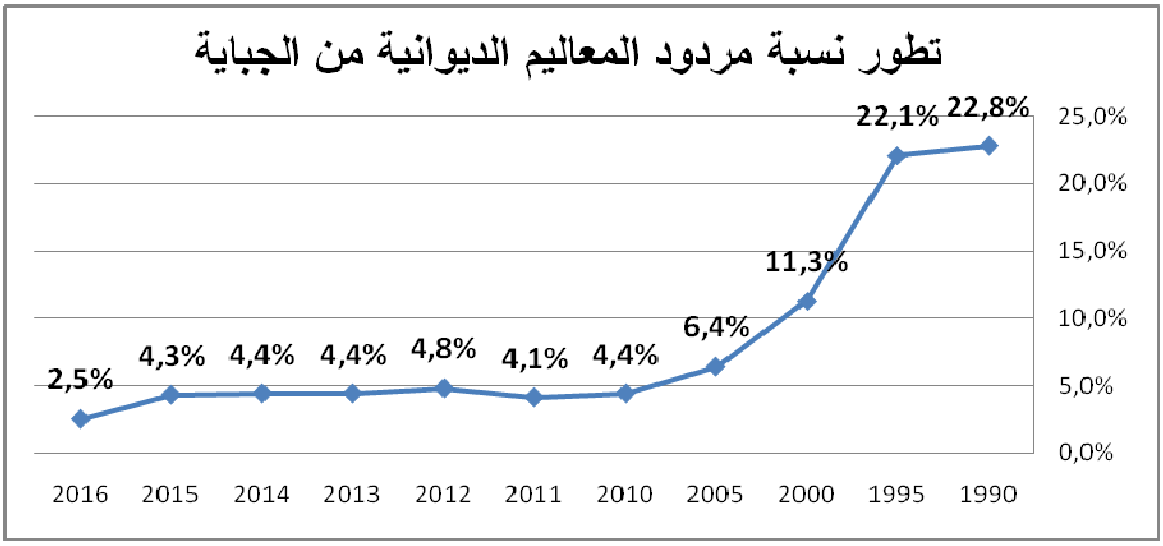

ب. نمو مردود **المعلوم على الاستهلاك** بـــ **24.6 %** بالمقارنة مع النتائج المحينة لسنة 2015.

و يتأتى المردود المقدر لسنة 2016 بـــ**277 2 م د** أساسا بعنوان المنتجات التالية: التبغ(705 م د أو 31%)، السيارات(288 م د أو12.6%)، المنتجات النفطية(701 م د أو 30.8%)، المشروبات الكحولية(311 م د أو 13.6%) والمنتجات الأخرى (272 م د أو12%).

ت. تطور مردود **الأداء على القيمة المضافة** بـــ **12.1 %** ناتج أساسا عن مردود الإجراءات الرامية إلى:

- توسيع قاعدة الأداء على القيمة المضافة بتوظيف هذا الأداء على جملة من المواد

ويتأتى مردود هذا الأداء لحد 47% من الإستخلاصات الموظفة عند التوريد و53% من الإستخلاصات بالسوق الداخلية.

الجدول 5 : الأداءات غير المباشرة

	2014	2015			2016		
	نتائج	ق م ت	8 أشهر	تحيين	دون إجراءات	اجراءات	ق م
* المعاليم الديوانية	809 % 11.0	800 % -1.1	527 % -2.0	795 % -1.8	828 % 4.2	-305	523 % -34.2
* الأداء على القيمة المضافة	5 106 % 14.7	5 033 % -1.4	3 316 % -0.8	5 080 % -0.5	5 400 % 6.3	+297	5 697 %12.1
* المعلوم على الاستهلاك	1 685 % 1.7	1 841 % 9.2	1 153 % 8.2	1 827 % 8.4	1 938 % 6.1	+339	2 277 % 24.6
* معاليم أخرى	2 813 % 18.8	2 969 % 5.6	2 025 % 9.2	3 063 % 8.9	3 325 % 8.6	–	3 325 % 8.6
جملة الأداءات غير المباشرة	**10 413 % 13.1**	**10 642 % 2.2**	**7 021 % 3.3**	**10 765 % 3.4**	**11 491 % 6.7**	+331	**11 822 % 9.8**

15- و يبقى تطور الأداءات غير المباشرة **رهين** :

- تحقيق فرضية النمو بـــ **2.5%** و تطور الواردات و نمو مردود الأداء على القيمة المضافة باعتبار أهمية وزنه من مجموع الأداءات غير المباشرة (48**%**) أو من جملة المداخيل الجبائية (28%)
- حجم استرجاع فائض الأداء
- تنفيذ الإجراءات الجبائية المقترحة .

16- وحسب طريقة الاستخلاص، يبقى **الخصم من المورد** السبيل الأمثل لاستخلاص الجباية حيث تطور مناب الخصم من المورد من 19 % سنة 2000 إلى 27 % مسجلة في 2014 و 28 % متوقعة لسنة 2015 و 29 % مقدرة لسنة 2016 .

البيان 4 : تطور نسبة الخصم من المورد من الجباية

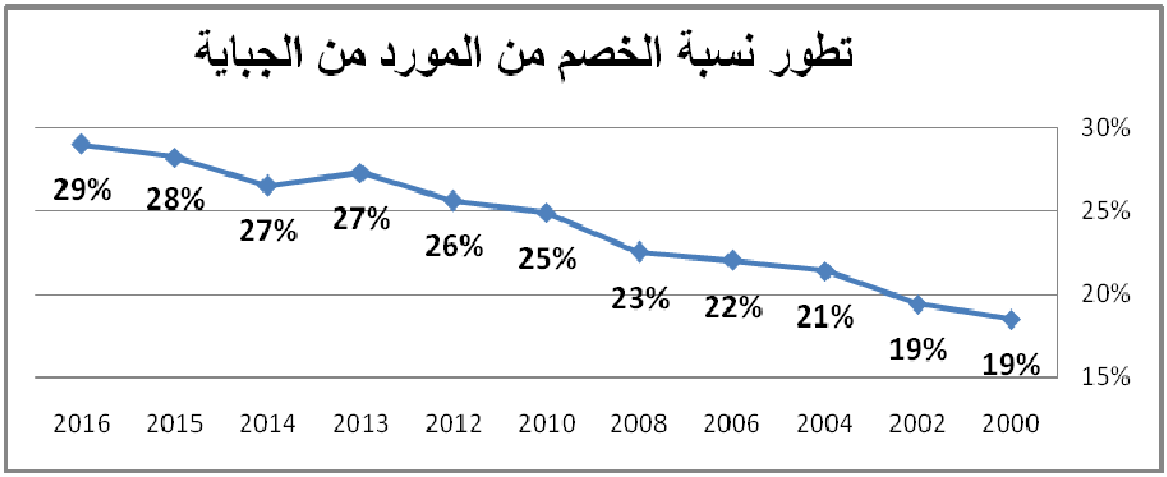

المداخيل غير الجبائية

17- تقدر **المداخيل غير الجبائية** لسنة 2016 بـــ **2 056 م د** مقابل **2 238 م د** محتملة لسنة 2015 أي بانخفاض بـــ **182 م د** أو **8.1%**.

18- و يحوصل الجدول الموالي أهم العناصر المكونة لهذه المداخيل:

الجدول 6 : المداخيل غير الجبائية

بحساب م د

	نتائج 2014	ق م ت 2015	تحيين 2015	ق م 2016	الفارق 2016/2015
عائدات المساهمات	503	745	686	496	-190
أتاوة عبور الغاز الجزائري	122	198	130	169	+39
مداخيل النفط	-	487	385	354	-31
الهبات الخارجية	368	308	200	150	-50
استخلاص القروض (أصل + فائدة)	195	185	190	190	-
قسط من الأموال و الممتلكات المصادرة	92	200	120	200	+80
مداخيل أخرى	494	519	527	497	-30
الجملة	**1 774 %-51.7**	**2 642 %48.9**	**2 238 %26.2**	**2056 %-8.1**	**-182**

19- و يعزى هذا التراجع أساسا إلى انخفاض عائدات المساهمات الراجعة للدولة في سنة 2016 بـــ **190 م د** ناتج عن استخلاص **إستثنائي** في 2015 لديوان الطيران المدني وانخفاض مرابيح المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الراجعة للدولة.

20- وضبطت هذه التقديرات على أساس :

- تعبئة **496 م د** بعنوان **عائدات المساهمات** الراجعة للدولة.
- استخلاص **169 م د** بعنوان **أتاوة عبور أنبوب الغاز الجزائري** عبر التراب التونسي ضبطت على أساس عبور كمية في حدود 7 مليار متر مكعب من الغاز

الجزائري عبر التراب التونسي و استخلاص أتاوة راجعة للدولة في حدود 345 ألف طن معادل نفط و احتسابها على أساس معدل سعـــر برميل النفـــط 55 دولار مقابل 56 دولار محتملة و معدل سعر صرف الدولار بـــ 1.970 دينار مقابل 1.950 دينار متوقع للسنة الجارية .

- تعبئة **هبة** بـــ **150 م د** متأتية من الاتحاد الأوروبي(70 مليون أورو).
- تعبئة أملاك مصادرة بـــ **200 م د** مقابل 120 م د متوقعة لسنة 2015.

مـــــــوارد التمويـــــــــل

21- ضبطت تقديرات **موارد التمويل** لسنة 2016 بـــ **6594 م د** على أساس **تمويل عجز الميزانية باعتبار التخصيص والهبات** المقدر بـــ **3314 م د** و**تسديد أصل الدين العمومي** لسنة 2016 لحد **3280 م د.**

22- وتتأتى موارد الاقتراض مبدئيا من **الاقتراض الداخلي** لحد **2000 م د** ،و من **الاقتراض الخارجي** لحد **4594 م د.**

23- ومن المتوقع أن تتأتّى موارد **الاقتراض الخارجي** (4594 م د) باعتبار القروض الخارجية المحالة من:

- صكوك إسلامية بـــ **1000 م د** ما يعادل 500 مليون دولار
- قروض دعم الميزانية بـــ **1379 م د**
- القروض الخارجية الموظفة مباشرة لتمويل مشاريع الدولة بـــ**517 م د** و مشاريع المؤسّسات العمومية بـــ **100 م د**
- اللجوء إلى السوق المالية العالمية لتعبئة المبلغ المتبقي بـــ **1598 م د**

24- وينتظر أن تتم تعبئة موارد **الاقتراض الداخلي** بـــ **2000 م د** أساسا بواسطة مختلف رقاع الخزينة.

25- وبناء على **الاقتراض الصافي** المقدر لسنة 2016 بـــ **3314 م د** باعتبار القروض المحالة ، ينتظر أن يبلغ **حجم الدين العمومي 354 50 م د** في موفى سنة 2016 أي ما يعادل **53.4 %** من الناتج المحلّي الإجمالي، ويتكون لحد **34 %** من الدين الداخلي و **66 %** من الدين الخارجي.

البيان 5: نسبة الدين العمومي من الناتج:

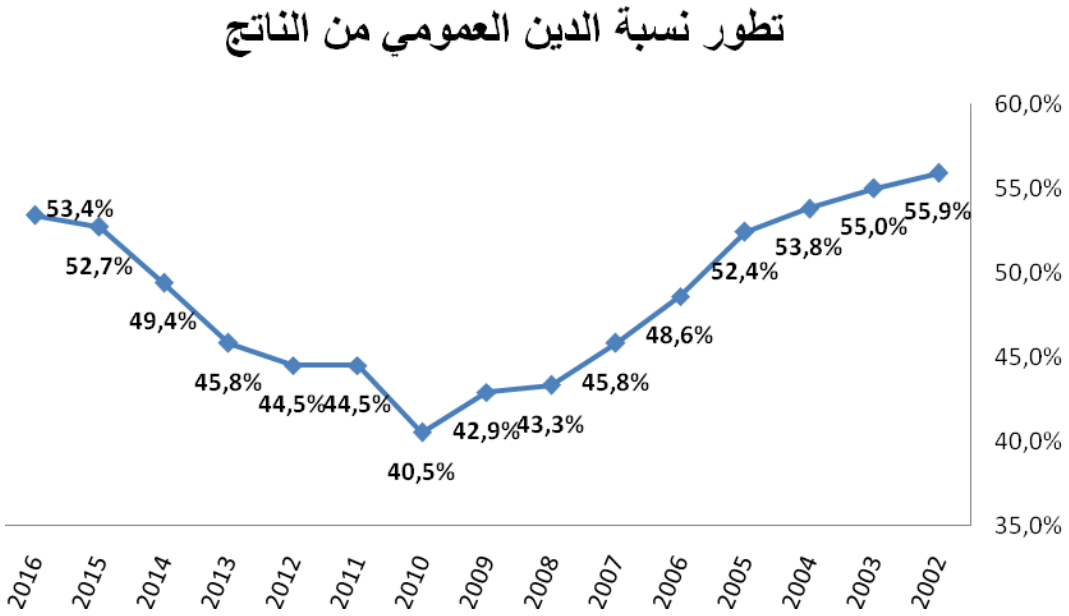

الجزء الثالث

نفقات ميزانية الدولة

نفقـــــات ميزانيّة الدّولة لسنة 2016

1- تمّ ضبط تقديرات نفقات مشروع ميزانية الدولة لسنة 2016 على ضوء التوجهات الواردة بالمنشور عدد 12 المؤرخ في 16 أفريل 2015 والمتعلق بإعداد ميزانية الدولة لسنة 2016 والذي ينصّ بالخصوص على :

- اقتصار الانتدابات الجديدة بالأساس على مدارس التكوين وبعض القطاعات الخاصة.
- الحرص على ترشيد نفقات التسيير وإحكام توزيعها حسب البرامج العمومية مع ضرورة التحكم فيها مع البقاء في مستوى الاعتمادات المرسمة سنة 2015 والتأكيد على تفادي تسجيل متخلدات تجاه المزودين حفاظا على توازناتهم المالية.
- إحكام تعبئة الموارد الذاتية للمؤسسات العمومية مع الحرص على حسن توظيف الفواضل المتوفرة لتغطية الحاجيات وحصر منحة الدّولة في حدود الفارق بين الموارد الحقيقية المنتظرة والحاجيات المتأكدة من النفقات.
- الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية 2016 بالإجراءات المعلن عنها من قبل رئيس الحكومة خلال سنة 2015.
- ضبط حجم الاعتمادات المتعلقة بالمشاريع والبرامج المتواصلة على ضوء التنفيذ المادي والمـــالي المنتظر لهذه المشاريع والبرامج سواء على المستـــــوى المركزي أو الجهوي وكذلك المشاريع والبرامج التي تنفذ من قبل المؤسسات تحت الإشراف، مع إعطاء الأولوية المطلقة للمشاريع المرسمة وخاصة منها المعطلة بالجهات لتسريع نسق إنجازها.
- إيلاء أهمية قصوى لبرامج التهيئة والصيانة.
- إعطاء الأولوية لمشاريع البنية التحتية التي تساهم في تحسين ظروف عيش المواطن وخاصة بالمناطق المعزولة لفك عزلتها.

- التركيز على المشاريع ذات المردودية العالية والتي من شأنها أن تدفع بنسق التنمية في الجهات على المستويين النوعي والكمي .
- ترسيم الاعتمادات اللازمة للقيام بالدراسات الضرورية لإعداد المشاريع بهدف ترسيمها بالميزانيات المقبلة.
- العمل على توفير المخزون العقاري لانجاز المشاريع وذلك في إطار أمثلة التهيئة العمرانية.
- ترسيم الاعتمادات الضرورية بعنوان القسط الثاني من برنامج دعم النشاط الاقتصادي بالجهات.

2- وعلى هذا الأساس، تم ضبط نفقات التصرف والتنمية لسنة 2016 دون اعتبار القروض المحالة في مستوى 29 150 م.د مـــقابل 27 786 م.د مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 أي بزيادة 1 364 م.د تمثل نسبة 4.9 %.

وتتوزع النفقات المذكورة كالآتي :

بحساب م د

	ق م 2015	ق م ت 2015	تقديرات 2016	الفارق / ق م ت	%
نفقات التصرف	**17 970**	**17 702**	**18 619**	**917**	**5.2**
نفقات التصرف دون الدعم	14 228	14 470	16 007	1 537	10.6
نفقات الدعم	3 742	3 232	2 612	620-	19.2-
نفقات التنمية	**5 800**	**5 264**	**5 401**	**137**	**2.6**
خدمة الدين العمومي	**5 130**	**4 820**	**5 130**	**310**	**6.4**
المجموع	**28 900**	**27 786**	**29 150**	**1 364**	**4.9**

3- وقد تم ضبط هذه التقديرات على أساس:

- برنامج عام جديد للزيادات في الأجور بعنوان 2015-2016 بداية من غرة جانفي 2016،
- برنامج خصوصي جديد للزيادات في الأجور بداية من جويلية 2016،
- اعتماد معدل سعر النفط لكامل السنة بـــ 55 دولار للبرميل ومستوى سعر صرف الدولار بـــ **1,970** دينار،
- تخصيص مبلغ **2 612 م د** للدعم المباشر يهم :
  - المواد الأساسية : 1 600 م د
  - المحروقات والكهرباء : 579 م د
  - النقل : 433 م د

- تخصيص مبلغ 5 401 م د بعنـــوان نفقـــــات التنمية لسنة 2016 مقابل 5 264 م د مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

4- هـــذا ويتوزع حجم النفقات المقترحة لسنة 2016 حسب نوعية النفقة على النحو التالي:

بحساب م د

	ق م 2015	ق م ت 2015	تقديرات 2016	نسبة التطور % ق م ت 2015 /
نفقات التصرف	**17 970**	**17 702**	**18 619**	**5.2**
نفقات التأجير	11 197	11 631	13 000	11.8
نفقات الوسائل	1 099	1 024	1.055	3.0
نفقات التدخل	5 368	4 896	4.316	11.8-
* دعم المواد الأساسية	**1 500**	**1 530**	**1.600**	**4.6**
* دعم النقل	**416**	**416**	**433**	**4.1**
* دعم المحروقات	**1 826**	**1 286**	**579**	**55.0-**
* الحسابات الخاصة في الخزينة	**194**	**194**	**194**	0.0
* تدخلات أخرى	**1 432**	**1 470**	**1 510**	**2.8**
النفقات الطارئة وغير الموزعة	**306**	**151**	**248**	**64.2**
نفقات التنمية	**5 800**	**5 264**	**5 401**	**2.6**
الاستثمارات المباشرة	**2 388**	**2 401**	**2 590**	**7.9**
التمويل العمومي	**1 757**	**1 440**	**1 545**	**7.3**
القروض الخارجية الموظفة	**465**	**465**	**517**	**11.2**
الحسابات الخاصة في الخزينة	**761**	**594**	**599**	**0.8**
النفقات الطارئة وغير الموزعة	**429**	**364**	**150**	**58.8-**
الدين العمومي	**5 130**	**4 820**	**5 130**	**6.4**
فوائد الدين العمومي	1 705	1 750	1.850	5.7
تسديد أصل الدين	3 425	3 070	3 280	6.8
المجموع العام	**28 900**	**27 786**	**29 150**	**4.9**

5- كما تتوزع الاعتمادات المقترحة حسب مختلف أبواب الميزانية وفقا للجدول الموالي:

بحساب 1000 د

الأبواب	نفقات التصرف باعتبار الحسابات الخاصة في الخزينة	نفقات التنمية باعتبار الحسابات الخاصة في الخزينة	المجموع العام
1- مجلس نواب الشعب	30 812	2 088	**32 900**
2- رئاسة الجمهورية	90 639	6 300	**96 939**
3- رئاسة الحكومة	124 701	19 511	**144 212**
4- وزارة الداخلية	2 513 655	383 300	**2 896 955**
5- وزارة العدل	432 379	58 936	**491 315**
6- وزارة الشؤون الخارجية	201 109	4 158	**205 267**
7- وزارة الدفاع الوطني	1 496 574	598 250	**2 094 824**
8- وزارة الشؤون الدينية	85 191	1 949	**87 140**
9- وزارة المالية	565 471	248 727	**814 198**
10- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	62 916	505 176	**568 092**
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	43 774	8 529	**52 303**
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	593 825	649 353	**1 243 178**
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	614 197	148 211	**762 408**
14- وزارة التجارة	1 659 146	13 058	**1 672 204**
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	20 513	117 414	**137 927**
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	60 442	94 442	**154 884**
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	150 820	911 897	**1 062 717**
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	43 204	139 168	**182 372**
19- وزارة النقل	451 171	198 627	**649 798**
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	169 193	58 875	**228 068**
21- وزارة الشباب والرياضة	474 280	81 624	**555 904**
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	102 992	10 160	**113 152**
23- وزارة الصحة	1 618 894	132 203	**1 751 097**
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	748 672	132 649	**881 321**
25- وزارة التربية	4 336 506	188 725	**4 525 231**
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1 330 138	148 073	**1 478 211**
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	279 135	380 312	**659 447**
28- المجلس الأعلى للقضاء	1 000		**1 000**
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	60 000	8 000	**68 000**
30- هيئة الحقيقة والكرامة	10 000	900	**10 900**
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة	247 651	150 385	**398 036**
32- الدين العمومي	1 850 000	3 280 000	**5 130 000**
الجملـــــة =	**20 469 000**	**8 681 000**	**29 150 000**

نفقات التصرف

نفقات التصرّف لسنة 2016

1- تقدر نفقات التصرف لسنة 2016 بـــ **18 619 م د** مقـــابل **17 702** م د كاعتمـــادات مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 مسجلة زيادة بـــ**917** م د تمثل نسبة **5.2** % .

2- ودون اعتـــبار نفقات الـــدعم، فإن باقي نفقات التصرف تسجل تطورا من **14 470 م د** إلـــى **16 007 م د** أي بـــزيادة **1 537 م د** تمثل نسبة **10.6%**.

3- وتوزع الإعتمادات **الجملية** المقترحة بين مختلف النفقات على النحو التالي :

بحساب م د	ق م 2015	ق م ت 2015	تقديرات 2016	نسبة التطور %
1- نفقات التصرف دون الدعم	14 228	14 470	16 007	10.6
نفقات الأجور	11 197	11 631	13 000	11.8
نفقات التسيير	1 099	1 024	1 055	3.0
نفقات التدخل دون الدعم	1 626	1 664	1 704	2.4
منها الحسابات الخاصة في الخزينة	194	194	194	0.0
النفقات الطارئة وغير الموزعة	306	151	248	64.0
2- نفقات الدعم	3 742	3 232	2 612	19.2-
دعم المواد الأساسية	1 500	1 530	1.600	4.6
دعم النقل	416	416	433	4.1
دعم المحروقات	1 826	1 286	579	55.0-
جملة نفقات التصرف	17 970	17 702	18 619	5.2

نفقات الأجور :

4- ضبطت نفقات الأجور لسنة 2016 في مستوى **13 000 م.د** مقابل **11 631** م.د مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 أي بنسبة زيادة بـ**11.8 %**.

وتمثل هذه النفقات :

- **81.5 %** من نفقات التصرف دون الدعم مقابل **80.4 %** سنة 2015.
- **54.1 %** من ميزانية الدولة دون الدين مقابل **50.6 %** سنة 2015.
- **58.3 %** من الموارد الذاتية دون اعتبار موارد التخصيص والهبات والمصادرة مقابل **56.3 %** سنة 2015.

و تفسّر الزيادة المشار إليها أعلاه و البالغة حوالي **1 369** م د خاصة بـما يلي :

تعديل كلفة انتدابات سنة 2015	192 م د
ترقيات سنة 2016 وتعديل كلفة ترقيات سنة 2015 خاصة منها الترقيات الاستثنائية للأساتذة والمعلمين	194 م د
انتدابات سنة 2016	70 م د
تقاعد سنة 2016 وتعديل تقاعد سنة 2015	-140 م د
زيادات خصوصية (تفعيل الاتفاقيات السابقة) قسط 2016 وتعديل قسط 2015	300 م د
برنامج عام وبرنامج خصوصي للزيادة في الأجور	650 م د
تسويات وضعيات (عملة حضائر والآلية 16)	45 م د

5- وسيخصص المبلغ المتعلق بانتدابات سنة 2016 والبالغ **70 م د** لانتداب حوالي 15 915 عونا منهم 13 025 من خريجي مدارس التكوين . واعتبارا إلى أنه سيتم إحالة 13 724 عونا على التقاعد فإن تطور **العدد الجملي لأعوان الوظيفة العمومية سيكون في حدود 2 191 عونا** .

وستوظف هذه الانتدابات بالأساس لفائدة كل من وزارة الداخلية (5240 عونا) والدفاع الوطني (6580 عونا) والعدل (1107 عونا) و الصحة (2.700 عونا) والشؤون الاجتماعية (190 عونا).

نفقات التسيير

6- تقدر نفقات التسيير لسنة 2016 بـ **1 055 م.د** مقابل **1 024** م.د نفقات محينة لسنة 2015 أي بزيادة 31 م د تمثل نسبة 3.0% .

7- هذا وتهم هذه الزيادة أساسا :

بحساب م د

الوزارات	ق م ت 2015	تقديرات 2016	الزيادة
وزارة الداخلية	209	219	10
وزارة الصحة	101	108	7
وزارة المالية	37	42	5
وزارة الدفاع الوطني	139	141	2
وزارة العدل	58	60	2
بقية الوزارات	480	485	5
الجملة العامة	**1.024**	**1.055**	**31**

وتوزع نفقات التسيير لسنة 2016 بين 600,4 م د بعنوان نفقات تسيير للوزارات و 453,6 م د كمنح تسيير تسند للمؤسسات العمومية.

وفيما يتعلق بالمنح المقترحة لفائدة المؤسسات العمومية بعنوان وسائل المصالح والبالغة 453,6 م د فإنها تأخذ في الاعتبار تطور الموارد الذاتية لهذه المؤسسات بالاستناد على النتائج المسجلة وكذلك التطور المرتقب على مستوى النشاط.
كما تأخذ في الاعتبار المؤسسات الجديدة المزمع إحداثها سنة 2016.

وتقدر جملة الموارد الذاتية لهذه المؤسسات لسنة 2016 الموظفة لـــنفقات الوسائل، بحوالي 726,4 م د لتبلغ بذلك جملة الاعتمادات المخصصة لنفقات وسائل المصالح بميزانيات المؤسسات العمومية 1 180,0 م د مقابل 1 152,2م د سنة 2015 أي بزيادة تقدر بـــ27,8 م د تمثل نسبة 2,4 %.

وتقدر المنح المقترحة لفائدة المؤسسات العمومية بعنوان التسيير بـــ 453,6 م د في حين تقدر الموارد الذاتية لفائدة هذه المؤسسات بعنوان التسيير بـــ 726,4 م د .

ويتوزع أهم هذه المبالغ كما يلي :

بحساب م د

المؤسسات التابعة لوزارات	المنحة	الموارد الذاتية	جملة نفقات تسيير المؤسسات
الصحة	100,6	516,7	617,3
التعليم العالي والبحث العلمي	85,3	36,0	121,3
التربية	78,5	23,1	101,6
العدل	43,7	3,5	47,2
الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري	25,6	44,6	70,2
التكوين المهني و التشغيل	24,5	4,5	29,0
الدفاع الوطني	22,4	16,4	38,8
الداخلية	14,0	13,9	27,9
السياحة و الصناعات التقليدية	11,0	3,1	14,1
الشباب والرياضة	10,9	12,0	22,9

ويبين الجدول التالي جملة ميزانيات هذه المؤسسات ومصادر تمويلها وتوزيعها حسب نوعية النفقات :

بحساب م د

النفقات	منحة الدولة		الموارد الذاتية		الجملة	
	2015	2016	2015	2016	2015	2016
التأجير	658,9	727,7	245,1	270,5	904,0	998,2
وسائل المصالح	452,1	453,6	700,1	726,4	1152,2	1180,0
التدخل	90,8	92,9	8,0	7,2	98,8	100,1
المجموع	**1201,8**	**1274,2**	**953,2**	**1004,1**	**2155,0**	**2278,3**

نفقات التدخل دون الدعم :

8- تقدر نفقات التدخل دون الدعم لسنة 2016 بـ **1 704 م د** مقابل **1 664 م د** محينة في سنة 2015 أي بزيادة **40 م د** يمثل نسبة **2.4 %**.

وستمول هذه التدخلات بواسطة الموارد العامة لميزانية الدولة في حدود 1 510 م د وعن طريق الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 194 م د .

وستمكن هذه الاعتمادات أساسا من تمويل تدخلات الدولة بعنوان :

بحساب م د

	ق م ت 2015	تقديرات 2016	الفارق
النهوض بالفئات محدودة الدخل	542	542	
الجماعات المحلية	385	385	
المنح والقروض الجامعية	145	145	
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	20	60	40

9- النهوض بالفئات محدودة الدخـــل : تم تخصيـــص اعتماد يقدر بـــ **542** مليون دينار بعنوان النهوض بالفئات محدودة الدخل لسنة 2016 ، وستوظف هذه الاعتمادات بالأساس كما يلي :

- ✓ **دعم للفئات محدودة الدخل:**

- صرف منح قارة بـــ 150 د شهريا لفائدة 250 ألف عائلة محدودة الدخل علاوة على إسناد 10 د شهريا لكل طفل في سن الدراسة (3 أطفال كحد أقصى لكل عائلة).
- تقديم مساعدات بمناسبة العودة المدرسية والجامعية بمبلغ 13.0 م د.
- تقديم مساعدات في المناسبات الدينية بمبلغ 28 م د.
- تقديم مساعدات ظرفية بـــ4 م د .

- ✓ **رعاية المعوقين:**

- إسناد مساعدات على بعث موارد رزق لفائدة المعوقين بمبلغ 3 م د .
- صرف منح للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بمبلغ 15 م د .
- تسيير مراكز رعاية المسنين والمعوقين ومركبات الطفولة ومراكز أطفال في سن ما قبل الدراسة بتكاليف قدرت بـــ20,5 م د .

وتجدر الإشارة إلى أن الفئات محدودة الدخل تتمتع من جهة أخرى بالتغطية الصحية حيث تتمتع:

- ❖ ببطاقات العلاج المجاني في حدود 000 250 بطاقة .
- ❖ ببطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة في حدود 000 578 بطاقة.

10- دعم الجمـــاعـــات المحلية : تقـــــــدر الاعتمـــادات المخصصـــــة لدعـــــم الجماعـــــات المحليـــة بـــ 385 م د .

و يوزع هذا المبلغ كالآتي :

- 370 م د بعنوان دعم عادي لسنة 2016 مقابل 365 م د سنة 2015 ،
- 15 م د بعنوان الدعم الاستثنائي لسنة 2016 مقابل 20 م د سنة 2015.

11- المـــنح و الـــقروض الجـــامعية : يقترح رصد اعتماد بـــمبـــلغ 145 م.د بعنوان المنح والقروض الجامعية علما وانه قد تقرر خلال سنة 2015 الترفيع في المنح الجامعية على 3 أقساط بداية من العودة الجامعية 2016/2015.

ومن المنتظر أن ينتفع حوالي **103 000 طالبا** بمنح جامعية بتونس من جملة 278 777 طالبا أي ما يمثل نسبة 37 %. وتقدر الكلفة الجملية للمنح الجامعية بتونس بـــ **110 م د** .

و سيتمتع حوالي **1600 طالبا** بمنح جامعية بالخارج بكلفة جملية تـــقدر بـــ **30 م د** وذلك باعتبار مصاريف التأمين والنقل والتسجيل واللوازم المدرسية.

هذا علاوة على تخصيص مبلغ **4.7 م د** بعنوان قروض جامعية بتونس وبالخارج ومنح للطلبة أبناء التونسيين بالخارج المزاولين تعليمهم بتونس و إعانات للطلبة المعوزين.

نفقات الدعم :

12- تبلغ التقديرات الإجمالية لنفقات الدعـــم **2 612 مليون دينار** وبالتالي مايزال الدعم يمثل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة إذ يعادل هذا الدعم:

- 48.4 % من نفقات التنمية دون اعتبار أصل الدين العمومي
- 14.0 % من جملة نفقات التصرف دون اعتبار فائدة الدين العمومي
- 9.0 % من جملة الميزانية
- 2.8 % من الناتج المحلي الداخلي .

ولئن تترجم هذه النسب أهمية الجانب الاجتماعي لتدخل الدولة إلاّ أنها تطرح مسألة مراجعة منظومة الدعم قصد ترشيده وتوجيهه لفائدة الفئات المستهدفة دون غيرها.

13- دعم المحروقات :

يقترح ادراج مبلغ **579 م د** (مقابل 820 م د محتملة لسنة 2015) سيخصص لدعم قطاع المحروقات والكهرباء. **مع الإشارة إلى أن هذا المبلغ يتضمن إنعكاس إرساء آلية التعديل الأتوماتيكي للأسعار الداخلية للمواد البترولية المقدر بحوالي 492 م د .**

وتقدر الحاجيات الضرورية لتوازن منظومة المحروقات والكهرباء في سنة 2016 بحوالي **689 م د** منها مبلغ 492 م د المشار إليه أعلاه و197 م د بعنوان تسويق الكهرباء والغاز تم تقديرها على أساس المعطيات والفرضيات التالية :

- حجم الإنتاج الوطني في حدود **2.450 مليون طن** من النفط الخام و **2.533** مليون طن معادل نفط من الغاز الطبيعي.
- معدل سعر النفط **55 دولار للبرميل** من نوعية البرنت وسعر صرف **1,970** دينار للدولار.
- توريد **2.721** مليون طن من المواد النفطية مقابل2.899 مليون طن محتملة لسنة 2015.
- توريد **2.960 مليون طن** معادل نفط من الغاز الطبيعي الجزائري مقابل 2.420 مليون طن محتملة لسنة 2015.

ويقترح تمويل هذه الحاجيات كما يلي :

- توظيف مرابيح نشاط التوريد والتكرير للشركة التونسية لصناعات التكرير(110م د).
- رصد منحة مباشرة بـ 579 م د من ميزانية الدولة .

ويحوصل الجدول التالي توازن المنظومة البترولية خلال سنة 2016 :

سعر البرميل (دولار)	55.0
سعر صرف الدولار (دينار)	1,970
1- حاجيات التمويل (م د)	**689**
أ- نشاط التسويق	197
المواد البترولية المنتجة محليا والموردة	(-)
الكهرباء والغاز	197
ب- تأثير إرساء آلية تعديل أسعار المحروقات	492
2- التمويلات الذاتية المتاحة (م د)	**110**
نتيجة نشاط التوريد والتكرير	110
3- منحة ميزانية الدولة (م د)	**579**

14- دعم المواد الأساسية : يقترح رصد مبلغ **600 1 م د** سنة 2016 بعنوان نفقات دعم المواد الأساسية مقابل 530 1 م د مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، علما وأن رصد الاعتماد المقترح يأخذ بعين الإعتبار مزيد المراقبة على حجم الكميات المعدة للإستهلاك والتغييرات التي قد تطرأ على مستوى أسعار المواد المدعـــّمة.

15- دعم النقل العمومي: يقتـــرح بالنسبـــة لسنـــة 2016 رصـــد اعتمـــاد فـــي حدود **433 م د** مقابل **416** م.د سنة 2015 بـــعنوان دعم النقل المدرسي والجامعي والنقل بتعريفات منخـــفضة وكـــذلك النقل المجاني لبعض الفئات الخصوصية، وذلك أخـــذا في الاعتبار انعكاس ارتفاع تكاليف استغلال شركات النقل المعنية ودعم الخطوط غير المجدية بالنسبة لشركة الخطوط التونسية السريعة.

ويتوزع هذا المبلغ بين شركات النقل كالتالي :

بحساب م د

الشركات	ق م ت 2015	تقديرات 2016	التطور
الشركات الجهوية للنقل	228,795	244,0	15,205
الشركة الوطنية للسكك الحديدية	49,705	50,5	0,795
شركة نقل تونس : النقل عبر الحافلات	90,0	94,0	4,0
شركة نقل تونس : النقل عبر المترو	30,0	32,0	2,0
الشركة الجديدة للنقل بقرقنة	9,0	9,5	0,5
النقل المدرسي والريفي	1,5	1,0	-0,5
شركة الخطوط التونسية السريعة	5,0	2,0	-3,0
الشركة الوطنية للنقل بين المدن	2,0	-	-2,0
	416,0	**433,0**	**17,0**

16- هذا وتتضمن نفقات التصرف المقترحة بعنوان سنة 2016 اعتمادا قدره **248 م د** بباب النفقات الطارئة وغير الموزعة لتغطية الحاجيات المتأكدة التي قد تطرأ خلال السنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ تخصيص إعتماد قدره 5.0 م.د لفائدة الهيئات الدستورية المستقلة المنتظر إحداثها خلال سنة 2016 : وهي على التوالي :

- هيئة الإتصال السمعي البصري؛
- هيئة حقوق الإنسان؛
- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة؛
- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

هذا مع إمكانية توفير الإعتمادات الضرورية حسب الحاجيات الفعلية لهذه الهيئات.

نفقات التنمية

نفقات التنمية لسنة 2016

1-تبلغ نفقات التنمية المقترحة لسنة 2016 ماقدره **5 401** مقابل **5 264 م د** مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

و تمثل المشاريع المتواصلة و المشاريع الجديدة على التوالي نسبتي 46% و 54% من جملة هذه النفقات.

وتتوزع نفقات التنمية بين القطاعات كما يلي :

القطاع	النسبة
القطاع الاقتصادي والبنية التحتية	% 41.6
الأمن والدفاع والديوانة	% 20.8
القطاع الاجتماعي	% 20.8
التنمية الجهوية وبرنامج دعم النشاط الاقتصادي بالجهات	% 12.0
السيادة والإدارة العامة	% 4.8

2- وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المقترحة لسنة 2016 تتضمن القسط الأول من برنامج تعصير الديوانة الذي سيتم انجازه على 5 سنوات (اعتمادات دفع مرسمة لسنة 2016 تقدر بـــ84 م د) من جهة، و مبلغ 230 م د بعنوان قسط ثاني من برنامج دعم النشاط الاقتصادي بالجهات من جهة أخرى .

3- ويتضمن برنامج دعم النشاط الاقتصادي بالجهات التدخلات التالية :

بحساب م د

التدخلات	2016
☚اعتمادات للولايات لدفع الحركة الاقتصادية (10 م د لكل ولاية)	80
☚وضع خط لإعادة تمويل قروض وإعادة قروض تصرف	60
☚ وضع خط لتمويل تدخلات شركات الاستثمار الجهوية	10
☚بعث آلية لضمان قروض الاستثمار	10
☚بعث آلية ضمان لمنح تغطية استثنائية لتمويل المؤسسات الاقتصادية بالولايات الداخلية	10
☚برنامج استحثاث نسق إحداث المشاريع بـــ14 ولاية	25
☚مناب الدولة من الترفيع في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة	30
☚بعث آلية ضمان لتغطية قروض التصرف لفائدة النزل السياحية	5
الجملة	**230**

وفيما يلي أهم مكونات المشاريع التنموية المدرجة بمشروع ميزانية 2016 .

الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

4- في نطاق مزيد إحكام استغلال الموارد الطبيعية في ميداني الفلاحة والصيد البحري, يقترح تخصيص اعتماد قدره **647,3 م د** كدفوعات وذلك لإنجاز مختلف المشاريع المبوبة حسب برامج فرعية تبعا لاعتماد منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

<u>برنامج الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية :</u>

تقدر الإعتمادات المخصصة لهذا البرنامج بحوالي 92,3 م د وستمكن من :

- مواصلة تجهيز مخبر تحليل الأعلاف الحيوانية

- مواصلة الخطتين الوطنيتين لمكافحة التدهور السريع للقوارص ومكافحة مرض اللفحة النارية

- مواصلة تدعيم تدخلات الديوان الوطني للزيت

- الانطلاق في الخطة الوطنية لمكافحة سوسة النخيل الحمراء

- الانطلاق في توسعة المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية

- مواصلة القيام بحملات التلقيح والتطهير الصحي للقطيع

- مواصلة تقديم التشجيعات لفائدة الفلاحين من خلال دعم مادة الحليب وأسعار البذور العلفية الممتازة وتكوين مخزون احتياطي من بذور الحبوب إلى جانب التدخلات السنوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى والمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل وصندوق النهوض بجودة التمور.

برنامج الصيد البحري :

تبلغ الإعتمادات المخصصة لهذا البرنامج حوالي 20,6 م د والتي ستمكن من :

- مواصلة إنجاز أشغال حماية ميناء الصيد البحري بقابس وتوسيع موانئ جرجيس والكتف والشابة.

- مواصلة توسيع وتهيئة وإصلاح الحاجز الرئيسي لميناء بنزرت وإصلاح الأرصفة بميناء أجيم.

- مواصلة أشغال حماية سواحل خليج قابس من الصيد العشوائي (وضع حواجز اصطناعية).

- مواصلة إنجاز ميناء الصيد البحري بسيدي منصور بصفاقس.

- الإنطلاق في إحداث ميـــناء بسيدي يوسف بكلفة 25,0 م د وإصلاح ميناء قليـــبية بكلفة 15,0 م د وتوسيع ميناء طبلبة بكلفة 50,0 م د.

برنامج المياه :

ستمكن الإعتمادات المبرمجة والمقدرة بحوالي 216,9 م د من :

- الإنتهاء من إنجاز سدود سراط بالكاف والتين والمالح ببنزرت ومنشآت تحويل مياه الزرقة والكبير والمولى والحركة

- تشغيل شبكة تحويل مياه الشمال عبر تثليث قناة سجنان – جومين– مجردة ومضاعفة قناة سيدي البراق –سجنان.

- مواصلة إنجاز سدود الكبير بقفصة والحركة والدويميس ببنزرت ومنشآت تحويل مياه سدود المالح والقمقوم والتين

- مواصلة إنجاز مشروع ربط سد سيدي سعد بسد الهوارب بالقيروان

- مواصلة مشروع سد ملاق العلوي بكلفة حوالي 277,0 م د بمساهمة الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي (167,0 م د).

- مواصلة مشروع الحماية من الفيضانات بوادي مجردة للمنطقة السفلى 2 بكلفة حوالي 226,7 م د بمساهمة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (175,3 م د).

- مواصلة مشروع إحداث 10 سدود جبلية بكلفة حوالي 28,5 م د بمساهمة صندوق أبو ظبي للتنمية (13,5 م د).

- تدعيم محطة الضخ ببجاوة بمضخة ثامنة بكلفة 1,5 م د

- الإنطلاق في مشروع رفع طاقة خزن سد بوهرتمة وتحديث قنال مجردة – الوطن القبلي بكلفة حوالي 85,9 م د بمساهمة البنك الألماني للإعمار (59,1 م د).

- الإنطلاق في تهيئة قناة نبهانة والمنشآت الملحقة بها بكلفة 9,0 م د.

- إحداث 23 بئرا عميقة استكشافية و23 بئرا تعويضية 14 بئرا عميقة للماء الصالح للشراب و12 بئرا عميقة للري.

- مواصلة أشغال تعصير المنطقة السقوية للحوض السفلي لوادي مجردة (المرحلة الثانية) وأشغال تعصير المنطقة السقوية بسيدي ثابت وإنجاز المرحلة الثانية من مشروع تحسين التصرف في مياه واحات الجنوب

- مواصلة مشروع إحداث مسالك فلاحية داخل المناطق السقوية العمومية

- مواصلة انجاز المنطقة السقوية على سد سراط على مساحة 4000 هك

- مواصلة انجاز الدراسات التفصيلية لمشروع التصرف المندمج للموارد المائية بالمنطقة السقوية بمرناق

- إحداث 630 هك من المناطق السقوية الجديدة و750 هك من المناطق السقوية للري التكميلي وتهيئة وتعصير 13974 هك من المناطق السقوية إلى جانب أشغال الصرف والتطهير على مساحة 2300 هك

- إنجاز 19 نظام مائي جديد لفائدة 12756 ساكن, وتهيئة 42 نظام مائي قديم لفائدة 70500 ساكن

- مواصلة تدخلات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك من خلال البرامج المتعلقة بتزويد المراكز الريفية بالماء الصالح للشراب على غرار مشروع تزويد

المراكز الريفية بالماء الصالح للشراب الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية ومشروعي تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشراب بكل من ولايتي باجة وبنزرت.

- بالإضافة إلى مواصلة تزويد بعض المناطق بالماء الصالح للشراب ومواصلة تنفيذ المشاريع المستعجلة لتدعيم منظومة الماء الصالح للشراب بولايات صفاقس وسيدي بوزيد والساحل.

- في إطار المرحلة المتأكدة والمستعجلة من البرنامج الوطني لتدعيم وتأمين التزود بمياه الشرب إلى أفق 2030, والذي يشمل أهم مناطق الاستهلاك الكبرى إضافة إلى المناطق الريفية بكلفة جملية تقد بحوالي 1218,0 م د, سيتم الانطلاق في إنجاز:

- مشروع محطة تحلية مياه البحر بصفاقس على مدى 4 سنوات بطاقة إنتاج تبلغ 100 ألف م3 /اليوم بكلفة 650,0 م د منها 532,0 م د ممول من طرف الوكالة اليابانية للتعاون الدولي. ويهدف هذا المشروع إلى تأمين التزويد بمياه الشرب وتحسين نوعيتها بمنطقة صفاقس الكبرى وتجنب الاستغلال المفرط لخزانات المياه الكبرى الغير قابلة للتجديد.

- مشروع محطة تحلية مياه البحر بالزارات بقابس على مدى 4 سنوات بطاقة إنتاج تبلغ 50 ألف م3 /اليوم بكلفة 189,0 م د منها 155,0 م د ممول من طرف البنك الألماني للإعمار. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز الموارد المائية وتحسين نوعية مياه الشرب بكل من قابس ومدنين وتطاوين.

- مشروع خزان السعيدة على مدى 4 سنوات بطاقة استيعاب تبلغ 45 مليون م3 بكلفة 104,0 م د منها 71,2 م د ممول من طرف الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي. ويندرج هذا المشروع ضمن مشروع تحويل مياه أقصى الشمال

التونسي نحو تونس الكبرى والساحل والوطن القبلي قصد تكوين مخزون احتياطي لتلبية الحاجيات من مياه الشرب.

- مشروع خزان القلعة الكبرى على مدى 3 سنوات بطاقة استيعاب تبلغ 28 مليون م3 بكلفة 93,0 م د منها 74,0 م د ممول من طرف الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي. ويندرج هذا المشروع ضمن مشروع تحويل مياه أقصى الشمال التونسي نحو تونس الكبرى والساحل والوطن القبلي قصد تكوين مخزون احتياطي لتلبية الحاجيات من مياه الشرب.

- مشروع قناة تحويل السعيدة بلي على مدى 4 سنوات تمتد على مسافة 70 كلم بكلفة 182,0 م د منها 132,0 م د ممول من طرف الصندوق الكويتي للتنمية. وتعتبر هذه القناة مضاعفة لقناة مجردة الوطن القبلي وتهدف إلى تدعيم طاقة القنال وتوفير طاقة تحويل مياه إضافية بحوالي 140 مليون م3 /السنة منها 20 مليون م3 ستخصص كتكملة لري المنطق السقوية العمومية بالوطن القبلي.

<u>برنامج الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية :</u>

تقدر الإعتمادات المخصصة له بحوالي 148,8 م د قصد القيام خاصة بـــ:

- مواصلة المشروع الثاني للتصرف المندمج للغابات الذي يتدخل في 72 منطقة غابية و9 مناطق محمية ويمتد على مساحة 80 ألف هك موزعة على ولايات سليانة وزغوان وباجة وجندوبة والكاف.

- مواصلة مشـــروع التصرف في مصبات الأودية عـــلى مـــساحة 2 مليون هك موزعة على 10 ولايات.

- الإنطلاق في مشروع التنمية الفلاحية الريفية حول البحيرات الجبلية بكلفة 19,2 م د بمساهمة البنك الألماني للإعمار (12,8 م د).

- الإنطلاق في مشروع جهر وادي مجردة وتهيئة ضفافه بكلفة 20,0 م د

- إنجاز عناصر التشجير الغابي والرعوي (6421 هك) وصيانة الغراسات وتهيئة وتحسين المراعي (22167 هك) إضافة إلى تهئة مصبات المياه(32565 هك) والقيام بأشغال الصيانة والتعهد (32029 هك) واحداث 107 منشآة لتغذية المائدة وفرش المياه و3 بحيرات جبلية إلى جانب برنامج غراسة الزياتين بولايات الشمال (10000 هك).

- مواصلة مشروع تنمية المناطق الجبلية والغابية بالشمال الغربي المرحلة الرابعة في إطار تدخلات ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي

برنامج التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي :

تقدر الإعتمادات المبرمجة له بحوالي 9,4 م د وستخصص أساسا لـــ :

- تهيئة وصيانة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحي

- اقتناء تجهيزات مخبرية وعلمية وبيداغوجية وفلاحية

- مواصلة تهيئة وتجهيز مراكز ومعاهد التكوين المهنى في الفلاحة والصيد البحري

برنامج القيادة والمساندة :

تقدر الإعتمادات المبرمجة حوالي 159,3 م د وستخصص أساسا لـــ:

- مواصلة إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة بسيدي بوزيد والكاف والقصرين وقابس (المرحلة الثانية) وقفصة.

- مواصلة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية والرعوية بالجنوب بولايتي تطاوين وقبلي (المرحلة الثانية).

- مواصلة مشروع تحسين التصرف في الموارد الطبيعية المرحلة الثانية بولايات جندوبة والقصرين ومدنين.

- مواصلة إنجاز مشروع التنمية الزراعية والرعوية بمدنين.
- الانطلاق في التعداد العام للفلاحة بكلفة 10,3 م د.
- الانطلاق في مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالشريط الحدودي لولاية قفصة.
- مواصلة دعم المحروقات المخصصة لتشغيل الآلات الفلاحية ووحدات الصيد البحري.

البيئة والتنمية المستدامة

5- تبلغ إعتمادات الدفع للمشاريع المقترحة لسنة 2016 ما قدره **119,168 م د** موزعة أساسا حسب المجالات كما يلي :

❖ **البيئة وجودة الحياة :**

تم تخصيص 2,254 م د كإعتمادات دفع بعنوان البرامج السنوية و المشاريع المتواصلة المتعلقة أساسا بـــ :

- دعم مجهود البلديات في مجال بعث و صيانة المناطق الخضراء
- مشروع التصرف المستديم في التربة بولاية سليانة .
- دعم تجهيزات البنك الوطني للجينات .
- دارسة التقييم البيئي الاستراتيجي لاستكشاف المحروقات التقليدية وغير التقليدية بالمنطقة الشرقية الوسطى .
- دعم تجهيزات البنك الوطني للجينات.
- مشروع استصلاح و إزالة التلوث لموقع معمل الحلفاء بالقصرين.
- المساهمة في انجاز المشروع المندمج لإزالة التلوث ببحيرة بنزرت.
- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الإحيائية .

- التصرف المستدام في المنظومات الواحية .

كما سيتم الشروع في دارسات لإزالة التلوث بكل من خليج قابس والحوض الساكب لوادي مجردة .

❖ **التطهير:**

تم في هذا الإطار ترسيم إعتمادات دفع في حدود 105,214م د(منها 58,2 م د بعنوان تسديد أصل الدين) لمواصلة الدراسات والمشاريع التالية :

- إنتهاء أشغال إنجاز محطتي تطهير جديدتين وهي العطار بولاية تونس ومكثر بولاية سليانة،
- إنتهاء أشغال توسيع وتهذيب 3 محطات تطهير وهي نابل SE4 بولاية نابل والمحرس بولاية صفاقس والدخيلة / الساحلين بولاية المنستير،
- مواصلة أشغال إنجاز 4 محطات تطهير جديدة بالوسط الحضري وهي سوسة حمدون بولاية سوسة وتازركة/ الصمعة/ المعمورة بولاية نابل والمزونة بولاية سيدي بوزيد ومحطة التطهير الصناعية بالمنستير/ الفجة،
- مواصلة أشغال توسيع وتهذيب 4 محطات تطهير وهي قفصة وسيدي بوزيد وسوسة الجنوبية وقرمبالية،
- مواصلة أشغال تحسين نوعية المياه المعالجة بمحطات التطهير بـــ 15 محطة تطهير وهي الحمامات الجنوبية وقليبية ومنزل بورقيبة وسوسة الشمالية ومساكن والفرينة وجمال وصفاقس الشمالية وصفاقس الجنوبية والحامة وجرجيس المدينة وجربة أغير وسيدي محرز والسويحل وحومة السوق،
- إنطلاق أشغال إنجاز 5 محطات تطهير جديدة وهي بن قردان بولاية مدنين والقطار بولاية قفصة وفوسانة بولاية القصرين والرقاب بولاية سيدي بوزيد وبئر مشارقة بولاية زغوان،

- إنطلاق أشغال 5 محطات تطهير بالوسط الريفي وهي وادي الزرقاء وتيبار وسيدي إسماعيل بولاية باجة وحاسي الفريد بولاية القصرين وحزوة بولاية توزر،
- إنطلاق أشغال توسيع وتهذيب 7 محطات تطهير وهي قابس والقصرين والمهدية والوردانين ونفطة وسيدي بوعلي والجم ،
- إنطلاق أشغال تحسين نوعية المياه المعالجة لـــ 4 محطات تطهير وهي الشرقية وجنوب مليان 1 و 2 وشطرانة1 ،
- الإعداد لإنطلاق أشغال إنجاز 12 محطة تطهير جديدة وهي تاجروين والدهماني/ القصور بولاية الكاف وسوق الأحد بولاية قبلي والرديف/ أم العرايس بولاية قفصة وتالة وفريانة وسبيبة/ جدليان بولاية القصرين والكندار بولاية سوسة وأولاد حفوز بولاية القيروان ومنزل بوزيان وبئر الحفي/ سيدي علي بن عون والسبالة بولاية سيدي بوزيد ،
- الإعداد لإنطلاق أشغال توسيع وتهذيب 8 محطات تطهير وهي الحمامات الجنوبية وصيادة وشطرانة وجنوب مليان وسوسة الشمالية والمكنين 1 و 2 و الحمامات الشمالية .

❖ **<u>التصرف في النفايات</u>** :

تم في هذا الإطار ترسيم إعتمادات دفع في حدود 6,0 م د و من المنتظر خلال سنة 2016 مواصلة إنجاز المـــشاريع التالية :

- مواصلة إنجاز مصب مراقب إضافي للفضلات و مراكز لتحويل بتونس الكبرى.
- برنامج غلق و إعادة تهيئة المصبات العشوائية للفضلات .
- مواصلة إنجاز المصب المراقب للفضلات بحوض وادي مجردة .

- مواصلة إنجاز المصبات المراقبة للفضلات بولايات قفصة والقصرين وسيدي بوزيد و زغوان و المهدية و توزر و قبلي .
- مشروع التصرف ورسكلة نفايات الأجهزة الكهربائية والالكترونية .

كما سيتم الشروع في إستخراج ومعالجة الغازات من المصبات المراقبة وفي توسعة مصب صفاقس .

❖ **التنمية المستديمة :**

ينتظر خلال سنة 2016 مواصلة إنجاز البرامج السنوية كدعم القدرات الوطنية في مجال التنمية المستديمة و المساعدة على تهيئة حدائق و نوادي البيئة المدرسية وقد تم ترسيم اعتمادات دفع قدرها 1,176 م د.

❖ **حماية المحيط :**

سيتواصل سنة 2016 تنفيذ عدد من المشاريع تتعلق أساسا بتدعيم الشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء و المياه و التربة .

هذا، و قد تم تخصيص إعتمادات دفع في حدود 0,944 م د للقيام بالبرامج السنوية للمحافظة على المحيط .

❖ **حماية الشريط الساحلي :**

تم تخصيص إعتمادات دفع قدرها 2,265 م د للقيام بالبرامج السنوية المتمثلة أساسا في تنظيف و تأهيل الشواطئ بالإضافة إلى مشروع استصلاح الوضعية البيئية بخليج المنستير وحماية الشواطئ من الانجراف البحري وحماية كل من شاطئ رفراف وقرقنة.

❖ **تكنولوجيا البيئة :**

سيواصل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة سنة 2016 القيام بالبرامج السنوية المتعلقة بدعم بنية المؤسسة وبتحويل التكنولوجيا وقد تم تخصيص إعتمادات دفع قدرها 0,215 م د.

التجهيز والتهيئة الترابية

6- تساهم البنية الأساسية المتطورة في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد حيث يساهم الاستثمار في هذا المجال في الإرتقاء بالنموّ الاقتصادي إلى جانب المساهمة في تنامي فرص العمل والدخل وتحسين نوعية الحياة وتنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

وانطلاقا من هذه الأهمية سترتكز الجهود خلال سنة 2016 على دعم ومواصلة استحثاث نسق إنجاز المشاريع الطرقية والعناية بالمسالك الريفية وبناء الطرقات السيارة وتوجيه الإستثمارات خاصة إلى المناطق الداخلية قصد تدعيم ربط مناطق الإنتاج بمناطق التوزيع. كما سيتمّ بالأساس إعطاء الأولوية لصيانة وتعهد الرصيد الطرقي بالبلاد وستشهد سنة 2016 إنطلاق برامج جديدة كبرى بعد استيفاء كل مراحل التمويل عن طريق القروض الخارجية الموظفة.

وقد تمّ إدراج حوالي **894 م د** كاعتمادات دفع ستمكّن من استكمال ومواصلة الأشغال بالنسبة للعديد من المشاريع المتواصلة إلى جانب الشروع في تنفيذ برامج جديدة:

1.أهمّ المشاريع والبرامج المتواصلة :

- مضاعفة الطريق الوطنية رقم 3 بين جبل الوسط والفحص.
- بناء وصلة ربط بين برج السدرية والطريق السيارة أ1.

- برنامج معالجة النقاط السوداء بشبكة الطرقات المرقمة .
- تهيئة 325 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 13 ولاية.
- تطوير 141 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 6 ولايات.
- بناء 5 جسور موزعة على 5 ولايات وهي أريانة وجندوبة و المنستير وسيدي بوزيد وقفصة.
- تهيئة 759 كلم من المسالك الريفية موزعة على 23 ولاية.
- تهيئة 389 كلم موزعة على 74 مسلكا ريفيا داخل 5 ولايات ذات أولوية تمّ إقرارها بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 .
- مواصلة إنجاز 750 كم من المسالك الريفية بـــ22 ولاية (برنامج 2012).
- مواصلة إنجاز الطريق السيارة صفاقس – قابس – رأس جدير والطريق السيارة وادي الزرقاء – بوسالم.
- مواصلة الدراسات الخاصة بالطريق السيارة النفيضة – القيروان – القصرين – سيدي بوزيد – قفصة.
- مواصلة برنامج الطرقات بتونس الكبرى لسنة 2012 الذي يشتمل على بناء 6 محولات .
- مواصلة برنامج حماية المدن من الفيضانات الخاص بمدن حمام الشط وباجة وفريانة ودوار هيشر وتونس الغربية وغار الدماء والمزطورية وقلعة السنان والمطوية والرديف وتطاوين ومنطقة البحيرة بتونس والحمامات ووادي مليز وسيدي عويدات والعلا وقصر غيلان والسرس وبرقو وسبيطلة والمزونة والمتلوي وقنال كلم 4 بتبارورة.
- إنطلاق برنامج الطرقات المهيكلة للمدن لسنة 2012 بعد الإنتهاء من هيكلة التمويل ويشتمل على :

- مضاعفة الطريق الوطنية رقم 12 بين سوسة والقيروان (34 كلم).
- مضاعفة الطريق الوطنية رقم 4 بين سليانة وزغوان (60 كلم).
- مضاعفة الطريق الجهوية رقم 133 بزغوان (22 كلم).

- مواصلة إنجاز مضاعفة الطريق الجهوية رقم 27 تركي نابل ، مضاعفة الطريق الوطنية رقم 5 د منعرج الكاف – الطريق الوطنية 5 – الطريق الوطنية 17 ، مضاعفة طريق وطنية 1 طينة المحرس ومنعرج الطريق الجهوية 82 المهدية ، منعرج الطريق الجهوية 92 المنستير ، مضاعفة الطريق الجهوية 814–812 عبر الطريق الجهوية 844 بسوسة.
- مواصلة برنامج 2012 الخاص بتطوير وبناء 201 كلم من الطرقات العصرية الجديدة بولايات زغوان وباجة والكاف وسليانة والقصرين وقفصة.
- مواصلة برنامج 2012 المتعلق بتهيئة طرقات لتدعيم السلامة المرورية على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 (تونس – الزهراء – حمام الأنف) والطريق الوطنية رقم 3 (فوشانة – المحمدية) والطريقين الوطنيتين رقمي 4 و12 بسليانة.
- مواصلـــة برنامج تحسين 139,3 كلم من الطرقات الحدودية الذي يتمثل في تدعيم 81,4 كلم وتهيئة 57,9 كلم من هذه الطرقات. ويهمّ ولايات جندوبة والكاف والقصرين وتطاوين وتوزر.
- برنامج تهيئة الطرقات المرقمة لتدعيم السلامة المرورية لسنة 2013 الذي يتضمن بناء ممرات علوية للمترجلين بتونس وبن عروس وسوسة بالإضافة إلى إصلاح وإنجاز مخفضات السرعة طبقا للمواصفات الفنية وتركيز إشارات عاكسة بالمنعرجات.
- دراسات خاصة بالطرقات تتعلق بإنجاز وصلات طرقات سريعة بالشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب الغربي تربط بين هذه المناطق والطريق السيارة وكذلك

القيام بدراسة بعض الطرقات المرقمة أو المنعرجات المقترحة من قبل المجالس الجهوية.

- تهيئة الطريق الجهوية رقم 60 بولاية الكاف.
- برنامج لطرقات تونس الكبرى لسنة 2014 ويحتوي على بناء محول على مستوى الطريق 2X – الطريق الوطنية رقم 9 (خير الدين باشا).
- مواصلة برنامج تهيئة الطرقات المرقمة لسنة 2014 على مسافة 362,5 كلم موزعة على 12 ولاية : منوبة وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد وتطاوين وقفصة وتوزر.
- مواصلة برنامج 2014 لتدعيم شبكة الطرقات المرقمة على طول 329 كلم موزعة على 12 ولاية : زغوان وباجة والكاف وسليانة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد وقابس وتطاوين وقفصة وتوزر وقبلي.
- الانطلاق في برنامج بناء 12 جسرا لسنة 2014 بطول إجمالي قدره 1550 متر خطي موزعة على 12 ولاية : منوبة ونابل وباجة وجندوبة والكاف وصفاقس والقيروان والقصرين وقابس ومدنين وقفصة وتوزر.
- مواصلة تهيئة المعابر الحدودية ببوش وملولة وغار الدماء بولاية جندوبة وساقية سيدي يوسف وقلعة السنان بولاية الكاف وبوشبكة وحيدرة بولاية القصرين وفج بوزيان وحزوة بولاية توزر والذهيبة بتطاوين.
- مواصلة إنجاز أقساط من برنامج حماية الهياكل البحرية من الانجراف البحري بفلاز هرقلة وفلاز المنستير وشاطئ المأمونية.
- مواصلة إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والذي يهدف إلى تلبية احتياجات الفئات الاجتماعية محدودة الدخل من السكن اللائق.

ويتمثل البرنامج في :

- إزالـــة المساكن البدائيـــة بكافة الولايـــات وتعويضها بمساكـــن جديـــدة (حوالي 10.000 وحدة).
- توفير مساكن اجتماعية فردية وجماعية موجهة لبعض الفئات الاجتماعية (حوالي 20.000 وحدة).

- مواصلة إنجاز برنامج لتهذيب وإدماج أحياء سكنية كبرى قصد تحسين ظروف العيش بها وعددها 120 حيا بـــ 62 بلدية و8 مجالس جهوية يقطنها قرابة 685 ألف ساكن ويمتد إنجازه على مدى سنوات 2012 – 2017.

وتتمثل مكونات البرنامج في :

- تحسين ظروف العيش من خلال تحسين السكن والبنية الأساسية وذلك بـــ :
  * تعبيد حوالي 1220 كلم من الطرقات،
  * مدّ حوالي 286 كلم من قنوات المياه المستعملة،
  * مدّ حوالي 162 كلم من قنوات صرف مياه الأمطار،
  * تركيز حوالي 035 21 نقطة إنارة عمومية،
  * تحسين حوالي 800 15 مسكنا.
  * مد حوالي 157 كم من قنوات المياه الصالحة للشراب.

- التجهيزات الجماعية تتمثل في :
  * بناء 65 قاعة متعددة الاختصاصات (رياضي، ثقافي، شبابي، جماعي....)
  * إنجاز 50 ملعب حي.
- البنية الاقتصادية : وذلك بإقامة 41 فضاءا صناعيا أو اقتصاديا داخل الأحياء المعنية أو حذوها.

- مواصلة البرنامج السنوي لسنة 2015 المتعلق بالصيانة الدورية لشبكة الطرقات المرقمة على مسافة حوالي 1530 كلم منها 1145 كلم تغليف مضاعف موزعين على 24 ولاية بالإضافة إلى برنامج صيانة العديد من المنشآت الفنية وفواصل الجسور.
- مواصلة البرنامج السنوي لسنة 2015 المتعلق بالصيانة الدورية لشبكة المسالك الريفية ويتضمن تدعيم مسالك بطول حوالي 530 كلم موزعة على 24 ولاية.
- مواصلة برنامج 2015 الخاص بطرقات تونس الكبرى و يحتوي على تدعيم 34,4 كلم من الطرقات المرقمة وكذلك بناء محول بتونس يضمّ منشأتين يربطان شارع محمد الخامس بشارع ضفاف البحيرة بجهة القرش الأكبر نهج غانا وبناء منشأة فنية فوق السكة الحديدية لتأمين الربط بين الطريق الوطنية رقم 1 وطريق Z_4 بمدينة مقرين.
- مواصلة برنامج 2015 المتعلق بتهيئة وتحسين الطرقات بمداخل المدن يتضمن إنجاز 24 مشروعا بطول 61,2 كلم موزعة على 24 ولاية.
- الانطلاق في بناء منعرج تالة بولاية القصرين بطول 8 كلم مضاعفة.
- مواصلة برنامج تهذيب منطقة ساقية الدائر بصفاقس.

2. <u>أهم المشاريع والبرامج الجديدة لسنة 2016</u> :

- برنامج سنوي جديد للصيانة الدورية للطرقات والجسور على مسافة 977 كلم من الطرقات المرقمة بتكلفة 100 م د موزعة على 24 ولاية.
- صيانة منشآت فنية وفواصل جسور بتكلفة 10,0 م د
- برنامج جديد يتعلق بالصيانة الكبرى لبطاحات جربة بتكلفة 5,0 م د
- برنامج سنوي جديد للصيانة الدورية للمسالك الريفية بتكلفة 55,0 م د يتمثل في صيانة 86 مسلكا بطول 444 كلم موزعة على 24 ولاية.

- إنطلاق برنامج جديد للطرقات بتونس الكبرى بتكلفة قدرها 100,8 م د ويتمثل في :
  - تدعيم 9,5 كلم وتهيئة 6 كلم من الطرقات المرقمة بولايات تونس وبن عروس ومنوبة.
  - مواصلة الطريق ×20 بين الطريق الجهوية رقم 31 والمخرج الغربي للعاصمة بطول 15 كلم.
- إنطلاق برنامج تهيئة شبكة الطرقات المرقمة بتكلفة 237,0 م د يتمثل في تهيئة حوالي 375 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 15 ولاية هي منوبة وبن عروس ونابل وزغوان وبنزرت وسليانة وسوسة والمنستير والمهدية وصفاقس وسيدي بوزيد وقابس وتطاوين وقفصة وقبلي.
- إنطلاق برنامج تدعيم 625 كلم من الطرقات المرقمة موزعة على 19 ولاية بتكلفة 302,6 م د .
- إنطلاق برنامج تهيئة 630,2 كلم من المسالك الريفية موزع على 9 ولايات ذات أولوية وهي زغوان وسليانة وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وتطاوين وقفصة وتوزر وقبلي وتبلغ تكلفة هذا البرنامج 188,0 م د .
- بناء 11 جسر بطول جملي قدره 1155 متر خطي موزعة على 10 ولايات وهي بن عروس وزغوان وبنزرت وجندوبة وسليانة وسوسة والمهدية وسيدي بوزيد ومدنين وتطاوين وتبلغ تكلفة هذا البرنامج 50,0 م د .
- برنامج جديد لتحسين مداخل المدن يتمثل في إنجاز 24 مشروعا بطول 68,1 كلم موزعة على 24 ولاية وبتكلفة قدرها 50,0 م د .
- الإنطلاق في إنجاز مشاريع خاصة بالولايات ذات الأولوية تتمثل في تهيئة 72 مسلكا ريفيا بطول 309 كلم موزعة على 14ولاية وهي : زغوان وباجة وجندوبة والكاف

وسليانة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وتطاوين وقفصة وتوزر وقبلي بتكلفة جملية قدرها 90,0 م د .

- انجاز الطريق 4X بين الطريق X و الطريق X 20 بتكلفة قدرها 60 م د.
- إقتناء أراضي لتحرير حوزة مشاريع كبرى بتكلفة قدرها 55,0 م د وتتمثل هذه المشاريع في :
  - الطريق السيارة في إتجاه القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة .
  - الطريقين الحزاميتين للعاصمة 20X و 30X الرابطة بين مختلف الطرقات السيارة .
  - بناء جسر بمدخل مدينة بنزرت
- إنطلاق برنامج جديد لحماية السواحل يتمثل في حماية شواطئ سلقطة وجبنيانة والقسط الثاني من شاطئ المأمونية من الإنجراف البحري وتبلغ تكلفته 2,4 م د وذلك بإعتبار برنامج تحديد الأملاك البحرية العمومية . كما سيتم إنجاز أشغال فتح المسطح المائي لسبخة بن غياضة بالمهدية بتكلفة قدرها 8,0 م د
- إنطلاق برنامج جديد لحماية 4 مدن من الفيضانات هي نابل والكاف وغار الدماء وتالة بتكلفة 8,0 م د بالإضافة إلى البرنامج السنوي للصيانة الدورية للمشاريع المنجزة في هذا الإطار
- إنطلاق برنامج جديد خاص بالتهيئة العمرانية بتكلفة قدرها 3,7 م د يتمثل في :
  - ☚ مسح طوبوغرافي لبعض التجمعات السكنية
  - ☚صور جوية وخرائط المدن رقمية بمقياس 2000/1 و 5000/1
  - ☚مخططات تهيئة لعدد من البلديات والتجمعات الريفية

☚أشغال جيوديزية تتعلق ببناء ورصد وصيانة 3755 نقطة وقيس المستويات من خلال بناء ورصد وصيانة على مسافة 2985 كلم و أشغال قيس الجاذبية ببناء ورصد 220 نقطة .

☚تدعيم مركز التجارب وتقنيات البناء ببرنامج إقتناء معدات بحث علمي ومراقبة جودة الأشغال العمومية بتكلفة 0,6 م د و يتوزع على مختلف الجهات وذلك في إطار إعادة تأهيل هذه المؤسسة الرقابية العريقة.

النقــل

7- باعتبار الأهمية التي يحتلها قطاع النقل في دفع الحركة الاقتصادية للبلاد وحرصا على استكمال مشاريع البنية التحتية الحديدية التي هي في طور الانجاز فإنه يقترح تخصيص حجم دفوعات في حدود **198,6 م د** تهم خاصة مواصلة انجاز القسط الأول من الشبكة الحديدية السريعة, مشاريع الشركة الوطنية للسكك الحديدية, شركة النقل بتونس, الشركات الجهوية للنقل.

وفي ما يلي ملخص لأهم المشاريع المتواصلة والبرامج السنوية الجديدة لقطاع النقل:

<u>أهم المشاريع المتواصلة:</u>

✓ **الشركة الوطنية للسكك الحديدية**

- تجديد الشبكة الحديدية .
- مواصلة تدعيم شبكة الإتصالات بين القطار والمحطات .
- مواصلة إقتناء تجهيزات السلامة .
- تهيئة الخطوط داخل المحطات .
- تجهيز الإتصالات على خط تونس-غار الدماء .

– كهربة خط الضاحية الجنوبية لمدينة تونس .

– تأهيل الخط 6 الرابط بين تونس والقصرين .

✓ **شركة النقل بتونس**

-تهيئة الهيكل الأساسي (إقتناء وتجديد السكة، تجديد الإشارات الضوئية...).

-تركيز المنظومة الجديدة للإستخلاص .

-الصيانة الكبرى للسكة .

<u>أهم البرامج السنوية والمشاريع الجديدة:</u>

✓ **الشركة الوطنية للسكك الحديدية**

- تجديد الشبكة .
- البرنامج السنوي لتركيز شبكة الإتصالات بين القطار والمحطات .
- برنامج السنوي للصيانة الكبرى.
- إقتناء عربات لفائدة الشبكة الحديدية السريعة .

✓ **شركة النقل بتونس**

- البرنامج السنوي لتجديد خط تونس–حلق الوادي–المرسى .
- تحسين طاقة إستعاب الجذع االمركزي للمترو .
- البرنامج السنوي لتجديد وصيانة السكة .
- تهيئة وتوسيع مستودع تونس البحرية .
- تهيئة مستودع الزهروني .
- تهيئة مستودع السيجومي .

✓**الشركات الجهوية للنقل**

- مواصلة تدعيم القدرات الذاتية للشركات لتجديد أسطولها بهدف تحسين جودة الخدمات .

✓ **الشركة الجديدة للنقل بقرقنة**

- برنامج الصيانة السنوية للسفن .
- إقتناء محرك إحتياطي للسفينتين حشاد وقرقنة .

✓ **شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة**

مواصلة إنجاز البنية التحتية للخطين Dو E

✓**تسديد القروض المباشرة للشركات التالية**

- الشركة الوطنية للسكك الحديدية .
- شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة .
- شركة نقل تونس .

التنمية والإستثمار والتعاون الدولي

8- ستتميز تدخلات الوزارة خلال سنة 2016 بتداعيات دخول المخطط الخماسي 2016-2020 الذي يعطيها دورا محوريا في هيكلية الإختيارات التنموية وفقا لأولويات المرحلة ضمن تمشي جديد لإرساء منوال تنمية إقتصادي وإجتماعي يتميز بالتجديد وبإستحثاث نسق النمو.

وفي هذا الإطار سيتم تدخل الوزارة كما يلي :

- تهيئة مقومات إستعادة حركية النشاط الإقتصادي .
- إدارج الإصلاحات الإقتصادية والمالية اللازمة لتحسين مناخ الإستثمار والأعمال ودعم التنافسية وتنويع النسيج الإقتصادي.
- تنمية السياسات والبرامج الموجهة نحو تنمية الموارد البشرية والنهوض الإجتماعي.
- تطوير المنظومة الوطنية للإحصاء وتوسيع مشمولاتها وتحسين جودة المعطيات الإحصائية .

- تسريع نسق تنفيذ البرامج الجهوية للتنمية للمساهمة في تقليص الفوارق بين الجهات.
- تطوير المنظومة التشريعية والمؤسساتية للنهوض بالإستثمار وتفعيل هياكل الإحاطة والمساندة.
- مزيد دفع الإستثمار الخارجي والشراكة خاصة في المشاريع الكبرى ذات المزايا والقدرات الهامة بإعتماد برنامج ترويجي وفق مقاربات جديدة.
- إحكام توظيف قنوات وآليات التعاون الدولي لتعبئة الموارد المالية المناسبة لدفع النشاط الإقتصادي طبقا لأولويات المرحلة.
- متابعة تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات في مجالي التعاون والإستثمار الخارجي.
- تعزيز التعاون الفني قصد توفير مزيد من فرص العمل والتوظيف بالخارج للخبرات التونسية.

وتتمثل أبرز التوجهات والأهداف لمشروع ميزانية الوزارة لسنة 2016 في مجال دعم التنمية بالجهات في :

- المساهمة في توفير المرافق الأساسية وتحسين ظروف العيش بالمناطق ذات الأولوية .
- المساهمة في توفير التشغيل الظرفي من خلال مواصلة تمويل برامج الحضائر الجهوية في نطاق البرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج الحضائر الجهوية للتنمية . ويبلغ عدد المسجلين ببرنامج الحضائر الجهوية حوالي 60 آلف.
- دعم مقومات التنمية بالمعتمديات ذات الأولوية من خلال مواصلة برنامج التنمية المندمجة الـــذي تشمـــــل تدخلاتـــــه 90 معتمديـــة يتواجد أغلبهـــا بالولايـــات الداخليـــة (73 معتمدية) .
- المساهمة في دفع الإستثمار الخاص بالجهات من خلال الدارسات والندوات التي تقوم بها المندوبية العامة للتنمية الجهوية و دواوين التنمية الجهوية ،و ذلك عبر مساهمة البرنامج الجهوي للتنمية في دعم آلية التمويل الذاتي للمشاريع المتحصلة على الموافقة المبدئية للتمويل من قبل البنك التونسي للتضامن وبنك المشاريع

الصغرى والمتوسطة بالإضافة إلى الإعتمادات التي تم رصدها لمعاضدة مجهود مجامع الصيانة والتصرف لإعادة تهيئة المناطق الصناعية خارج مناطق التنمية الجهوية .

- و تتمثل أهم البرامج لسنة 2016 في مجال التنمية في :

- متابعة وضعية التشغيل و البطالة من خلال إنجاز المسح الوطني حول التشغيل.
- متابعة الوضع الإقتصادي بالمؤسسات من خلال إنجاز الإستبيان الوطني حول القدرة التنافسية .
- متابعة نسق الاستهلاك والقدرة الشرائية للمواطن من خلال المسح الوطني حول الانفاق والاستهلاك.

التنمية الجهوية :

سيتم خلال سنة 2016 مواصلة دعم تدخلات الوزارة التنمية بتمويل برامج تبلغ تكلفتها 1140 م.د موزعة بين :

- البرنامج الجهوي للتنمية : 540 م د .
- برنامج التنمية المندمجة : 520 م د .
- برنامج تدعيم النشاط الاقتصادي بالجهات :80 م د

❖ **البرنامج الجهوي للتنمية :**

يقترح بالنسبة لسنة 2016 تخصيص برامج بتكلفة تبلغ 540 م د تخصص بالأساس لبرنامج تحسين ظروف العيش و لخلاص عملة الحضائر الجهوية وستمول هذه التدخلات بواسطة إعتمادات متوفرة من سنوات سابقة (215 م د) بالإضافة إلى رصد بالمجالس الجهوية اعتمادات دفع بـــ352,7 م د بعنوان سنة 2016 .

❖ **برنامج التنمية المندمجة :**

يقترح مواصلة تخصيص مبلغ 520 م د لفائدة برنامج التنمية المندمجة و تشمل تدخلات هذا البرنامج 90 معتمدية، منها 73 بالولايات الداخلية وتبلغ كلفته 520 م د تمول عن طريق ميزانية الدولة في حدود 32,2 % والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بنسبة 40,4 % ومصادر تمويل أخرى لتمويل العناصر الفردية (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن والصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري والجمعيات..) وذلك في حدود 27,4 %.

وقد تم إعطاء الأولوية للجهات الداخلية التي تشكو تأخرا في مؤشراتها التنموية وذلك عبر تخصيص 81,1 % من مشاريع البرنامج الذي تشرف عليه المندوبية العامة للتنمية الجهوية لفائدتها .

وبالنسبة لسنة 2016 فقد تم رصد 30 م د على موارد قروض خارجية موظفة للبرنامج و20,0 م د متوفرة من ميزانيات سابقة.

❖ **برنامج تدعيم النشاط الإقتصادي بالجهات :** تم رصد 80,0 م د .

❖ **البرامج الأخرى :** سيتم دعم هياكل الوزارة بإعتمادات تبلغ 10,16 م د قصد القيام بتدخلات أهمها المسوحات الإقتصادية وحول التشغيل وحول الانفاق: 5,5 م د

وتبعا لذلك تتوزع اعتمادات الدفع بعنوان سنة 2016 كالتالي :

1- البرنامج الجهوي للتنمية:	352,7 م د
- إعادة تهيئة مناطق صناعية خارج مناطق التنمية الجهوية	2 م د
- المساهة في التمويل الذاتي لمشاريع البنك التونسي للتضامن	15 م د
- المساهمة في التمويل الذاتي لمشاريع بنك المشاريع الصغرى والمتوسطة	10 م د
- برنامج الحضائر العادية والظرفية	152 م د
- برنامج تحسين ظروف العيش	162,7 م د
- إحداث وتدعيم مواطن الشغل	5 م د
- عمولات الديوان الوطني للبريد	3 م د
- تدعيم سعر شراء الحلفاء	1 م د
- التكوين المهني	2 م د
2- برنامج التنمية المندمجة (المندوبية العامة للتنمية الجهوية) على موارد قروض خارجية موظفة	30 م د
3- تدخلات الهياكل التابعة للوزارة وتخصص لإنجاز تدخلات أهمها	10,16 م د
- المسح الوطني حول التشغيل	3,0 م د
- المسح الوطني حول الانفاق	1,5 م د
-تهيئات مختلفة	2,3 م د
-مسوحات اقتصادية	1 م د
- اقتناء وسائل نقل	1,14م د
- ندوات ودراسات	0,316 م د
- تجهيزات مختلفة (المؤسسات)	0,9 م د
4- المساهمات الدولية	25 م د

9- وتتمثل أهم التوجهات بالنسبة لقطاع الاستثمار والتعاون الدولي لسنة 2016 في :

- تنفيذ إستراتيجية شاملة ومتناسقة لدفع التعاون الدولي بين الجمهورية التونسية والبلدان الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية في الميادين الاقتصادية والمالية والفنية والنهوض بالشراكة ودعم الاستثمار الخارجي.

- تنمية النهوض بفرص الشراكة والاستثمار الخارجي ومساندة ومساعدة عمليات الاستثمار الخارجي بالبلاد التونسية.

- النهوض بالتعاون الفني التونسي من خلال الوكالة التونسية للتعاون الفني التي تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من الكفاءات والخبرات التونسية والفردية منها والمؤسساتية لدى مختلف الشركاء من مشغلين أجانب ومنظمات إقليمية ودولية وبلدان مانحة واستكشاف أسواق وميادين من شأنها أن تفتح مجالات تعاون سواء على صعيد توظيف الكفاءات التونسية أو على صعيد دعم التعاون جنوب – جنوب.

- دعم الاستثمار الخارجي من خلال وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي التي تعمل على تأطير المستثمرين ومساعدة المؤسسات على تجاوز العراقيل والإشكاليات التي قد تعترضها وخاصة المؤسسات الأجنبية وعلى دعم العمل الترويجي لتونس الجديدة كوجهة للاستثمار عبر تثمين المكتسبات المسجلة خلال الفترة الانتقالية وذلك انطلاقا من المناخ السياسي والاقتصادي الجديد الذي يوفر إطارا ملائما للمبادرة والاستثمار والشراكة.

- التأكيد على التوجهات القطاعية المستقبلية في مجال استقطاب الاستثمار الخارجي عبر التركيز بالخصوص على القطاعات والأنشطة الواعدة خاصة في مجالي الصناعة والخدمات التي تكتسي أهمية بالغة لاسيما بالنظر للأولويات التنموية في مجال تشغيل حاملي الشهادات العليا.

10- ستتواصل الجهود سنة 2016 لدعم الترويج والإشهار للقطاع السياحي .

وتم للغرض رصد اعتمادات في حدود **94,4 م د** تتوزع أهمها بين الـــــديوان الوطني التونسي للسياحة (67,16 م د) والديوان الوطني للصناعات التقليدية (6,6 م د) وصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي (10 م د)وصندوق حماية المناطق السياحية (10 م د) والاستثمارات المباشرة للوزارة (0,57 م د).

وتهم أهم المشاريع والبرامج المدرجة بالتمويل العمومي :

- **برنامج الدعاية والنشر (52 م د)** : تخصّص للنهوض بصورة تونس السياحية ويتم ذلك بكل الوسائل الدعائية ومنها خاصة الإشهار الوطني وحملات الإشهار المشترك والترويج للمنتوجات ذات القيمة المضافة.
- **برنامج إعانة الدولة للباعثين في القطاع السياحي (8,5 م د):** يتمثل هذا الدعم في تحمل الدولة لتنفيل فوائض القروض المسندة لفائدة القطاع علاوة على إسناد منح للإستثمار في مناطق التنمية الجهوية ومنحة دراسات الهندسة المدنية.
- **مشاريع البنية الأساسية السياحية (4 م د)** :حيث يتم تحديد هذه المشاريع بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك من خلال المعاينات الميدانية لبعض المناطق السياحية الموجودة المستحقة للتدخل قصد الإصلاح والتهيئة.
- **مشاريع للنهوض بقطاع الصناعات التقليدية (6,6 م د)** : وذلك خاصة لتطوير المؤسسات الحرفية وتعزيز جودة المنتوج وتحسين نسبة مساهمة القطاع في الصادرات وفي إحداث مواطن شغل وتتمثل أهم المشاريع في :
  - عمليات تطوير القطاع بإعتماد قدره 2,95 م د
  - المال المتداول للحرفيين بإعتماد قدره 3 م د

11-أبرز التوجهات لسنة 2016

- تأهيل البنية التحتية للجودة وتقييم المطابقة من خلال مواصلة أشغال بناء المجمع التقني بالعقبة الذي يضم كلاّ من المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والمركز الفني للصناعات الغذائية والمركز الفني للكيمياء فصد تمكينها من الاستجابة للمطالبات الدولية في مجال التجديد والتجارب وتقييم المطابقة .
- تدعيم الربط بين منظومة البحث والإبتكار والتنظيم من خلال تشجيع الدولة لمنظومة الأقطاب التكنولوجية (تحمل الدولة لكلفة الشبكات الخارجية) وكذلك عن طريق المنح والمساعدات المالية في نطاق البرنامج الوطني للبحث والتجديد.
- مواصلة دعم الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية من خلال تقدم إنجاز برنامج تهيئة المناطق الصناعية المتعهد بها من قبل الوكالة.
- مواصلة الإستجابة لحاجيات الجهات الداخلية ذات الأولوية في مجال المناطق الصناعية إضافة إلى المناطق الصناعية التي تنجزها الوكالة العقارية وذلك بالمساهمة في تكلفة الشبكات الخارجية اللازمة للمناطق الصناعية التي تنجزها شركات التصرف في المركبات الصناعية والتكنولوجية والقطاع الخاص بما يساعد على أرضية ملائمة لإحداث المؤسسات وتوفير فرص عمل جديدة بهذه الجهات.
- إيجاد نقلة على مستوى التدخل في ميدان التحكم في الطاقة بإعتبار مردودية هذا القطاع على التوازنات العامة للدولة من خلال دعم برامج التحكم في الطاقة (حث المؤسسات على الإستثمار وكلّ مستهلكي الطاقة في مجال ترشيد إستعمال الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة من خلال المساهمة في هيكلة تمويل إستثماراتهم) لمصاحبة الإصلاحات المراد القيام بها في قطاع الطاقة والمتمثلة خاصة في تطبيق حقيقة الأسعار

للمواد الطاقية وتنويع مصادر الطاقة لمزيد تأمين الأمن الطاقي للبلاد إضافة إلى الإستغلال الأمثل لمواردنا الطاقية.

أهم البرامج والمشاريع المتواصلة

- **تهيئة الأقطاب التكنولوجية والمناطق الصناعية المساندة لها** وذلك في إطار توجه إستراتيجي يهدف إلى توفير بنية تحتية تكنولوجية مما يساعد على إنجاز مشاريع ذات قيمة مضافة عالية .

وستمكن الإعتماد المقترحة في هذا النطاق والبالغة 14,3 م.د من مواصلة التهيئة الخارجية لـــ 7 أقطاب تكنولوجية والمناطق المساندة لها بكل من المنستير/الفجة – سوسة – بنزرت – قابس – قفصة – برج السدرية وسيدي ثابت.

- **المجمع التقني بالعقبة**

يندرج مشروع بناء المجمع التقني بالعقبة الذي يضم كلاّ من المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والمركز الفني للصناعات الغذائية والمركز الفني للكيمياء في إطار تدعيم شبكة المخابر لخدمة المؤسسات الصناعية من خلال توفير المقرات الضرورية للمخابر وللمراكز الفنية. وتقدر التكلفة الجملية للمشروع بـــ 28 م.د تموّل في حدود 17,0 م.د على الموارد العامة للميزانية بالنسبة للمخبر المركزي والتحاليل والتجارب وبـــ 11,0 م.د على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية بالنسبة للمركزين المذكورين ومن المنتظر أن يقع إتمام الأشغال في أوائل 2017.

- **برنامج تطوير البنية التحتية الصناعية بالمناطق الداخلية :**

يهدف هذا البرنامج إلى دعم قدرة الدولة على الإستجابة لطلبات الجهات الداخلية في مجال البنية التحتية الصناعية عبر إحداث شركات خاصة تتولى إلى جانب التهيئة التصرف والصيانة والترويج للمناطق الصناعية وتحمل الدولة لكلفة ربط هذه

المناطق بالشبكات الخارجية والفضاءات وتقدر الدفوعات في سنة 2016 بحوالي 4,0 م.د.

تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

12- تعتبر سنة 2016 سنة محورية في مسار التحول الرقمي المنشود في بلادنا باعتبار توافق انطلاق المخطط الوطني الاستراتيجي للقطاع ،و ستشهد الشروع في تنفيذ أهم المشاريع التالية :

-البنية التحتية الاقتصادية:

-إسناد إجازات جديدة للاتصالات الجوالة من الجيل الرابع و تأمين تغطية بنـــسبة أدناها 25 % على الصعيد الوطني و 20 % على المستوى الجهوي.

-انطلاق برنامج الخدمات الشاملة لربط المدارس بالمناطق الريفية بشبكة الانترنات ذات السعة العالية، بما يسمح بربط كافة المدارس بمختلف أنحاء البلاد بهذه الشبكة .

-ربط 60 % من الهياكل العمومية بالشبكة الادارية المندمجة (حوالي 360 هيكلا).

-استئناف مشروع توسعة قطب الغزالة لتكنولوجيا الاتصال بمنطقة النحلي.

-اعتماد شبكة الألياف البصرية كمرفق ضروري على غرار شبكات الماء و الكهرباء و الغاز و التطهير يتعين توفيره ضمن أمثلة التهيئة العمرانية.

-وضع منصّة للتصرف في قاعدة معطيات خرائطية موجّهة للتموقع الجغرافي.

-تعزيز شبكات البث الأرضي الرقمي الإذاعي و التلفزي و إحداث منصات للبث الفضائي لفائدة مختلف القنوات الوطنية العمومية و الخاصة، و التوجه نحو التلفزة ذات الدقة العالية.

-الإدارة الالكترونية:

- وضع منظومة التصرف الالكتروني في المراسلات (GEC) على المستوى 5 وزارات.

-إرساء منظومة أنترنات الإدارة (الخدمات أساسية وخدمات ذات قيمة مضافة).

-وضع 10 خدمات على الخط لفائدة المواطن.

-الشروع في إرساء نموذج (X-road) لترابط المنظومات المعلوماتية للإدارة التونسية و المتعاملين معها.

-إرساء المعروف الوطني الوحيد.

- الأعمال الالكترونية و الاستعمالات:

- تنفيذ مشروع "التبادل الالكتروني للبيانات" لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

- تنفيذ مشروع "رقمنة التراث الثقافي " في إطار الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص.

-الشروع في إرساء المدرسة الرقمية (تعميم الربط بالانترنات و توفير تجهيزات النفاذ و المحتويات الرقمية).

-وضع إجراءات لتحفيز الصناعات الإبداعية في المجال الرقمي.

-التجديد التكنولوجي :

-تنظيم ورشة عمل حول أنترنات الأشياء Internet des objets ، و بعث مشروعين مجددين في المجال:

- ✓ المتابعة الرقمية للزراعاتe-farming
- ✓ المتابعة الرقمية لاستهلاك الطاقة smart meter

-إعداد برنامج حول الصناعات الإبداعية industries créatives

-حصول مخابر المصادقة و الملائمة الكهرومغناطسية على شهادة الاعتماد الدولية.

-إحداث مرصد وطني لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال يتولى معالجة النظام المعلوماتي للتصرف في مؤشرات تكنولوجيات المعلومات و الاتصال و إعداد دراسات استشرافية تأمين اليقظة التكنولوجية.

-نقل الخدمات خارج بلد المنشأ:

- استقطاب كبرى المؤسسات العالمية بما يمكن من إحداث 6000 موطن شغل إضافي .

-المشاركة في التظاهرات الدولية و إطلاق حملات للتسويق لتونس كوجهة للاستثمار .

-إدراج تونس في أهم الدراسات العالمية حول تنافسية وجهات الاستثمار.

-تدعيم التعليم و التكوين لتحسين مستوى الكفاءات التونسية وفقا لمتطلبات المؤسسات العالمية.

-الإحاطة بالمؤسسات الموقعة على الاتفاقية الإطارية لمشروع تونس الذكية.

-تنمية الخدمات البريدية:

- تنظيم السوق البريدية و تعزيز دور القطاع كمرفق عمومي.
- مراجعة تعريفات الخدمات البريدية بما يتلائم و الكلفة و مراعاة المقدرة الشرائية للمواطنين.
- تعصير الخدمات المالية للبريد و إقرار إصلاحات هيكلية لتعزيز تموقعه صلب المنظومة المالية لإحداث بنك بريدي أو تمكينه من إبرام عقود شراكة استراتيجية مع مؤسسات بنكية.

-مجال الاتصالات:

- إطلاق خدمة تحميل الأرقام الهاتفية القارة والجوالة portabilité des numeros.
- تحيين مخططات الراديو الوطنية طبقا للمواصفات العالمية والدفاع على المصالح الوطنية في المجال.
- مراجعة المخطط الوطني للترددات للأخذ بعين الاعتبار بأنترنات الأشياء .
- تثمين الطيف الترددي وتوظيفه لتطوير التكنولوجيات ذات السعة العالية جدا والخدمات المستقبلية للاتصالات من خلال إعادة توظيف الطيف الترددي المستعمل واستغلاله.

12- تمّ إعداد مشروع ميزانية وزارة التربية لسنة 2016 في نطاق جملة من الأهداف الكمية والنوعية تمّ تحديدها حسب الأولويات و للغرض تم رصد إعتمادات قدرها **188,7 م د** :

✓ **تأهيل المؤسسات التربوية** :

يرتكز العمل بالأساس على:

- دعم البنية الأساسية والتجهيزات من خلال إحداث عديد المؤسسات التربوية ورصد برنامج توسعات بمختلف المراحل التعليمية وذلك للتخفيف من الاكتظاظ ومجاراة التطور العمراني للمدن.
- إيلاء عنصر التهيئة والصيانة عناية خاصة للمحافظة على ديمومة المؤسسات
- تحسين ظروف الإقامة بالمبيتات المدرسية وخاصة بالجهات التّي تعتبر الإقامة بها عنصرا أساسيا لمواصلة الدراسة.
- دعم المطاعم المدرسية من خلال توسيع شبكة المدارس الابتدائية المنتفعة وتحسين الخدمات للمنتفعين .

✓ **تحسين مكتسبات التلاميذ**:

- تعميم السنة التحضيرية بالتعاون مع القطاع الخاص وتركيز مجهود الدّولة على الجهات الأقل حظا.
- العناية بالمؤسسات التربوية التّي تسجل نسب نجاح دون المعدل الوطني.
- توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة للإنتفاع بحق التعليم مثل غيرهم من الأطفال من خلال تطوير شبكة المدارس الدامجة.

✓ **توظيف أمثل لتكنولوجيات المعلومات و الإتصال في المناهج التربوية :**

- تجهيز المؤسسات التربوية بالتجهيزات الإعلامية وربطها بشبكة الأنترنات
- إدماج التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في التعلم.

وقد تمّ في هذا الصدد إعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج المتواصل إنجازها وذلك لإستكمال أشغال التهيئة والتوسعة وبناء مدارس إبتدائية و45 مدرسة إعدادية و4 مدارس إعدادية نموذجية بكل من سليانة و صفاقس وباجة وصفاقس 2 و31 معهد ثانوي و12 معهد نموذجي ببن عروس وسليانة وتطاوين وصفاقس وجندوبة والمهدية وقبلي وتوزر وباجة وزغوان ومنوبة والكاف .

كما تمت برمجة إنجاز مشاريع جديدة تتمثل في :

-بناء 10 مدارس إعدادية بمرناق والرقاب والحنية بسيدي بوزيد والزراوة الجديدة بمطماطة الجديدة و رياض سحنون القيروان والبقالطة المنستير ومنزل حياة وزرمدين المنستير وسهلول سوسة ومدرسة إعدادية للكفيف بصفاقس ومدرسة إعدادية نموذجية بحومة السوق جربة .

-بالإضافة إلى ذلك فقد تم التركيز في إقرار البرامج السنوية على عمليات الصيانة والتعهد للمباني والتجهيزات الموجودة حيث خصصت لبرامج الصيانة ضمن المشاريع الجديدة كلفة قدرها 127 م د وإعتمادات دفع في حدود 64 م د.

-بناء 4 معاهد ثانوية بكل من بومهل بن عروس والجلاء بنزرت الجنوبية والعيون القصرين وطوزة المنستير.

13- تبلغ نفقات مصالح التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان سنة 2016 ما قدره **148م د** موزعة بين مشاريع وبرامج متواصلة 107,3م د ومشاريع وبرامج جديدة 40,7 م د وستخصص الاعتمادات المشار إليها أساسا للمشاريع و البرامج التالية :

- **مشاريع و برامج متواصلة :**

✓ **برنامج التعليم العالي :**

- الدراسات المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي و دفوعات خاصة ببناء مقرات لبعض الجامعات بالمناطق الداخلية (2,0 م د).
- مواصلة انجاز البرامج المتعلقة ببناء أقساط جديدة لمؤسسات التعليم العالي أو القيام بعمليات توسيع ببعض المؤسسات بالإضافة إلى قاعات تدريس ومدرجات ببعض المؤسسات الأخرى : (21,2 م د).
- مواصلة القيام بأشغال تهيئة وترميم لبعض المؤسسات التي تقادمت مقراتها (7,37 م د).
- تجهيز مؤسسات التعليم العالي وخاصة منها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية والمؤسسات الجامعية التي تم إنجازها بالأقطاب التكنولوجية والممولة بالتعاون مع البنك الأوروبي للإستثمار (15,15 م د) ، بالإضافة إلى تجهيز المؤسسات الجامعية وذلك بإقتناء تجهيزات دراسية وعلمية وإعلامية (6,42 م د).

✓ **برنامج الخدمات الجامعية :**

- بناء و توسيع مؤسسات الخدمات الجامعية وذلك بمواصلة إنجاز بعض المؤسسات (مبيتات و مطاعم جامعية) :5,6 م د.
- تهيئة بعض مؤسسات الخدمات الجامعية القديمة (6,45 م د).

✓ **برنامج البحث العلمي :**

- مواصلة تجهيز مراكز البحوث بكل من صفاقس و سوسة وبرج السدرية(6, 5 م د)
- مواصلة اقتناء التجهيزات العلمية الكبرى (5,6 م د)
- مواصلة تجديد وإحداث المخابر وتأهيل وحدات البحث عبر البرامج الوطنية للبحث العلمي (18,9م د)
- مواصلة تهيئة الاقطاب التكنولوجية (1,55 م د).

• **<u>مشاريع و برامج جديدة (التعليم العالي) :</u>**

✓ **برنامج التعليم العالي :**

- القيام بدراسات فنية و معمارية تتعلق ببناء أو توسيع مباني لإيواء مؤسسات التعليم العالي بكلفة 6 م د و اعتماد دفع يبلغ 1 م د .
- بناء و توسيع بعض مؤسسات التعليم العالي بتونس وبنزرت ونابل وصفاقس وقابس وجندوبة والكاف وذلك بتكاليف تبلغ 4,35 م د واعتمادات دفع تبلغ 0,8 م د
- تهيئة بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بكلفة قدرها 9,8 م د وإعتماد دفع يبلغ 2,85 م د
- تجهيزات دراسية وعلمية وإعلامية لمؤسسات التعليم العالي وذلك لتعويض التجهيزات القديمة أو لمواكبة التطور العلمي للتجهيزات وتبلغ تكلفة هذه التجهيزات 30 م د يدفع منها 8 م د .
- تجهيز الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بوسائل نقل ذات صبغة بيداغوجية بكلفة 1,53 م د يدفع منها 0,8 م د .

✓ **برنامج الخدمات الجامعية :**

- تهيئة بعض مؤسسات الخدمات الجامعية بتكلفة قدرها 10,4 م د وإعتماد دفع يبلغ 1.4 م د .

✓ **برنامج البحث العلمي :**

- مواصلة إنجاز البرنامج الوطني للبحث العلمي لسنة 2013 في مجالات الصحة و الفلاحة و البيوتكنولوجيا .
- مواصلة إنجاز برنامج سنة 2014 .
- مواصلة إنجاز برنامج سنة 2015 .
- الشروع في إنجاز برنامج لسنة 2016 .
- البحث العلمي الجامعي المتمثل في مدارس الدكتوراه بتكلفة قدرها 2 م د يدفع منها 2 م د.

⇦**الشبكة الموحدة للبحث العلمي :**

يتمثل المشروع في إقتناء إشتراكات الكترونية في مجلات و دوريات علمية و وضعها على الخط على ذمة كافة الباحثين على الصعيد الوطني .

وتبلغ كلفة البرنامج 14 م د و 10 م د كإعتمادات دفع .

التكوين المهني والتشغيل

14- يعكس مشروع ميزانية سنة 2016 مواصلة إيلاء الأهميّة اللازمة لتيسير إدماج طالبي الشغل باعتبار الأولويّة التي يحضى بها التشغيل على المستوى الوطني حيث تمّ للغرض إدراج إعتمادات تناهز **380 م د** بميزانية وزارة التكوين المهني والتشغيل موزعّة بين الصندوق الوطني للتشغيل **330 م د** وصنـــــدوق النهــوض بالتكوين والتدريب المهني **37 م د** والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليديّة والمهن الصغرى **8 م د.**

ويرتكز مجهود القطاع على دعم منظومة وآليات الشغل كما يلي:

1- آليات معالجة سوق الشغل:

يستقطب الصندوق الوطني للتشغيل جلّ الإعتمادات المخصّصة لمساعدة طالبي الشغل على الاندماج المهني. كما يتّم سنويا رصد إعتمادات هامّة بوزارات أخرى قصد النهوض بالتشغيل على غرار وزارة التنمية و الإستثمار والتعاون الدولي.

وستتواصل جهود الدولة خلال سنـــــة 2016 لدعــم هــذا الصنــدوق بإعتمــادات تبلغ 330 م د منها مبلغ 205 م د بعنوان البرامج التي تتصرف فيها الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل وتستأثر البرامج المخصصة لتحسين تشغيلية طالبي الشغل بالقسط الأكبر من تدخلات الوكالة 85 م د وخاصة برنامج تربصات الإعداد للحياة المهنية.أما بالنسبة لصك تحسين التشغيليّة (مرحلة تجريبية) الذي يهدف إلى إكساب طالب الشغل مؤهلات ومهارات تطبيقيّة لتيسير اندماجهم في الحياة المهنيّة عبر المشاركة في دورات مرافقة وتكوين تكميلي وتأهيل مهني فيقترح أن تخصص له مبلغ 10 م د.

وسيتحمّل الصندوق تمويل برنامج نموذجي لصك التشغيل.

وسيتحمل الصندوق كذلك مبلغ 70 م د لتمويل :

- دعم تمويل المشاريع والباعثين والمؤسسات التضامنية والقروض الصغيرة
- المساعدة على تشخيص فكرة المشروع
- المساعدة على دراسة المشروع ومخطّط الأعمال الخاص به
- التأهيل في مجال التصرّف في المؤسسات وفي المجالات الفنية الضروريّة لبعث المشروع.

ويخصص مبلغ 35 م د لمواصلة دفع منح لفائدة 15.000 منتفع بالآلية 16 في إطار استكمال تسوية المنتفعين بهذه الآلية على مدى 5 سنوات.

2- التكوين المهني الأساسي:

أ- التكوين المهني الأساسي لتحسين كفاءة الشبان

- تمّت برمجة إعتمادات بـــ 23,3 م د قصد مواصلة بناء وتحديث مراكز تكوين وتدريب مهني والشروع في إحداث فضاءات جديدة للتكوين والتدريب.

- ستمكن هذه الاستثمارات من بلوغ 67.000 كعدد جملي للمتكونين (تكوين مقيس) و 20.000 كعدد جملي من المتخرجين.

- سيتّم سنة 2016 استقطاب 1380 مستفيد في نطاق برنامج صك التكوين المهني بإعتماد يبلغ 1.2 م د موزع بين 420 شهادة كفاءة مهنية و 960 شهادة مهارة.

وسيتواصل إنجاز خارطة طريق عمليّة للنظام المعلوماتي بالوزارة بـــ 0,4 م د .

ب- التكوين المستمر من أجل تحسين كفاءة العاملين بالمؤسسات

يمول صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني أنشطة التكوين المستمر بـــ5,2 م د وخاصة في إطار برنامج حقوق السحب إعتمادات بمبلغ قدره 4,5 م د لتمويل دورات تكوين قصيرة لتبلغ عدد المشاركات 172 ألف مشاركة تستفيد منها 2251 مؤسســـــة بإعتمـــادات جمليّـــة تناهز42,7 م د منها إعتماد بـــ 38 م د في نطاق نظام التسبقة على الأداء المستوجب إنفاقه من قبل المؤسسة على أنشطة تكوين أعوانها دون أدائه إلى الدولة.

3- تمويل المشاريع:

1) سيموّل مشروع ميزانيّة الدولة لسنة 2016 في نطاق الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى حوالي 1000 مشروعا بتكلفة تقدر بحوالي 28 م د (بمعدل اعتماد قدره 10000 د للمشروع).

و تتحمّل الدولة في هذا المجال مبلغا يتّم استرجاعه بعد خلاص القرض (60% من تكلفـــــة المشروع) يتراوح ما بين 32% و36% من قيمة الاستثمار ومنحة استثمار بـــ 6% تحتسب على أساس قيمة المشروع.

2) هذا ويتحمل الصندوق الوطني للتشغيل مبلغا يقدّر بـــ 30 م د قصد إسناد 70 ألف تمويل صغير و30 م د لإسناد 25 ألف مشروع صغير.

كما سيتم خلال سنة 2016 تخصيص اعتماد بـــ10 م د لتمويل برنامج إنقاذ المشاريع المتعثرة.

الشباب والرياضة

15- يندرج مشروع ميزانية وزارة الشباب والرياضة لسنة 2016 في نطاق التوجهات العامة المتمحورة أساسا حول إعطاء الأولوية المطلقة لتسريع نسق إنجاز المشاريع المرسمة بميزانيات السنوات السابقة والتي تم الانطلاق في إنجازها وكذلك المشاريع والبرامج ذات الصبغة الجهوية المرسمة والمعطلة لأسباب إدارية وترتيبية والتي ينتظر الانطلاق في إنجازها خلال السنة المقبلة تبعا للإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.

وعلى هذا الأساس فقد شهدت اعتمادات الدفع المقترحة لسنة 2016 بعنوان المشاريع والبرامج المتواصلة زيادة بـــ 12.3 % مقارنة باعتمادات الدفع المرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وفي المقابل تعكس الاعتمادات المقترحة لسنة 2016 بعنوان المشاريع والبرامج الجديدة سعي الوزارة إلى إعطاء الأهمية اللازمة لتشخيص وضعية البنية الأساسية والتجهيزات الرياضية والشبابية خاصة وأنه تم خلال سنتي 2014 و 2015 تقييم الأوضاع العامة للشباب وللرياضة التونسية وإشكالياتها من أجل ضبط الخيارات الاستراتيجية الكبرى وتحديد الأولويات ضمن السياسات الوطنية المستقبلية للقطاعين في إطار إعداد مخطط

التنمية للفترة 2016 – 2020 وما تقتضيه منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف من تحيين لقواعد البيانات ومراجعة المؤشرات المحدثة لتقييم الأداء واعتماد قواعد الحوكمة الرشيدة وذلك بهدف تعظيم مساهمة قطاعي الرياضة والشباب في التنمية الشاملة وفي التوازن الجهوي وكذلك في معالجة العديد من الإشكاليات التنموية الناجمة عن الظواهر الاجتماعية كالتطرف والانحراف.

وفي إطار مراعاة متطلبات الظرف الاقتصادي للبلاد من خلال ضبط نفقات التنمية في حدود الاعتمادات المرسمة في سنة 2015 ، فقد شهدت اعتمادات الدفع المقترحة لسنة 2016 بعنوان المشاريع والبرامج الجديدة نقصا بـــ 29.4 % مقارنة باعتمادات الدفع المرسّمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ومن أهم الإجراءات التي تم اعتبارها في ضبط حجم الاعتمادات المقترحة بميزانية التنمية المخصصة لكل من قطاع الرياضة وقطاع الشباب نذكر:

<u>قطاع الرياضة:</u>

- تثمين المنشآت الرياضية التي هي بصدد الإستغلال وتعهدها بالصيانة والتهيئة والترميم بهدف المحافظة على جاهزيتها لاحتضان مختلف الأنشطة الرياضية في ظروف ملائمة خاصة أمام تزايد عدد الجمعيات الرياضية الناشطة بها وذلك أساسا من خلال أشغال التوسعة والتنوير والتعشيب علاوة عن الأشغال التي تستوجبها شروط السلامة بالمنشآت الرياضية،
- تسريع إنجاز المشاريع التي هي بصدد الإنجاز لتصبح وظيفية في أقرب الآجال، واحترام الآجال التعاقدية المتعلقة بها،
- مواصلة تحمل المساهمة المالية للجماعات المحلية في المشاريع المشتركة وذلك بصفة استثنائية بالنظر إلى الضغوطات المالية التي تواجهها تلك الجماعات في الفترة الحالية,

– مواصلة تأهيل المركبات الرياضية الكبرى لجعلها جاهزة لاحتضان المباريات الرسمية الوطنية والدولية وكذلك التربصات التدريبية في أحسن الظروف لمختلف الأندية والمنتخبات الوطنية,

– مواصلة تهيئة الفضاءات الرياضية والبيداغوجية بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

– مواصلة تحسين ظروف العمل بالمندوبيات الجهوية من خلال إنجاز أشغال توسعة بالبعض من مقراتها وبناء مقرات جديدة لعدد آخر من المندوبيات و دعم قدرة المصالح الجهوية على تأطير وتنفيذ الأنشطة الجهوية ومتابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية.

<u>قطاع الشباب:</u>

– مواصلة برامج تأهيل عدد من المنشآت الشبابية في مستوى البنية الأساسية بما في ذلك الفضاءات الخارجية (ملاعب وقاعات تنشيط رياضي وشبابي) وفي مستوى التجهيزات الاجتماعية والتربوية،

– مواصلة التأهيل التدريجي لمراكز السياحة الشبابية (مراكز الإقامة ومراكز الاصطياف والتخييم) بهدف الارتقاء بأدائها وتطوير جودة خدماتها وتحسين قدرتها على الاستجابة للطلب المتزايد عليها خاصة من طرف المؤسسات الشبابية والاجتماعية الناشطة بالأوساط الريفية والمستقطبة لناشطين من الفئات الاجتماعية المستهدفة،

– مواصلة تجهيز مؤسسات الشباب بالتكنولوجيا الحديثة للاتصال (حواسيب وتجهيزات إعلامية وأنترنات وشاشات تفاعلية وراديو للواب)،

– تأهيل عدد من المركبات الشبابية بالمدن الكبرى وتطوير أدائها وتنويع خدماتها انطلاقا من التجربة الناجحة للمركب الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس.

16- تتمثل أهمّ التوجهات وأهداف قطاع الثقافة في :

- العناية بالقطاعات الإبداعية كالكتاب والسينما (الأفلام الطّويلة والأفلام القصيرة والوثائقيات) والمسرح والفنون التشكيلية والموسيقى والتظاهرات الثقافية إلى جانب الإحاطة بالمبدعين من خلال إسناد منح لفائدة الجمعيات والفرق.
- تعميم توزيع دور الثقافة والمكتبات على كلّ المعتمديات.
- ربط جميع الفضاءات الثقافية بشبكة الأنترنات ذات التدفق العالي.
- تجهيز الفضاءات الثقافية.
- مزيد العناية بالتراث الوطني وتوظيفه لتحقيق النقلة المنشودة للسياحة الثقافية.
- العمل على تجهيز قاعات العروض بدور الثقافة بالآلآت الرقمية.
- المساهمة إلى جانب البلديات في تهيئة دفعة جديدة من مسارح الهواء الطلق.

وقد تمّ رصد اعتمادات جملية بعنوان نفقات التنمية في حدود **58,9 م د** وذلك بالخصوص لمواصلة المشاريع التي انطلقت خلال السنوات الماضية والشروع في برامج سنوية جديدة.

❖ **<u>أهم المشاريع المتواصلة:</u>**

- إتمام إنجاز مشروع مدينة الثقافة : 9 م د
- صفاقس عاصمة للثقافة العربية : 4 م د
- مواصلة تجهيز دور الثقافة : 1,6 م د
- تجهيز قاعات العروض بالآلات الرقمية : 1,45 م د
- مواصلة تجهيز المكتبات العمومية : 1,1 م د
- مواصلة إقتناء كتب لفائدة المكتبات العمومية : 0,9 م د

- مواصلة بناء دور الثقافة : 1,25 م د
- مواصلة تركيز شبه إعلامية متعددة الوسائط بدور الثقافة و المكتبات : 0,9 م د
- تجهيز مسارح الهواء الطلق : 0,3 م د

❖ **أهم البرامج السنوية الجديدة:**

- تهئية فضاءات المسرح الوطني : 0,4 م د
- إقتناء كتب نفيسة : 1,4 م د
- تجهيز دور الثقافة : 1,5 م د
- تهيئة وتوسيع دور الثقافة : 3,0 م د
- تهيئة المكتبات العمومية : 2,27 م د
- بناء المركب الثقافي بالمدينة الجديدة (دراسات) : 0,3 م د
- تهيئة المتاحف : 0,7 م د
- دعم منظومة الحماية والسلامة الإلكترونية : 0,55 م د

❖ **التمويل العمومي :**

منح لفائدة المؤسسات الثقافية تقدر بـــ 5,153 م د منها 3,7 م د لفائدة المركز الوطني للسينما والصورة وذلك لمواصلة تشجيع الإنتاج السينمائي للأفلام القصيرة والطويلة والوثائقية.

الشؤون الاجتماعية

17- تمّ تخصيص اعتمادات قدرها **132,6 م د** وستوظف أساسا:

❖ **أهم المشاريع المتواصلة :**

- بناء وحدات محلية للنهوض الاجتماعي : 0,9 م د
- تهيئة المركز الاجتماعي والتربوي "السند" : 1,2 م د
- بناء وتجهيز مركزي الدفاع والادماج الاجتماعي (المنستير وتطاوين) : 0,6 م د
- بناء وحدة عيش للمعاقين الكهول بالقصرين : 0,3 م د
- تهيئة المعهد الوطني لرعاية الطفولة : 0,8 م د
- تهيئة مبنى بورصة الشغل : 0,4 م د
- بناء ادارة جهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان : 0,5 م د
- بناء ادارة جهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد : 0,8 م د
- تهيئة القاعة الاعلامية بالوزارة : 0,4 م د
- تأهيل الشبكة الاعلامية الممتدة بالوزارة : 0,4 م د
- تهيئة المعهد الوطني للتربية المختصة : 0,4 م د
- تهيئة مركز الأمان : 0,5 م د
- تهيئة المعهد الوطني لرعاية الطفولة : 0,8 م د

❖ **<u>أهم المشاريع الجديدة :</u>**

- توسعة قسم النهوض الاجتماعي بقفصة : 0,8 م د.
- بناء مركب إداري بصفاقس : 1,6 م د.
- بناء وحدات محلية للنهوض الاجتماعي : 0,4 م د
- تهيئات مختلفة : 0,9 م د
- اقتناء وسائل نقل : 0,5 م د
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي : 45,8 م د
- البرنامج الخصوصي لدعم القطاع السياحي بعنوان التكفل بمنح لفائدة الأعوان المسرحين ومساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي : 75,0 م د.

18- تم تخصيص إعتمادات قدرها حوالي **10,1 م د** ستوظف أساسا لـــ:

❖ **<u>استكمال أهم المشاريع المتواصلة التالية</u>** :

- تهيئة مراكز رعاية المسنين (منوبة)
- التمكين الاقتصادي للمرأة والأسرة
- إعادة بناء مركز رعاية المسنين بمنزل بورقيبة
- تجهيز مراكز رعاية المسنين
- إعادة الشبكة الكهربائية وإقتناء تجهيزات مختلفة إضافة إلى إنجاز دراسات لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة
- بناء 7 نوادي أطفال و 5 مركبات شباب وطفولة بكل من القيروان وقبلي وسيدي بوزيد وقابس وصفاقس وتطاوين والقصرين والكاف ومدنين ونابل والمنستير .
- تجهيز مؤسسات الطفولة ومركز الإعلامية الموجهة للطفل
- تهيئة نوادي الأطفال بكل من بن عروس ومنوبة ونابل والمنستير وسوسة والقيروان وقابس وتطاوين وقفصة وسليانة والمهدية وباجة ومدنين وسيدي بوزيد.

❖ **<u>الشروع في إنجاز البرامج الجديدة التالية</u>** :

- إحداث وحدات عيش بمركز رعاية المسنين بباجة بتكلفة قدرها 1,0 م د
- إقتناء حافة لمركز رعاية المسنين بالقصرين وشاحنة لمركز رعاية المسنين بسيدي بوزيد بتكلفة قدرها 0,18 م د
- التمكين الإقتصادي والإجتماعي للمرأة والأسرة بتكلفة قدرها 0,400 م د
- تجهيز وتهيئة مراكز الفتاة الريفية بتكلفة قدرها 0,650 م د
- تهيئة وتجهيز أقطاب الإشعاع بتكلفة قدرها 0,380 م د

- تهيئة مراكز الإعلامية الموجهة للطفل بكل من بنزرت وقبلي وبن عروس وتوزر والمهدية ومنوبة والقصرين وتونس بتكلفة قدرها 0,4 م د
- إحداث مركز اصطياف وترفيه بجرجيس بتكلفة قدرها 5,0 م د
- تجهيز مؤسسات الطفولة بتكلفة قدرها 0.7 م د
- تهيئة وتجهيز رياض البلدية بتكلفة قدرها 2,0 م د بكل من قابس ونابل والكاف والقيروان والمهدية وسيدي بوزيد ونابل وبنزرت والقصرين وجندوبة وزغوان.
- إحداث فضاءات الطفولة المبكرة بتكلفة قدرها 7,0 م د
- فضاء نموذجي للأسرة والطفل بحي النور بتكلفة قدرها 1.6 م د
- إحداث مركبات طفولة بأجيم جربة وأولاد حفوز ومارث والقصور بالكاف بتكلفة قدرها 4.2 م د.

الصحة

19- اعتبارا لأهميّة قطاع الصحّة تمّ رصد حوالي 132,2 م د دفعا لفائدة المشاريع والبرامج المموّلة عن طريق العنوان الثاني موزّعة بين 103 م د مشاريع بصدد الإنجاز و29,2 م د مشاريع جديدة.

ومن أهمّ المشاريع بصدد الإنجاز:

الطب الوقائي : 12,6 م د

تجهيز المستشفيات الجهوية (برنامج 2015) : 0,5 م د

تأهيل الأقسام الإستشفائية بالمستشفيات المحلية : 0,3 م د

تجهيز المستشفيات المحلية (برنامج 2015) :1,5 م د

تجهيز المستشفيات الجامعية (برنامج 2014) : 3,0 م د

تجهيز المستشفيات الجامعية (برنامج 2015) : 2,0 م د

إقتناء وسائل النقل : 0,9 م د

إقتناء الأراضي والعمارات : 0,5 م د

إقتناء معدات إعلامية : 0,7 م د

برامج صيانة وتهذيب الهياكل الصحية : 3,1 م د

تجهيز الأقسام الإستعجالية (برنامج 2013) : 1,0م د

تجهيز المستشفيات (برنامج 2015) : 1,0 م د

برامج صيانة التجهيزات الثقيلة : 3,2 م د

كما سيتم خلال سنة 2016 الشروع في إنجاز المشاريع والبرامج التالية :

	الكلفة م د	**الدفع م د**
- الطب الوقائي	31,4	12,1
- تهيئة مراكز الصحة الأساسية (برنامج 2016)	8,0	1,8
- تجهيز مراكز الصحة الأساسية (برنامج 2016)	3,0	0,3
- تهيئة الأقسام الإستشفائية بالمستشفيات الجهوية (برنامج 2016)	4,0	0,4
- تجهيز مراكز تصفية الدم (برنامج 2016)	2,0	0,4
- تجهيز المستشفيات الجهوية (برنامج 2016)	9,0	1,4
- تهيئة المستشفيات المحلية (برنامج 2016)	4,0	0,4
- تجهيز المستشفيات المحلية (برنامج 2016)	4,0	0,6
- تجهيز المستشفيات الجامعية (برنامج 2016)	15,0	1,0

- إقتناء أراضي وعمارات	3,0	0,2
- بناء مقر فرعي لوزارة الصحة (دراسات)	3,0	0,1
- عمليات التهيئة والتهذيب (برنامج 2016)	13,0	2,0
- تجهيز المستشفيات (برنامج 2016)	8,0	0,8
- صيانة التجهيزات الثقيلة (برنامج 2016)	4,0	0,4
- إقتناء تجهيزات ومعدات لتأهيل قاعات العمليات بالمؤسسات الإستشفائية	15,0	0,2
- تهيئة قاعات العمليات بقسم التوليد وأمراض النساء بمستشفى عزيزة عثمانة	4,0	0,2
- إقتناء جهاز ذو تقنية آلية لفائدة معهد صالح عزيز	4,0	0,1

المالية

20- تندرج ميزانية مهمة المالية ضمن وزارات الدفعة الثانية من الوزارات النموذجية المعنية بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، وذلك بهدف تحسين نجاعة وفاعلية التصرف في المالية العمومية وضمان مزيد من الشفافية.

وللغرض تم إعادة هيكلة ميزانية الوزارة وفق تقسيم برامجي : برنامج الديوانة، برنامج الآداءات والجباية، برنامج المحاسبة العمومية والاستخلاص، برنامج مصالح الميزانية ، برنامج التصرف في الدين وبرنامج القيادة والمساندة.

وتبلغ جملة نفقات التنمية 248,7 م د مقسمة بين البرامج كما يلي :

-برنامج الديوانة : 84,2 م د

- برنامج الآداءات والجباية : 2,5 م د

- برنامج المحاسبة العمومية والاستخلاص : 9,0 م د

- برنامج مصالح الميزانية : 0,2 م د
- برنامج التصرف في الدين : 0,1 م د
- برنامج القيادة والمساندة : 152,8 م د

وتخصص هذه الاعتمادات لتنفيذ برامج ومشاريع لتحقيق الأهداف المرسومة لمهمة المالية نذكر من أهمها :

- استراتيجية تعصير الديوانة يتم انجازها على 5 سنوات وتم للغرض رصد اعتمادات دفع سنة 2016 بمبلغ 84.2 م د لإنجاز جملة من المشاريع والأنشطة نذكر منها :

- اقتناء أجهزة سكانار : 30 م د
- بناء مقر الإدارة العامة للديوانة : 10 م د
- اقتناء معدات خاص لمصالح الديوانة : 7 م د
- اقتناء وسائل نقل لمصالح الديوانة : 4,5 م د

- مواصلة برنامج دعم النشاط الاقتصادي بالجهات وذلك برصد اعتمادات قدرها 150 م د لإنجاز جملة من المشاريع نذكر منها :

- وضع خطة لإعادة تمويل قروض وإعادة قروض تصرف : 60 م د
- المساهمة في الترفيع في رأس مال بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة: 30 م د
- استحثاث نسق احداث المشاريع الخاصة في 14 ولاية: 25 م د

- تحسين استخلاص الموارد الجبائية وغير الجبائية وذلك برصد اعتمادات قدرها 11,5 م د لإنجاز جملة من المشاريع والأنشطة نذكر منها :

- بناء وتهيئة القباضات : 5,9 م د
- تهيئة وصيانة قباضات المالية : 1,5 م د
- بناء وتهيئة مكاتب مراقبة : 0,9 م د

- تهيئة وصيانة مكاتب مراقبة : 0,8 م د
- اقتناء وسائل نقل (برنامج الآداءات والجباية) : 0,6 م د
- اقتناء وسائل نقل (برنامج المحاسبة العمومية) : 0,3 م د

الشـــــؤون الدينيـــــــــــة

21- يتواصل مجهود الدولة الخاص بالشؤون الدينية حيث تم رصد حوالي 1,9 م د لنفقات التنمية ستخصص أساسا للمشاريع التالية:

التهيئات الكبرى للمعالم الدينية حيث تم رصد مبلغ قدره 1,6 م د بعنوان بناء وتهيئة الجوامع والمساجد.

اقتناء تجهيزات ومعدات إعلامية ووسائل نقل حيث تم رصد مبلغ 0,3 م د لتجهيز الإدارة المركزية والإدارات الجهويّة بصدد التركيز.

كما تمّ رصد إعتمادات بالعنوان الأول بمبلغ 11,4 م د بعنوان صيانة وتأثيث وتسيير الجوامع والمساجد موزعة على جل مناطق الجمهورية.

أملاك الدولة و الشؤون العقارية

22- تمت برمجة حوالي **8,6 م د** لفائدة نفقات التنمية الخاصة بهذا القطاع ستوجه أساسا لفائدة المشاريع التي تم الشروع فيها و المتمثلة في :

- مواصلة إعادة هيكلة 10 آلاف هكتارا من الأراضي الدولية الفلاحية.
- إنجاز الدراسات الفنية والأبحاث العقارية المتعلقة بالعقارات الفلاحية.
- مواصلة تسوية وضعية الأراضي الاشتراكية وأراضي الأوقاف الخاضعة لنظام الإنزال بدون إشهار.
- مواصلة تحديد 120 قطعة أرض لملك الدولة.
- مواصلة تسجيل 300 مدرسة ومسكنا إداريا ومؤسسة عمومية والرصيد العقاري والمتأتي من عمل اللجان.

كما تم تدعيم فرق الاختبارات بالوسائل البشرية والمالية اللازمة من أجل التسريع في نسق إختيار العقارات المخصصة للتنمية بالجهات.

ويجدر التذكير أن ميزانية التنمية لسنة 2016 تتضمن نفقات لتحسين ظروف العمل بالإدارة من خلال مواصلة بناء مقرات إدارات جهوية وتهيئة فضاءات موجودة واقتناء تجهيزات إدارية ووسائل نقل ومعدات إعلامية.

نفقـــــات السيـــــــادة والإدارة

23- وزارة الداخلية:

تتمثل البرامج والمشاريع الجديدة لهذا القطاع في :

- تواصل تدعيم الهيكل الأساسي للأمن الداخلي بكلفة قدرها 87 م د واعتمادات دفع قدرها 35,7 م د لبناء وترميم و توسيع ثكنات و مراكز الأمن و الحرس الوطني.
- مواصلة تدعيم تجهيزات الأمن الوطني بكلفة قدرها 185,6 م د وباعتمادات دفع في حدود 170,8 م د لتمكين الوزارة من اقتناء تجهيزات خاصة و أجهزة إتصالات و معدات لمراقبة حركة المرور و إقتناء قطع غيار و مدرّعات وطائرات.
- دعم الوزارة لتمكينها من القيام بتكوين إطاراتها و أعوانها و ذلك من خلال اقتناء تجهيزات مختلفة لفائدة مدارس التكوين والمدرسة الوطنية للحماية المدنية وتوسعتها وتهيئتها و ذلك بكلفة قدرها 10 م د وباعتمادات دفع في حدود 9,9 م د .

24 – وزارة الدفاع الوطني :

إعتبارا للمهام الموكولة لوزارة الدفاع الوطني خاصة بعد الثورة ونظرا لدقة المرحلة تمت برمجة ما يلي :

- تدعيم الهيكل الأساسي العسكري من حيث التهيئة وتحسين الظروف الحياتية بالثكنات وتهيئة المستشفيات العسكرية حيث تم تخصيص إعتماد كلفة قدرها 45 م د بعنوان المشاريع الجديدة في حين بلغت إعتمادات الدفع 118,5 م د لجملة المشاريع .
- تدعيم التجهيزات العسكرية بتخصيص إعتماد قدره 899,8 م د كلفة جملية لبرامج الإسناد والذخيرة ومعدات الرؤية وإعادة جاهزية المعدات وتأهيلها. في حين بلغت إعتمادات الدفع المقابلة لذلك 467,1 م د.
- تدعيم التجهيزات لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الدفاع حيث تم تخصيص إعتمادات تعهد جملية تقدر بـــ 1,8 م د بينما بلغت إعتمادات الدفع ما قيمته 2,7 م د .

25 – وزارة العدل :

بخصوص ميزانية التنمية لوزارة العدل التي تناهز **58,9 م د** فقد تم إعطاء الأولوية للمشاريع التي عرفت تقدما في الإنجاز إلى جانب برمجة مشاريع جديدة تهم بالخصوص:

- تهيئة و توسيع السجون : 14,1 م د .
- إقتناء تجهيزات خاصة (أمنية) : 8,0 م د.
- بناء وحدة سجنية جديدة ببلي (قسط 2) : 5,5 م د
- بناء وتهيئة محاكم الناحية : 7,9 م د
- بناء وتهيئة المحاكم الإبتدائية : 2,6 م د
- تجهيزات إعلامية لفائدة المحاكم والسجون : 2,0 م د

بالإضافة إلى مواصلة تجهيز المحاكم والسجون بمعدات مراقبة (كاميراوات) وحماية الأسيجة والنوافذ والأبواب بالحديد وكذلك بناء محلات للأرشيف .

26 – وزارة الشؤون الخارجية :

تم رصد اعتمادات لفائدة نفقات التنمية لوزارة الخارجية في حدود **4,1 م د** ستخصص أساسا في البرامج و المشاريع التالية :

- صيانة و تهيئة مقرات المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج حيث تم رصد مبلغ قدره 3,2 م د بعنوان تهيئة مجموعة من المقرات التي هي على ملك الدولة .
- توفير مختلف التجهيزات ووسائل النقل لفائدة المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمبلغ قدره 0,7 م د.

27– هــذا وقد تم ضمن باب النفقات الطارئة وغير الموزعة إدراج مبلغ **150 م د دفعا** لإعطاء المرونة اللازمة لمجابهة الحاجيات الجديدة والمتأكدة خلال السنة.

تسديد الدين العمومي

تسديد الدين العمـــومي

تحيين خدمة الدين العمومي لسنة 2015:

1- ينتظر أن تبلغ خدمة الدين العمومي لـــسنة 2015 (أصلا و فـــائدة) 4700 م د مقابل 4864 م د مسجلة سنة 2014 موزعة كما يلي:

(م د)	نتائج 2014	ق م ت 2015	تحيين 2015	الفارق
الفائدة	**1514.8**	**1750**	**1660**	**90-**
• الدين الداخلي	949.4	970	950	20-
• الدين الخارجي	565.4	780	710	70-
الأصل	**3349.2**	**3070**	**3040**	**30-**
• الدين الداخلي	2277.3	1820	1820	0
• الدين الخارجي	1071.9	1250	1220	30-
خدمة الدين العمومي	**4864**	**4820**	**4700**	**120-**
• الدين الداخلي	3226.7	2790	2770	20-
• الدين الخارجي	1637.3	2030	1930	100-

2- و تم تحيين خدمة الدين على أساس النتائج المسجلة إلى موفى أوت 2015 و تطور معدل أسعار الصرف و نسق سحوبات القروض الخارجية و تراجع نسب الفائدة المتغيرة بالأسواق المالية العالمية ، هذا بالإضافة إلى تراجع حجم إصدارات رقاع الخزينة .

	ق.م.ت 2015	المعدل خلال 8أشهر	التحيين
الأورو	2.2	2.16	2.18
الدولار الأمريكي	1.95	1.94	1.95
اليان الياباني	16.5	16.02	16.1

تقديرات خدمة الدين العمومي لسنة 2016 :

3- تقدر خدمة الدين العمومي لسنة 2016 بـــ **5130 م د** مقابل 4700 م د بالنسبة لسنة 2015 أي بزيادة 430 م د أو ما يعادل تطور بـــ 9,1 %.

وضبطت هذه التقديرات على أساس المعطيات التالية:

- تسديد رقاع الخزينة القابلة للتنظير لخطي مارس 2016 (558.8 م د) و ديسمبر 2016 (605.4 م د) و الخط ذو القصاصة صفر أكتوبر2016 (296.6 م د) أي بمبلغ جملي يقدر بـــ1460.8م د.
- اعتماد **معدل أسعار الصرف** التالية:

	تحيين 2015	**تقديرات 2016**
الأورو	2.18	2.2
الدولار الأمريكي	1.95	1.97
1000يان ياباني	16.1	16.5

مع الإشارة و أن الزيادة بـــ **10 مليمات** في أسعار الصرف للدولار وللأورو و 100 مليم لـــ 1000 يان ياباني تترتب عنها زيادة في خدمة الدين العمومي لسنة 2016 كما يلي:

	الأورو	الدولار الأمريكي	اليان الياباني
• الأصل	3.6	1.5	0.7
• الفائدة	1.2	1.4	0.7
خدمة الدين العمومي الخارجي	**4.8**	**2.9**	**1.4**

4- وعلى هذا الأساس تتوزع خدمة الدين العمومي لسنة 2016 كما يلي:

	تحيين 2015	تقديرات 2016	التطور %
الفائدة	**1660**	**1850**	**11**
• الدين الداخلي	950	998	5
• الدين الخارجي	710	852	20
الأصل	**3040**	**3280**	**8**
• الدين الداخلي	1820	1915	5
• الدين الخارجي	1220	1365	12
خدمة الدين العمومي	**4700**	**5130**	**9**
• الدين الداخلي	2770	2913	5
• الدين الخارجي	1930	2217	15

5- وباعتبار العجز المستهدف سنة 2016 في حوالي 3314 م د (باعتبار موارد تخصيص وهبات تقدر بـــ 350 م د) و تسديد 3280 م د بعنوان أصل الدين ، تقدر حاجيات الاقتراض بـــ **6594 م د** .

وينتظر أن تتم تعبئة هذه الموارد كما يلي:

مجموع موارد الإقتراض	**6594**
الاقتراض الخارجي	**3594**
– قروض خارجية موظفة	517
– قروض معاد إقراضها	100
– قروض دعم الميزانية	1379
– السوق المالية العالمية	1598
صكوك إسلامية	**1000**
الاقتراض الداخلي	**2000**

6- وعلى أساس حجم الدين العمومي المتوقع في نهاية سنة 2015 بـ46051 مليون دينار ومستوى الاقتراض الصافي لسنة 2016 المقدر بـ3314 مليون دينار وباعتماد أسعار صرف في نهاية 2016 بـ 2.25 دينار للأورو 2 دينار للدولار الأمريكي و 16.5 دينار للألف يان ياباني، يقدر حجم الدين العمومي في موفى سنة 2016 بـ 50354 مليون دينار أي ما يمثل**53.4%** من الناتج المحلي الخام (94219 م د) مقابل52.7 % من الناتج المحلي الخام (87302 م د) محتملة في نهاية 2015 و 49.4 % مسجلة في موفى سنة 2014.

(م د)	سنة 2014	تحيين 2015	تقديرات 2016
حجم الدين العمومي الداخلي	**15999.1**	**16530**	**17020**
المناب %	%39.2	% 35.9	% 33.8
حجم الدين العمومي الخارجي	**24773.5**	**29521**	**33334**
المناب %	%60.8	%64.1	%66.2
مجموع حجم الدين العمومي (م.د)	**40772.6**	**46051**	**50354**
النسبة من الناتج المحلي الإجمالي	**% 49.4**	**%52.7**	**%53.4**

7- و بناء على ذلك، تتوزع هيكلة حجم الدين العمومي الخارجي في موفى سنة 2016 حسب العملات الرئيسية كما يلي :

هيكلة الدين العمومي الخارجي حسب العملات	نتائج 2014	تحيين 2015	تقديرات 2016
الأورو	% 43.2	%40.8	%42
الدولار الأمريكي	%27.3	%30.6	%32.7
اليان الياباني	%16.4	%14.5	%12.6
عملات أخرى	% 13.1	% 14.1	%12.7

و يقدر مفعول ارتفاع أسعار الصرف على حجم الدين العمومي الخارجي كما يلي:

	الأورو	الدولار الأمريكي	اليان الياباني
حجم الدين العمومي الخارجي(م.د)	**55**	**46**	**26**

الجزء الرابع

مشروع قانون المالية لسنة 2016

الأحكـــــام

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2016

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016 في إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية ومواصلة التصدي لظاهرتي التهريب والتجارة الموازية واستراتيجية تعصير الديوانة.

ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ترمي أساسا إلى :

1. تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي،

2. مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية للحد من تداعياتها السلبية على القدرة التنافسية للمؤسسة وعلى الاقتصاد المهيكل،

3. دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء ،

4. الإصلاح الديواني،

5. ملاءمة أحكام التشريع الجاري به العمل مع أحكام الفصل 65 من الدستور،

كما تضمّن مشروع القانون اجراءات ذات طابع اجتماعي.

I. بالنسبة إلى تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي

I. 1 . على مستوى الضرائب المباشرة

1) إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتبسيطه وحصره في مستحقّيه لإضفاء أكثر عدالة جبائية عليه وذلك بـ :

– توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام المذكور بـــ100 ألف دينار بالنسبة إلى كل أنواع الأنشطة،

- تعويض الضريبة النسبية على أساس رقم المعاملات المحقق حسب طبيعة النشاط بضريبة تقديرية تحدد بـ:

- 75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

- حصر النظام المذكور في الزمن بمنحه لمدّة 3 سنوات مع إمكانية تجديدها بعد تقديم المطالب بالأداء ما يثبت أحقيته في الانتفاع به.

- **بالنسبة لميدان تطبيق الضريبة وقاعدتها**

2) توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل:
- المداخيل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام مع إخضاعها لضريبة جزافية عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 15%،
- المداخيل المضبوطة على أساس نمو الثروة غير المبرر بالنسبة إلى الأشخاص الذين ليس لهم صنف آخر من المداخيل،
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص والحقوق في شركات الأشخاص وما شابهها وتجمّعات المصالح الاقتصادية غير المدرجة بموازنة.

3) التخفيض في نسبة الطرح التقديري بالنسبة إلى المداخيل العقارية من 30% إلى 20% من مبلغ المقابيض وذلك في إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الأنظمة التقديرية وحثّ المطالب بالأداء على إعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الأداء.

4) منح الأشخاص الطبيعيين من الفلاحين والصيادين الذين يمسكون محاسبة طرح من أساس الضريبة على الدخل يساوي ثلثي المداخيل المتأتية من

النشاط وذلك ملاءمة مع نسبة الضريبة على الشركات المحدّدة بـ10% التي تخضع لها الشركات المتعاطية لنفس النشاط.

5) إلزام أصحاب المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب تتضمن التنصيصات الوجوبية للفاتورة تكون مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة كما هو الشأن بالنسبة إلى بقية مسديي الخدمات الملزمين بإصدار فواتير تستجيب لمقتضيات التشريع الجبائي الجاري به العمل.

6) اعتماد الفاتورة الإلكترونية التي تستجيب للشروط الجاري بها العمل لتمكين المؤسّسات من تبرير أعبائها القابلة للطرح ومن طرح الأداء على القيمة المضافة مع ضبط الطرق العملية لهذا الإجراء بمقتضى أمر حكومي.

7) إخضاع الأرباح الثانوية والاستثنائية التي تحققها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% إلى الضريبة بنسبة 25 % على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها الشركات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي بعنوان أرباح الاستغلال .

8) تيسير طرح الديون المتخلى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار بالنسبة إلى المتعاملين مع العموم بحذف الشرط القاضي بقطع العلاقات التجارية مع المدين باعتبار استحالة توفير هذا الشرط في الحالة الخاصة.

9) إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5000 دينار سنويا على كل الأشخاص الطبيعيين بداية من غرة جانفي 2017 في انتظار مراجعة جدول الضريبة على الدخل وتعديل شرائح الدخل الأخرى.

- بالنسبة لطرق استخلاص الأداء

10) التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص من 25% إلى 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من التصدير باعتبار أن الضريبة النهائية المستوجبة على هذه الأرباح محددة بـ10%.

11) إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع التصريح في الوجود إلى خصم من المورد تحرري من كل الضرائب

والمعاليم والأداءات المستوجبة بنسبة 15% وذلك لضمان استخلاص الأداء المستوجب على المنشآت المذكورة.
مع إمكانية طرح الخصم من المورد من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة على المنشآت الدائمة بعنوان نشاطها بتونس في صورة تسوية وضعيتها الجبائية.

12) ضبط نظام جبائي لموزعي المنتجات والسلع في إطار عمليات البيع المباشر وذلك بتوظيف معلوم تحرّري من الضريبة على الدخل بنسبة 2% من مبلغ بيوعات السلع والمنتجات والخدمات الذي لا يفوق 20.000 دينار سنويا بالنسبة إلى الموزّعين غير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر، على أن تطبّق على المعلوم المذكور إجراءات التصريح والمراقبة والمعاينة الخاصة بالخصم من المورد مع إلزام مؤسسات إنتاج وتوزيع المنتجات المذكورة بالتصريح بالمعلوم المذكور.

13) إخضاع المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة المحققة لفائدة الغير للخصم من المورد بنسبة 15% وإلزام المدينين بها بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر.

I – 2 على مستوى الأداء على القيمة المضافة

- بالنسبة إلى ميدان تطبيق الأداء وقاعدته

14) توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة لضمان حياد الأداء والحدّ من الرواسب الجبائية بـالتقليص من قائمة الاعفاءات بما فيها المتعلّقة بالمؤسسات العمومية وتجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلية.

15) تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيوعات التجار الخاضعين للأداء المذكور للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء أي على أساس هامش الربح عوضا عن ثمن البيع.

- بالنسبة إلى طرق استخلاص الأداء

16) التخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25% وذلك لتدعيم السيولة المالية للمؤسسات والحدّ من فائض الأداء.

17) إعفاء العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين لدى المشغلين العموميين لشبكات الاتصالات من الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة لوضع حد للمنافسة غير الشريفة بين موزّعيها وموزّعي مشغلي شبكات الاتصالات الخاصة الأخرى.

I – 3 على مستوى معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى

18) سحب النظام الجبائي التفاضلي في مادة معاليم التسجيل لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار التي تنجزها الدولة بالسوق المالية العالمية.

19) خصّ الهبات المبرمة في إطار التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة وذلك بـ :

- سحب نظام التسجيل بالمعلوم القار للهبات المسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على الهبات المسندة لفائدة المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية وعلى جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات،

- توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي والمعلوم للتشجيع على الإبداع المستوجبة على الاقتناءات من المنتجات المموّلة بموجب هذه الهبات.

20) حث المؤسسات على إدراج المعطيات المتعلقة بالمقاطع وبالأراضي غير المغطاة أو غير المبنية موضوع الإستغلال ضمن التصريح الشهري بالأداءات لمزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات وإرساء خطية تساوي 1000 دينارا في صورة عدم توفير هذه المعطيات.

21) دعم اللامحورية بتمكين رؤساء المصالح الجهوية للإدارة العامة للأداءات من إصدار مقررات سحب النظام التقديري على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقرارات التوظيف الإجباري.

22) الترفيع في منحة الاستثمار من 5% إلى 10% بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

II. بالنسبة إلى مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية

23) الحدّ من الأداءات والمعاليم المستوجبة على المواد الموردة والمقتناة محليّا لوضع حدّ لظاهرة التهريب والتجارة الموازية وذلك بـ:

- حصر نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد في نسبتين : 0% بالنسبة إلى المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات و20% بالنسبة إلى مواد الاستهلاك مع استثناء المنتجات الفلاحية إلى حين استكمال المفاوضات مع بلدان الإتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة.

- إعفاء بعض المواد من المعلوم على الاستهلاك والتخفيض في نسبه بالنسبة لبعض المواد الأخرى.

24) سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف المخصص للأشخاص الطبيعيين بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على الأشخاص المعنويين وحسب نفس الشروط.

III. بالنسبة إلى دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء

III. 1 بالنسبة إلى دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي

25) إرساء نظام جبائي تفاضلي لفائدة المؤسسات النموذجية في الجباية من خلال تمكينها من اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات وذلك في إطار التقريب بين المؤسسات الناشطة في السوق المحلية والمؤسسات المصدرة كليا ولتحسين سيولتها المالية.

26) إلزام المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان باعتماد جهاز تسجيل العمليات لتحديد رقم معاملاتها المتأتي من نشاطها مع ضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي.

مع إقرار عقوبة جزائية في صورة عدم اعتماد الجهاز المذكور أو تزوير المعلومات المسجّلة به.

27) تمكين تونس من الإيفاء بتعهداتها الدولية في مجال تبادل المعلومات بـ:

- حذف الشروط المستوجبة للحصول على المعلومات لفائدة الدول الأجنبية بشأن حسابات المطالبين بالأداء المفتوحة لدى المؤسسات المالية والمتمثلة في حصر الإجراء في المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية معمقة وعلى أساس إذن قضائي.

- الإلتزام بالمحافظة على تعهّدات تونس إزاء البلدان التي تربطها بها اتفاقيات بمضاعفة العقوبة المطبقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني، في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج.

28) دعم حق مصالح الجباية في الإطلاع على المعلومات والوثائق التي تخص المطالبين بالأداء أخذا بعين الاعتبار لتطور استعمال وسائل الاتصال الحديثة وذلك بـــ :

- تمكين مصالح الجباية من اعتماد التراسل الإلكتروني ومن أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها،
- حصر إمكانية الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع في الحالات المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالسر الإحصائي أو الطبي،
- سحب العقوبة المطبّقة عند عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية على البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية.

29) مقاومة ممارسة الأنشطة بصفة خفية ودعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين بإفراد مخالفة عدم إيداع التصريح بالوجود بعقوبة خاصة تتمثل في خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار في صورة عدم تسوية الوضعية الجبائية بصفة تلقائية.

30) دعم مجهود الدولة في مقاومة التهرب والتحيل الجبائي، بسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على إصدار واستعمال فواتير في شأن عمليات وهمية على مخالفة إصدار واستعمال فواتير مزورة .

31) سحب العقوبة البدنية المطبقة على الأشخاص الذين لهم صفة لتمثيل الذوات المعنوية والذين يرتكبون الأعمال المتمثلة في مسك محاسبة مزدوجة أو إصدار فواتير وهمية على مسيّريها الفعليين الذين يقومون بالأعمال المذكورة.

32) عدم المطالبة بمعاليم الجولان المستوجبة في صورة الإدلاء بوثيقة مسلّمة من المصالح المختصة لإثبات عدم جولان وسيلة النقل.

33) مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان وذلك بربط تسليم شهادات التأمين بتقديم وصل خلاص معاليم الجولان وتوظيف خطية جبائية تساوي خمس مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة على مؤسسات ووسطاء التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون استظهار الحريف بوصل الخلاص المذكور.

34) ترشيد قاعدة المعلوم على الاستهلاك بإخضاع صانعي المشروبات الغازية والعصائر ومشروب العصير للمعلوم على الاستهلاك على أساس ثمن البيع المطبق من قبل تجار الجملة الذين لهم معهم علاقات تبعية.

35) إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود الناقلة لملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء لدى السلط المكلفة بذلك وإحالتها شهريا إلى مصالح الجباية المختصة في انتظار إرساء المنظومة الإعلامية للتعريف بالإمضاء .

36) تحيين المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء تسجيل العقارات بالترفيع فيه من 1% إلى 3% لملاءمته مع معلوم انجرار الملكية المطبق في صورة عدم تسجيل آخر عملية نقل بمقابل وسحبه على التصاريح بالتركات.

III – 2 بالنسبة إلى دعم ضمانات المطالبين بالأداء

37) تأطير حالات رفض المحاسبة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة من خلال التنصيص على أهم الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تفقد المحاسبة مصداقيتها والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها مع إلزام مصالح الجباية بإعلام المطالب كتابيا قبل انتهاء عملية المراجعة بأسباب اعتزامها استبعاد المحاسبة وتمكين المطالب بالأداء من تقديم ملاحظاته وتحفظاته قبل اتخاذ القرار في الاعتماد على المحاسبة من عدمه.

38) دعم المصالحة مع المطالب بالأداء والحد من النزاع الجبائي من خلال إحداث لجان وطنية ولجان جهوية استشارية للمصالحة تسبق مرحلة التوظيف الإجباري تضمن موضوعية أعمال المراقبة الجبائية وتمثيلية

المطالب بالأداء مع حذف مرحلة الصلح القضائي وتمكين مصالح الجباية من تغيير أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة.

39) أ. التخفيض في مبلغ التسبقة المطلوب تسديدها لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري من 20 % إلى 10 % في صورة التسديد بالحاضر ومن 20% إلى 15% في صورة التسديد بواسطة ضمان بنكي،

ب. تكريس توقيف قرار التوظيف المذكور إلى حين صدور الحكم الابتدائي مع حصر استخلاص الضمان البنكي في حدود المبالغ المحكوم بها ابتدائيا في صورة صدور حكم قبل موفى السنة.

40) ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري وذلك بتعليق إجراءات تبليغ بطاقات الإلزام بالنسبة إلى الديون موضوع قرارات التوظيف الإجباري إلى انتهاء أجل الستين يوما من تاريخ تبليغ القرارات المذكورة.

41) حماية حقوق المطالبين بالأداء ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد بمراجعة العقوبة المطبقة على عدم تسليم شهادة في الخصوم التي تم القيام بها.

IV. الإصلاح الديواني

42) مزيد ترشيد منح الإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد للمعدات الدارجة بتحديد السن القصوى للمعدات الدارجة بخمس سنوات على غرار شاحنات نقل البضائع.

43) إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني بما يمكّن من تخفيف الاكتظاظ بمساحات التسريح الديواني والرفع من مردوديّة الموانئ.

44) تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة بمنحه للمؤهلين الذين يجتازون بنجاح فترة تكوين ديواني بإحدى المدارس المصادق عليها

من وزير الماليّة بهدف تثمين وظيفة التكوين وتسهيل تواصل المؤهّلين مع إدارة الديوانة.

45) منح رؤساء الإدارات المركزية والجهويّة للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوى العموميّة في المادة الديوانيّة والطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضدّ إدارة الديوانة كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الإدارات الجبائية.

46) تبسيط إجراءات عقد الصفقات المتعلقة بحاجيات الإدارة العامة للديوانة ذات الصبغة السريّة بعدم إخضاعها لتأشيرة مراقب المصاريف العموميّة وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخليّة.

47) تكريس مفهوم المتعامل الإقتصادي المعتمد بمجلّة الديوانة قصد دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين وتفعيل اعتماد هذا الإجراء في إطار الإيفاء بالتزامات البلاد التونسية المترتبة عن تطبيق اتفاق تسهيل المبادلات للمنظمة العالمية للتجارة.

V. ملاءمة أحكام التشريع الجاري به العمل مع أحكام الفصل 65 من الدستور

48) إدراج فحوى الأوامر الظرفية بالقانون تماشيا مع أحكام الفصل 65 من الدستور وذلك بتحديد قائمات المنتجات التي تنتفع بتوقيف العمل أو بالتخفيض في نسب محدّدة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى مع ضبط طرق وإجراءات إسناد هذه الامتيازات بمقتضى أمر حكومي.

49) توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات التسليم للنفس من قبل مركزيات الحليب للقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

50) حذف طريقة ضبط قاعدة الضريبة على أساس تقديري بالنسبة إلى الفلاحين.

VI. إجراءات ذات طابع إجتماعي

51) توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد والاقتناء من السوق المحلية للمنتجات الموجهة خصيصا لفائدة جمعية مساعدة الأطفال المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" من نظارات خاصة ومحضرات العناية بالبشرة والأوراق المسطحة العازلة للأشعة والمصابيح الكهربائية العازلة للأشعة وذلك باعتبار أنّ معظم المصابين به من العائلات المعوزة وارتفاع كلفة العلاج والوقاية منه والتي ترتكز على الوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية في محيط العيش.

52) دعم مراكز تصفية الدم والضغط على كلفة عملياتها خاصّة فيما يتعلّق بنقل مرضى القصور الكلوي وذلك بمواصلة العمل :

- بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق
- وبتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المورّدة من قبل مراكز تصفية الدم أو المصحات المتعددة الاختصاصات والمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم والموجهة قصرا لنقل مرضى القصور الكلوي.

53) توفير بعض المنتجات بأسعار مناسبة نظرا لوجهة استعمالها التفاضلية والموجهة خصيصا للأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصية، وذلك بمواصلة العمل:

- بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المهيأة خصيصا لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر؛
- وبتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحركة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل

المعوقين جسديا والمجهزة بمحرّك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم^3.

54) إعفاء عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن وكتابات الضمان برهن المتعلّقة بها من معاليم التسجيل وإعفاء السندات التجارية المسحوبة لتوثقة هذه القروض وسندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم الطابع الجبائي المستوجبة.

55) منح امتياز التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أسلاف وأعقاب وأزواج شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.

VII. إجراءات مختلفة

56) إلغاء معلوم المغادرة وتعويض المردود المنتظر منه بالترفيع في المعلوم المستوجب على الرحلات الدولية الجوية من 2,5 دينار إلى 20 دينار

57) سحب نظام التسجيل التفاضلي بالمعلوم القار المخصص للأجانب غير المقيمين بالنسبة لعمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتمّ اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل على غير المقيمين من التونسيين وإدراج النظام المذكور بمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

58) سحب الامتياز الممنوح للنزل السياحية في إطار البرنامج الاستثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية وذلك بهدف مساعدتهم على مواصلة النشاط في أحسن الظروف والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة.

59) إعفاء المقتنين لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم للإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود البيع المبرمة بينها وبين الصناعيين والمتعلقة بالمقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية وذلك لتيسير إنجاز عمليات الاستثمار.

60) سحب الإعفاء من رخصة الوالي لعقود تكوين الرهون على عقود الرهون المبرمة لفائدة مؤسسات التمويل الصغير وذلك بهدف خص كلّ المؤسسات التي تمنح القروض بصرف النظر عن طبيعتها بنفس الامتيازات.

61) تبسيط إجراءات تسجيل العقود بإضافة إمكانية التنصيص على رقم جواز السفر ضمن التنصيصات الوجوبية المتعلقة بتسجيل الكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، وذلك بالنسبة إلى المتعاقدين غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

62) وضع المنتوج المحلي والمنتوج المورد على قدم المساواة وذلك بإخضاع توريد آلات الغسيل النصف أوتوماتيكية وآلات الطبخ للمعلوم للمحافظة على البيئة.

63) ضبط آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة في 5 ماي عوضا عن 5 فيفري بهدف تخفيف الضغط على القباضات المالية.

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2016 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 29 150 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول 21 383 200 000 دينار
- موارد العنوان الثاني 6 974 000 000 دينار
- موارد الحسابات الخاصة في 792 800 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 792 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 29 150 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	: التأجير العمومي	13 000 000 000	دينار
القسم الثاني	: وسائل المصالح	1 054 886 000	دينار
القسم الثالث	: التدخل العمومي	4 122 663 000	دينار
القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	247 651 000	دينار
	جملة الجزء الأول:	**18 425 200 000**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	1 850 000 000	دينار
	جملة الجزء الثاني:	**1 850 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 590 079 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 544 536 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	150 385 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	517 000 000	دينار
	جملة الجزء الثالث:	**4 802 000 000**	**دينار**

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	3 280 000 000	دينار
جملة الجزء الرابع:		**3 280 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	792 800 000	دينار
جملة الجزء الخامس:		**792 800 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 8 260 510 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 9 655 157 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	4 205 588 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 940 208 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	700 835 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بـــالموارد الخارجية الموظفة	2 808 526 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**9 655 157 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجـــاع أصـــل الـــدين العمومي بـــــــ 000 000 109 3 دينار بالنسبة إلى سنـــة 2016.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيـــا بميزانيـــة الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره000 921 979 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 1 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

إلحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 11:

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما يلي:

" تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و 10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر".

إلحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية

شرح الأسباب

(الفصل 11)

أحدث الفصل 12 من القانون عدد 51 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 لجنة لدى رئاسة الحكومة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة لفائدة جرحى وأولي الحق من شهداء المؤسستين الأمنية والعسكرية. في حين أسند الفصل 7 من القانون 26 المؤرخ في 24 فيفري 2012 مهمة تقدير السقوط البدني الذي يخول لشهداء وجرحى الثورة الانتفاع بأحكام هذا النص إلى لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأنتجت هذه الوضعية تشتتا في الإطار القانوني والترتيبي المنطبق، وتعدد اللجان التي تعنى بنفس الموضوع، وهو ما أفرز عدة صعوبات على مستوى حوكمة هذا الملف ومتابعة وتقييم الإجراءات والبرامج المتخذة لفائدتهم.

لذلك تقرر إلحاق اللجنة المحدثة برئاسة الحكومة بوزارة الشؤون الاجتماعية حتى يتسنى توحيد الهيكل المكلف بإسداء المنافع لجميع الجرحى وأولي الحق من الشهداء ومن بينهم التابعين للمؤسستين الأمنية والعسكرية.

تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل 12 :

1) تنقح أحكام المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

2) تلغى أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي :

ويمنح هذا النظام لمدّة 3 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.

ولاحتساب مدّة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ.

3) تلغى أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي:

تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- 75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

4) تلغى أحكام الفصل 51 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تلغى عبارة "و44 ثالثا" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري
شرح الأسباب

(الفصل 12)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا كانت تستجيب خاصة للشروط التالية:

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

  - 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و
  - 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بمقتضى أمر حكومي.

هذا وتضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي:

- 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،
- 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

وترفّع الضريبة المستوجبة بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية.

وفي إطار حصر قيمة اقتناءات الخاضعين لهذا النظام والتي تمكن مصالح الجباية من المعلومات اللازمة حول حجم معاملاتهم، تم اخضاع المعنيين بالأمر لدفع تسبقة بنسبة 1% توظف على اقتناءاتهم لدى مؤسسات الإنتاج الصناعي ومؤسسات تجارة الجملة.

كذلك، وفي إطار تيسير واجباتهم الجبائية وتمكينهم من دفع الضريبة السنوية على أقساط، تضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل امكانية اختيارهم دفع تسبقة بعنوان الضريبة التقديرية وذلك خلال الشهر الموالي للسداسية الأولى من كل سنة تحتسب على رقم المعاملات المحقق خلال السداسية المذكورة وحسب النسبة المخصّصة لنوع النشاط.

وتطرح التسبقة الاختيارية والتسبقة بنسبة 1% التي تحمّلتها المبيعات من السلع والخدمات والخصم من المورد عند الاقتضاء من الضريبة التقديرية السنوية المستوجبة.

وفي إطار مواصلة إصلاح النظام التقديري، يقترح بهدف تبسيطه وإضفاء أكثر عدالة عليه:

- توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام المذكور بـــ100 ألف دينار بالنسبة إلى كل أنواع الأنشطة،

- تعويض الضريبة النسبية على أساس رقم المعاملات المحقق حسب طبيعة النشاط بضريبة تقديرية تحدّد بـــ :

- 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى سنويا وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،

- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات ما بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار ،

- إلغاء الحد الأدنى للضريبة التقديرية باعتبارها أصبحت دون موجب،

- إلغاء التسبقة الاختيارية بعنوان الضريبة التقديرية.

من ناحية أخرى وباعتبار أن النظام التقديري يأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات وباعتبار أنه يفترض أن تشهد المؤسسات المعنية تطورا في حجم نشاطها بعد مدة معينة من بدء النشاط، يقترح حصر الانتفاع بالنظام التقديري في مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود يتم بعدها إلحاق المؤسسة المعنية بالنظام الحقيقي. هذا ويقترح بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والناشطة في غرة جانفي 2016، اعتبارها محدثة في هذا التاريخ ومنحها بالتالي فترة 3 سنوات لمواصلة الانتفاع بالنظام المذكور.

كما يقترح منح المعنيين بالأمر إمكانية مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري إذا تبين أحقيتهم في الانتفاع بالنظام المذكور وذلك بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بالنشاط والمتمثلة في وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ومساحة العقار المستغل للنشاط ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ وقيمة مخزونات السلع ومبلغ الشراءات من سلع وخدمات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 44 مكرر : تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات : - غير مورّدة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز "من الفقرة Iمن الفصل 52من هذه المجلة، - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية، - غير متعاطية لتجارة الجملة، - لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف، - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية، - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، - لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي: • 100ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و • 50ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،	**الفصل 44 مكرر :** تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات : - غير مورّدة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز "من الفقرة Iمن الفصل 52 من هذه المجلة، - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية، - غير متعاطية لتجارة الجملة، - لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف، - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية، - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، - لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، - **لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.**

النص الحالي	النص المقترح
وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50ألف دينار.	**تلغى** **ويمنح هذا النظام لمدّة 3 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.** **ولاحتساب مدّة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ.**
ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.	ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.
الفصل 44 ثالثا : تضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي: - 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل، - 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى. ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.	**الفصل 44 ثالثا :** **تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:** - **75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،** - **3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.**

النص الحالي	النص المقترح
وترقّع الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية.	(دون تغيير)

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

الفصل 13:

1) تضاف إلى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وكذلك المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى.

2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

3) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

4) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ج ثالثا فيما يلي نصها:

ج ثالثا. 15% بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

5) تعوّض عبارة "وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرّر" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1) من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا"

6) يضاف إلى الفصل 31 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.

7) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وكذلك على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.

8) تلغى عبارة "المتعلقة بها":

- الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- أينما وردت بالفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

9) تضاف عبارة "أو في الحقوق":

- بعد عبارة "سعر التفويت في السندات" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- بعد عبارة "أو في الحصص" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

شرح الأسباب
(الفصل 13)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكون الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من مجموع المداخيل الصافية والتي تشمل 7 أصناف وهي :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية ،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- المداخيل الأخرى. ويشمل هذا الصنف قصرا المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.

كما يخضع المعنيون بالأمر في إطار تصاريح خاصة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية أو القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المساهمات في رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي الحقوق المتعلقة بهذه السندات أو إعادة إحالتها إذا كانت هذه السندات غير ملحقة بموازنة.

هذا ومع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة على الدخل:

- بالنسبة إلى المقيمين: بنسبة تحررية تساوي 10% تحتسب على القيمة الصافية أي بعد طرح القيمة الناقصة عند الاقتضاء ومبلغ 10.000 دينار،

- بالنسبة إلى غير المقيمين: عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين مع حد أقصى بـ 5% من ثمن التفويت

وبنسبة 10% مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التفويت إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي. كما يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة عن طريق إيداع تصريح بعنوان عمليات التفويت المنجزة خلال السنة المعنية.

وبالتالي، تبقى كل المداخيل الأخرى التي يحققها الأشخاص الطبيعيون وغير المنصوص عليها صراحة ضمن أحد أصناف الدخل المنصوص عليها أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة على غرار القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص وتجمعات المصالح الاقتصادية والمداخيل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام على غرار ألعاب التنمية الرياضية والرهان التبادلي والألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزّع الصوتي.

من ناحية أخرى، يمكن لمصالح الأداءات، بمناسبة عمليات المراقبة الجبائية للأشخاص الطبيعيين تعديل وضعيتهم الجبائية حسب نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية ونمو ثروتهم ما لم يقوموا بإثبات مصادر تمويلها. ويدمج المبلغ المتأتي من التعديل في صنف من أصناف المداخيل التي يحققها المعنيون بالأمر.

غير أن الإشكال يبقى قائما بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم تعديل وضعيتهم على أساس نمو ثروتهم دون أن يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخيل التي يتضمنها ميدان تطبيق الضريبة.

على أساس ما سبق، وبهدف توسيع قاعدة الضريبة على الدخل وتحسين استخلاص الأداء، يقترح توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص والشركات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وتجمعات المصالح الاقتصادية وغير الملحقة بموازنة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016، ويقترح تطبيق على هذه القيمة الزائدة نفس النظام الجبائي المخصص للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية وفي حصص الصناديق المحققة من قبل المقيمين وغير المقيمين كما تم بيانه أعلاه.

كذلك، ونظرا للتطور المتواصل لألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام، يقترح إدراج المداخيل المتأتية منها ضمن ميدان تطبيق الضريبة في صنف المداخيل الأخرى مع إخضاعها لضريبة جزافية عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 15% باعتبار أنّ الأمر لا يتعلق بدخل سنوي يمكن تطبيق جدول الضريبة عليه بل برأس مال.

من ناحية أخرى وفي إطار تيسير أعمال مصالح المراقبة الجبائية، يقترح تصنيف المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة ضمن صنف المداخيل الأخرى وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين لا يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخيل التي يشملها ميدان تطبيق الضريبة مع ضبط تاريخ احتساب خطية التأخير على المداخيل المذكورة بغرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 36 : تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.	**الفصل 36 :** تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ. **وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وكذلك المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى.**
الفصل 37 : يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج.	**الفصل 37 :** يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج **ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.**

ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)** **(دون تغيير)**
الفصل 3: تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها. تطبّق أحكام هذه الفقرة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011. ولا تستوجب الضريبة على:	**الفصل 3:** تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها. تطبّق أحكام هذه الفقرة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011 **وكذلك على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.** **(دون تغيير)**

الفصل 31 مكرر: وتعتبر أيضا من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2004. كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة من التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012. وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها.	**الفصل 31 مكرر:** **(دون تغيير)** **(دون تغيير)** **(دون تغيير)** **كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.**
الفصل 33: يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للمداخيل الموزعة كما هي معرّفة بالفصول 29 و30 و31 و32 من هذه المجلة. وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق **المتعلقة بها** من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها	**الفصل 33:** **(دون تغيير)** وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من

أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة.	ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة.
الفصل 52: **I** **.....** **هـ مكرّر**. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق **المتعلقة بها** المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. وتضبط هذه النسبة بـ 10% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بنفس الفقرة . وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف المبذولة	**الفصل 52:** **I** **.....** **(دون تغيير)** ج ثالثا. 15**%** بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب. **....** **هـ مكرّر**. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. **(دون تغيير)** وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات **أو في الحقوق** وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف

بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.	المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.
.....	.....
II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.	**II. 1)** ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية **وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا** من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.
.....	.....
كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق **المتعلقة بها** المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة **I** من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة **III** من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 25 % حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة.	كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة **I** من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة **III** من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 25 % حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة.
وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة.	وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص **أو في الحقوق** المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة.

ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الفلاحين والصيادين الماسكين لمحاسبة

الفصل 14 :

1) تخفض نسبة 30% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%.

2) تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة V ثالثا فيما يلي نصها :

V. ثالثا : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح ثلثي المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة من أساس الضريبة على الدخل وذلك شريطة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الفلاحين والصيادين الماسكين لمحاسبة

شرح الأسباب
(الفصل 14)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكوّن الدخل الصافي المتأتي من إيجار الأملاك المبنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات من مبلغ الأكرية الخام :

- يضاف إليه مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق،

- يطرح منه :

- مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ،
- مبلغا محتسبا بصفة تقديرية على أساس نسبة 30% باعتباره يمثل أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات،
- مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على العقارات المبنية الذي تم دفعه فعليا.

وفي إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الأنظمة التقديرية من ناحية، وباعتبار إمكانية طرح كل الأعباء المبذولة بعنوان مصاريف الإصلاح والصيانة بالنسبة إلى هذا الصنف من المداخيل حتى في غياب محاسبة من ناحية أخرى، يقترح التخفيض في نسبة الطرح التقديري لضبط الدخل الصافي المتأتي من إيجار الأملاك المبنية المشار إليه أعلاه من 30% إلى 20% من مبلغ المقابيض.

مع العلم أنه يمكن للمعنيين بالأمر إذا تبين لهم أن نسبة 20% لا تكفي لتغطية أعباء التصرّف والتأمينات والاستهلاكات اختيار تحديد قاعدة الضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

من ناحية أخرى، يخضع الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخيل فلاحية أو مداخيل من الصيد البحري للضريبة في كل الحالات حسب جدول الضريبة على الدخل، في حين تخضع الشركات المتعاطية لنفس النشاط للضريبة على الشركات بنسبة منخفضة بـ10%.

لذلك، وبهدف الملاءمة بين الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط الفلاحة أو الصيد البحري ونسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها الشركات الفلاحية، يقترح منح الأشخاص الطبيعيين من الفلاحين والصيادين طرح من أساس الضريبة على الدخل يساوي ثلثي المداخيل المتأتية من الأنشطة المذكورة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين يضبطون دخلهم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

إلزام أصحاب المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية

الفصل 15 :

1) يضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II مكرر هذا نصها :

II مكرر. يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبّق الواجبات المتعلقة بالتنصيصات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

2) تضاف عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب" حسب الحالة بعد لفظة "فواتير" أو "فواتير الشراء" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ثالثا وبالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 2 وبالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 وبالفقرة I ثالثا من الفصل 11 وبالفقرتين 1 و2 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

3) تضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II ثالثا هذا نصها :

II ثالثا. يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمّنة للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه متكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

يتعيّن أن تكون الفاتورة الإلكترونية :
- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،
- مسجّلة لدى الهيكل المرخّص له للغرض،
- متضمّنة لمرجع وحيد مسلّم من قبل الهيكل المرخّص له في ذلك.

ويتمّ تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر حكومي.

تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقا للأحكام المبيّنة أعلاه مواصلة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها.

يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن يودعوا تصريحا للغرض لدى المصلحة المختصّة بإدارة الجباية مرفوقا بشهادة مسلّمة من قبل الهيكل المرخّص له تثبت إنخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

يرخّص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقيّة لفواتيرهم الإلكترونية شريطة أن تكون متضمّنة للتنصيصات التالية :

- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له ،
- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

3) تعوّض عبارة "الفقرتين II وIII" الواردة بالفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرات II وII مكرر وII ثالثا وIII ".

4) تضاف بعد عبارة "وفواتيره" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

و مذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

5) تضاف بعد لفظة "فاتورة" أو لفظة "فواتير" الواردة بالفصل 94 وبالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 95 وبالفصل 96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو مذكرة أتعاب" أو عبارة " أو مذكرات أتعاب" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.

إلزام أصحاب المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية
شرح الأسباب
(الفصل 15)

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على الأشخاص المطالبين بواجب الفوترة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتضمن وجوبا التنصيصات التّالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود
- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء
- نسب ومبالغ الأداء

ويتعين أن تكون الفاتورة مرقّمة في سلسلة منتظمة وغير منقطعة. ويتوجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة أن يصرّحوا لدى المصالح الجبائية المختصة بأسماء وعناوين مزوّديهم بالفواتير.

كما يتعيّن على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية تسجّل به المعطيات المتعلقة بحرفائهم وكذلك عدد كنشات الفواتير المسلّمة وسلسلة أرقامها.

وتبعا للتطور التكنولوجي وتنامي التجارة الالكترونية تمّ بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2000 تنظيم المبادلات والتجارة الإلكترونية وبمقتضى القانون عدد 57 لسنة 2000 تنقيح مجلة الالتزامات والعقود حيث أصبحت تتضمن أحكاما تتعلق بالوثيقة الالكترونية والإمضاء الالكتروني.

وباعتبار غياب إطار جبائي ينظّم الفاتورة الإلكترونية وبهدف ملائمة التشريع العام مع التشريع الجبائي وتكريس شفافية المعاملات يقترح سنّ أحكام جبائية تنظم الفاتورة الإلكترونية.

ويهدف التمشي المقترح إلى التشجيع على استعمال الفواتير الالكترونية بصفة تدريجية حيث يقترح في مرحلة أولى تمكين المطالبين بالأداء من اختيار إصدار فواتير الكترونية دون إجبارهم على التخلّي عن إصدار الفواتير الورقية والتنصيص على وجوبية التعامل بالفواتير الالكترونية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر لإدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة للمعاملات المنجزة مع الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتتمثل الإجراءات المقترحة في:

- ✓ سحب نفس الواجبات المتعلقة بالفاتورة الورقية على الفاتورة الإلكترونية.
- ✓ خصّها بواجبات تتلاءم وخصوصيتها كوثيقة إلكترونية حيث يتعين أن تكون:
  - محتوية على الإمضاءات الالكترونية للبائع أو لمسديي الخدمة،
  - مسجلة لدى الهيكل المرخص له للغرض،
  - متضمنة لمرجع التسجيل المسلّم من الهيكل المرخص له للغرض،
  - محفوظة في شكلها النهائي بطريقة مطابقة للشروط المضبوطة.

وتمكّن الفاتورة الإلكترونية التي تستجيب لمقتضيات التشريع المتعلق بها المطالب بالضريبة من طرح الأعباء اللازمة للنشاط أو الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الأداء بعنوان الاقتناءات المنجزة شأنها شأن الفواتير الورقية.

هذا ومن ناحية أخرى، تنصّ الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنّه يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة باستثناء منهم الخاضعين للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

هذا وبهدف مزيد تنسيق الواجبات الجبائية المتعلّقة بالفوترة وذلك بوضع على قدم المساواة المطالبين بالأداء الذين يصدرون فواتير أو الذين يصدرون مذكرات أتعاب، يقترح سحب كل المقتضيات اللازمة بالنسبة إلى الفاتورة على مذكرات الأتعاب بما فيها العقوبات المستوجبة في صورة عدم احترام كل الواجبات المتعلقة بها.

حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ10%
على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي

الفصل 16:

1) تضاف بعد عبارة "غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :

2) تلغى عبارة "بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط" الواردة بالمطة السادسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ10%
على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي
شرح الأسباب
(الفصل 16)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع كل المداخيل الاستثنائية التي تحققها المؤسسات التي تنتفع بحق طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل باستثناء المداخيل الاستثنائية المرتبطة بالنشاط والتي تم ضبطها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلّق الأمر بـ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلّق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

ولا يطبّق هذا الإجراء على المؤسسات التي تخضع بعنوان جملة نشاطها لنسبة ضريبة منخفضة مقارنة بالنسبة العامة.

لذلك وبهدف وضع على قدم المساواة كل المؤسسات وأخذا بعين الاعتبار للنظام الجبائي التفاضلي الذي ينحصر في كل الحالات في النشاط الأصلي وفي الأرباح

ذات العلاقة به، يقترح توضيح أنّ الأرباح المنتفعة بنسبة الضريبة المنخفضة هي أرباح الاستغلال وكذلك الأرباح الإستثنائية المتعلقة بالنشاط الأصلي كما تم بيانه أعلاه وتبقى الأرباح الاستثنائية والعرضية الأخرى خاضعة للضريبة على الشركات على أساس النسبة العامة.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 49 :	**الفصل 49 :**
I. ...	I. ...
غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.	**(دون تغيير)**
غير أن هذه النسبة تضبط بـ 10% بالنسبة:	غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة **إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة** :
.....	**(دون تغيير)**
- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفقرة **V** من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفقرة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014 بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة **I** مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط.	- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفقرة **V** من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفقرة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014.

تيسير شروط طرح الديون المتخلى عنها
التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار

الفصل 17:

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم مواصلة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجبا لطرح الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم.

تيسير شروط طرح الديون المتخلى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار شرح الأسباب

(الفصل 17)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تقبل للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الخسارة الناتجة عن التخلي عن الديون باعتبارها ناتجة عن تصرف غير عادي. غير أنه واستثناء لهذا المبدأ، تضمّن التشريع الجبائي الجاري به العمل إمكانية طرح الخسارة الناتجة عن :

- التخلي عن ديون المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمنتفعة بأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بعد توفر بعض الشروط وذلك في إطار دعم برنامج إنقاذ المؤسسات المذكورة،

- الديون التي لا تتعدى قيمتها الاسمية بالنسبة لكل مدين 500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات البنكية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى باعتبار استحالة تتبع استخلاصها الذي يتطلب مصاريف باهضة مقارنة مع قيمتها.

ويستوجب الطرح في هذه الحالة أن لا تواصل المؤسسة التعامل مع المدين وأن يكون قد مر على أجل استخلاصها أكثر من سنة وأن ترفق المؤسسة التصريح السنوي بالضريبة بقائمة اسمية للمدينين المعنيين.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق بالنسبة إلى المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومشغلي شبكات الاتصال....استحالة توفير الشرط القاضي بقطع العلاقات التجارية مع المدين، لذلك يقترح حذف هذا الشرط بالنسبة إلى هذه المؤسسات لتمكينها من الانتفاع من الاجراءات الجبائية على قدم المساواة مع المؤسسات الأخرى من ناحية، وتطهير موازناتها بشطب ديونها غير القابلة للاستخلاص من ناحية أخرى.

إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كلّ الأشخاص الطبيعيين

الفصل 18 :

تعوّض عبارة "غرة جانفي 2016" الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعبارة "غرة جانفي 2017".

إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كلّ الأشخاص الطبيعيين

شرح الأسباب

(الفصل 18)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي للأشخاص الطبيعيين حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 15% بالنسبة إلى شريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار من الضريبة.

وأعفى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية دون سواهم والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

كما كرّس قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مبدأ إعفاء شريحة الدخل السنوي الصافي التي لا تفوق 5.000 دينار بالنسبة إلى كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن أصناف المداخيل التي يحققونها وذلك إبتداء من غرة جانفي 2016.

هذا، ونظرا لتداعيات التأثير السلبي لتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على التوازنات العامة لميزانية الدولة وأخذا بعين الاعتبار للصعوبات الحالية التي تمرّ بها البلاد التونسية على المستوى الاقتصادي والمالي، يقترح إرجاء العمل بهذا الإجراء بداية من غرة جانفي 2017 على أن يتمّ في مرحلة لاحقة تعديل شرائح جدول الضريبة على الدخل وملاءمة نسب الضريبة المطبقة عليها.

التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على أرباح شركات الأشخاص المتأتية من التصدير من 25% إلى 10%

الفصل 19 :

يضاف إلى الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وبنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح المحققة من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بالفقرة المذكورة.

التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على أرباح شركات الأشخاص المتأتية من التصدير من 25% إلى 10%

شرح الأسباب
(الفصل 19)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع شركات الأشخاص وتجمعات المصالح الاقتصادية والشركات التي تخضع لنفس نظامها الجبائي للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات حيث تخضع الأرباح التي تحققها للضريبة على مستوى الشركاء كل في حدود القسط الراجع له باعتبار حقوقه بالشركة. غير أنها تطالب بدفع تسبقة بعنوان الضريبة المستوجبة على الشركاء أو الأعضاء فيها بنسبة 25% من الأرباح التي تحققها بما في ذلك المتأتية من التصدير، وتطرح هذه التسبقة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على الأعضاء أو الشركاء كل في حدود المناب الراجع من التسبقة التي دفعتها الشركة لحسابهم بنسبة 25%.

هذا، وباعتبار أنّ أرباح الشركاء أو الأعضاء في الشركات المذكورة والمتأتية من التصدير تخضع للضريبة بنسبة 10% إذا تعلق الأمر بشركات وتطرح في حدود الثلثين منها إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، فإن نسبة تسبقة بـ 25% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من التصدير لا تتلاءم مع مبدأ التسبقة باعتبارها تفوق الضريبة النهائية في الحالة الخاصة.

وعلى هذا الأساس، ومواصلة للتمشي الرامي إلى ملاءمة التسبقات المستوجبة مع نسبة الضريبة النهائية حيث تم اعتماد نسبة خصم من المورد على المداخيل المتأتية من التصدير تقل عن نسبة الخصم من المورد المستوجبة عن المداخيل المحققة بالسوق المحلية وتم اعتماد نسبة ضريبة دنيا بالنسبة إلى رقم المعاملات المتأتي من التصدير بـ0.1% عوضا عن 0,2% بالنسبة إلى رقم المعاملات المحلي، يقترح في نفس الإطار التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة

على أرباح شركات الأشخاص وما شابهها المتأتية من التصدير من 25% إلى 10%.

مع العلم أن نسبة 10% سوف تطبق فقط على الأرباح المتأتية من التصدير والأرباح الاستثنائية التي تنتفع بنفس الامتيازات المخصصة للتصدير كما تم ضبطها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل دون سواها حيث تبقى كل الأرباح الأخرى خاضعة للضريبة بنسبة 25%.

ويبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 51 مكرر : **I.** تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء.	**الفصل 51 مكرر :** **(دون تغيير)**
II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.	**II.** وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة **وبنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح المحققة من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والإستثناءات الواردة بالفقرة المذكورة.**
III. يتم التصريح بالتسبقة ودفعها في نفس الآجال المنصوص عليها بالعدد 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)**

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريح في الوجود إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%

الفصل 20:

تضاف إلى الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 في ما يلي نصها:

4) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفقرة II من هذا الفصل، يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية الذين لا يودعون التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15 % من المبالغ الخام الراجعة لهم يكون محررا من كل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة على المنشآت الدائمة بتونس.

غير أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية أو يكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريح في الوجود إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%
شرح الأسباب
(الفصل 20)

تخضع المؤسسات غير المقيمة التي تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي وللقانون العام لواجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي ولكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والمتمثلة في إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط ودفع الأداءات والضرائب المستوجبة عليها بتونس.

هذا وتعفى المنشآت الدائمة بتونس التابعة للمؤسسات غير المقيمة التي لا تفوق مدة نشاطها بتونس 6 أشهر من مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ومن إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات حيث تخضع للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري يحتسب بنسبة:

- 5% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل أشغال البناء؛
- 10% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل عمليات التركيب؛
- 15% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى.

وتبقى كل الأداءات والمعاليم الأخرى مستوجبة عليها عن طريق التصاريح الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ويبقى للمنشآت الدائمة المذكورة حق اختيار دفع الضريبة عن طريق تصريح على أساس الأرباح الصافية التي تفرزها المحاسبة الممسوكة في الغرض. وتتمّ ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات المختص عند إيداع التصريح بالوجود.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق أن بعض المنشآت الدائمة التابعة للمؤسسات الأجنبية تمتنع عن الإمتثال للواجبات الجبائية الجاري بها العمل بما في ذلك إيداع التصريح في وجودها قصد التهرّب من دفع الأداءات والمعاليم

المستوجبة عليها بتونس وهو ما انجر عنه صعوبة إيفاء المؤسسات المستقرة بتونس بواجباتها الجبائية في مادة الخصم من المورد المستوجب تطبيقه على المبالغ المدينة بها لفائدة المنشآت التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية.

لذلك، وبهدف إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة، يقترح إخضاع المبالغ الراجعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية والذين لا يودعون التصريح في الوجود للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري من كل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عليهم بتونس بنسبة 15 % على أساس مبلغها الخام.

و في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكنهم من طرح الخصم من المورد المذكور من الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عليهم بعنوان نشاطهم بالبلاد التونسية كما يمكنهم استرجاع فائض الأداء المسجّل طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعي السلع والمنتجات

الفصل 21:

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سادسا في ما يلي نصه :

الفصل 51 سادسا :
يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف معلوم بنسبة 2% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر ما لم يتجاوز المبلغ الجملي لهذه البيوعات 20.000 دينار سنويا. ويكون هذا المعلوم محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين.

ويحتسب المعلوم المذكور على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات .

يتم التصريح بالمعلوم ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد .وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

2) تضاف بعد عبارة "أو مهنة غير تجارية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة".

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

4) تضاف بعد عبارة " والانقاصات التجارية أو غيرها" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة

5) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف المعلوم المنصوص عليه بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة.

تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعي السلع والمنتجات

شرح الأسباب
(الفصل 21)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر المكافآت الراجعة إلى موزعي المنتجات والسلع (مواد التجميل والمكمّلات الغذائية...) الذين يقتصر دورهم على ترويج وتوزيع المنتجات لحساب الغير عمولات وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام. ويعتبر الدخل المحقق من توزيع المنتجات والسلع في صورة اقتنائها لإعادة بيعها رقم معاملات يكون محل خصم من المورد بنسبة 1,5 %. وفي الحالتين يستوجب النشاط احترام الواجبات الجبائية المحمولة عليهم باعتبار أنّ الأمر يتعلق بنشاط تجاري بما فيها إيداع التصريح في الوجود.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أن هذا القطاع قد تطوّر بصورة ملحوظة ويشمل عديد الأصناف من المتدخلين من شرائح مختلفة (طلبة، موظفين، ربات بيوت، عاطلين عن العمل...) وغالبا ما يكون هذا النشاط ظرفيا بحيث لا يمكن لهم احترام الواجبات الجبائية المستوجبة عليهم علاوة على أن احترام واجب إيداع التصريح في الوجود لا يتلاءم مع طبيعة نشاط بعض الموزّعين على غرار الموظفين .

لذلك ولكل هذه الاعتبارات، وبهدف ضمان استخلاص الأداء على الأشخاص المعنيين، يقترح توظيف معلوم بنسبة 2% على مبيعات مؤسسات الانتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة من سلع ومنتجات وخدمات إلى الموزّعين غير المحققين لصنف الأرباح الصناعية والتجارية بعنوان نشاط آخر وذلك ما لم يتجاوز المبلغ الجملي لهذه البيوعات 20.000 دينار سنويا. ويكون هذا المعلوم محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الموزعين المذكورين ومن إيداع التصريح في الوجود.

بالتالي، وبالنسبة إلى الموزعين الذين تتجاوز اقتناءاتهم 20.000 دينار سنويا لا يتم توظيف المعلوم المذكور، حيث يتعيّن على المعنيين بالأمر في هذه الحالة احترام كلّ الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل بما فيها إيداع التصريح في الوجود.

من ناحية أخرى تبين كذلك أن بعض المؤسسات تحقق مكافآت مقابل الفاعلية والنجاعة في إنجاز خدمات لفائدة الغير، غير أن ميدان تطبيق الخصم من المورد لا يشملها. لذلك وفي إطار تحسين طرق استخلاص الأداء، يقترح إخضاع المكافآت المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15%.

كذلك، وفي إطار تيسير أعمال الإدارة، وبهدف تمكينها من عناصر الاستقصاءات يقترح:

- إلزام المدينين بالمكافآت المذكورة بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر.

- إلزام مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة المدينة بالمعلوم بنسبة 2% المذكور أعلاه بالتصريح به مع بيان الهوية الكاملة للأشخاص الموظف عليهم.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 52:	**الفصل 52:**
I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:	**(دون تغيير)**
أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين	أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين

النص الحالي	النص المقترح
للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة	للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. **وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.** **(دون تغيير)**
الفصل 14: **.....** 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة.	**الفصل 14:** **.....** 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها **والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة** والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة. **(دون تغيير)**

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 22 :

1) تحذف عبارة "أو لحسابها" من العدد 8 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

2) يضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :

24- المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
25- توريد الجلود الخام.
26- العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات.

27- عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

28- مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخّص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

29- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي.

30- توريد وصنع وبيع الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

31- توريد وصنع وبيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أوالتنقل الدولي.

32- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

33- المعاملات التي تقوم بها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.

34- صنع وبيع سخانات الماء الشمسية.

35- توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.

36- المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

37- توريد وصنع وبيع الطائرات للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهاته الطائرات.

38- كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوّي.

39- معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.
وتضبط قائمة هذه المعدّات وقطع الغيار وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

40- توريد وإنتاج وبيع المعدّات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

41- المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية عند التوريد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

42- المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية.

وتضبط قائمة هذه المعدّات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

43- المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط الموردة من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

44- المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط والمقتناة من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية.

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

45- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي المسداة من قبل الشبكات العمومية.

الفصل 23 :

1) تلغى من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية : 3 و6 و8 و9 و10 والفقرتين "ب" و"ج" من العدد 20 و21 و22 و25 و27 والفقرتين " ز" و" ذ " من العدد 28 و30 مكرر و44 و46 و47 و48 .

2) تطبيقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 22 من هذا القانون والفقرة 1 من هذا الفصل يعوض الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

3) تحذف عبارة "والأدوية والمواد الصيدلية" الواردة بالعدد 11 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) تدخل أحكام العدد 28 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ غرّة سبتمبر 2016.

الفصل 24 :

1) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.

2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.
3) تحذف الفقرة الثانية من الفصل عدد 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

4) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصول من 22 إلى 24)

يستوجب الأداء على القيمة المضافة على استهلاك المواد والخدمات وهو أداء محايد حيث تقوم بدفعه المؤسسة الخاضعة للأداء المذكور وتسترجعه بعد ذلك عند البيع عن طريق آلية الطرح ويتحمّله المستهلك النهائي للمنتج أو للخدمة.

هذا ولا تخضع للأداء المذكور البيوعات بالجملة والتفصيل للأدوية والمواد الصيدلية.

ومن جهة أخرى ينص التشريع الجبائي الجاري به العمل على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات وذلك :

- في إطار الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، أو

- في إطار قوانين خاصّة بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية بعنوان اقتناءاتها ،

ومن سلبيات هذه الإعفاءات خلق رواسب جبائية وذلك بقطع سلسلة الطرح على مستوى المتعاملين الاقتصاديين الذي من شأنه الترفيع في سعر المنتوج أو الخدمة باعتبار أنه في هذه الحالة يكون عنصرا من عناصر التكلفة وهو ما يؤثّر على القدرة التنافسية للمؤسسات. لذلك وفي إطار إصلاح المنظومة الجبائية، يقترح الحدّ من بعض الإعفاءات الواردة بالجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والإعفاءات المضمّنة بنصوص خاصّة وكذلك إخضاع البيوعات بالجملة وبالتفصيل للأدوية والمواد الصيدلية.

هذا ويقترح إخضاع هذه العمليات للنسبة المخفّضة للأداء على القيمة المضافة ممّا سيمكّن المتعاملين الاقتصاديين في هذه القطاعات من ممارسة حقّ طرح الأداء على مستوى شراءاتهم وبالتالي يساهم في الحدّ من كلفة نشاطهم وفي

نفس الوقت عدم التأثير على أسعار هذه المواد أو الخدمات على مستوى الاستهلاك.

وسوف يشمل الإجراء خاصّة العمليات المتعلقة بـ:

- البيئة وحماية المحيط والتحكّم في الطاقة وإنتاج الطاقات المتجدّدة،
- التعليم والتكوين،
- المعاملات التي تقوم بها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- توريد وصنع وبيع الطائرات للنقل العمومي الجوي وكراء السفن والطائرات المعدّة النقل الدولي البحري أو الجوّي.
- الصناعات التقليدية على غرار المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية.

وعلى هذا الأساس فإن الإعفاءات المضمّنة بالجدول "أ" إثر التنقيحات المقترحة سيشمل أساسا المواد والمنتجات الغذائية ومدخلات القطاع الفلاحي والخدمات المالية، ويقترح توسيع مجال الإعفاء من الأداء المذكور الممنوح للحافلات المخصص لنقل المعوقين حيث أنه وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الأداء على القيمة المضافة الحافلات الواردة بالبند 02- 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03- 87 من نفس التعريفة والمخصصة قصرا لنقل المعوقين المقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

غير أن اقتناءات الدولة لهذه الحافلات لفائدة الجمعيات والمؤسسات والأشخاص المذكورين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة. وبهدف مساندة نشاط الجمعيات والمؤسسات المعتنية بالمعوقين ونظرا لضعف مواردها يقترح إعفاء الحافلات المذكورة من الأداء على القيمة المضافة في صورة اقتنائها من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات والأشخاص المذكورين.

هذا ومن ناحية أخرى، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي من 12 % إلى نسبة 6 % وذلك بهدف التخفيض من كلفة إسداء الخدمات المتعلقة بالسياحة وبالتالي تشجيع السياح على زيارة بلادنا. وتشمل هذه النسبة خدمات الإيواء والتنشيط والمطعم.

وبهدف ملاءمة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبّقة على خدمات المطعم المسداة من قبل النزل وخدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم السياحية باعتبار أنّها خدمات مسداة لنفس الشريحة من الحرفاء، يقترح التخفيض إلى 6 % في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على المطاعم السياحية المرتّبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين

الفصل 25 :

تعوض عبارة "الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة".

تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين

شرح الأسباب

(الفصل 25)

تحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيوعات التجار الخاضعين للأداء بالنسبة للمنتجات المقتناة لدى الخاضعين للنظام التقديري على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء في حين تحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناءاتهم لدى غير الخاضعين الآخرين على أساس ثمن البيع ولا تمنح هذه الاقتناءات حق طرح الأداء المتعلق بها.

لذلك وبهدف ضمان حياد الأداء على القيمة المضافة يقترح سحب طريقة احتساب قاعدة الأداء الخاصة بمبيعات المواد المقتناة لدى الخاضعين للنظام التقديري والمتمثلة في الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء على مبيعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين للأداء المذكور.

التخفيض في نسبة الخصم من المورد
بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%
وإعفاء العمولة الراجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين
لشبكات الاتّصالات من الخصم

الفصل 26 :

1) تعوّض عبارة "50%" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "25%".

2) تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة مطّة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.

التخفيض في نسبة الخصم من المورد
بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%
وإعفاء العمولة الراجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين
لشبكات الاتّصالات من الخصم

شرح الأسباب
(الفصــل 26)

تخضع الاقتناءات المنجزة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من خدمات ومعدات وتجهيزات للخصم من المورد بنسبة 50% وتستثنى من هذا الخصم خاصة :

- اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض،
- اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6%.

وبهدف تدعيم السيولة المالية للمؤسسات وإستيعاب الفائض المتأتي من الخصم من المورد، يقترح تخفيض نسبة الخصم من المورد المحدّدة بـ50% إلى 25% بعنوان مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب والتي تتولّى خصمه مصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجاريّة.

من ناحية أخرى وباعتبار أنّ الخصم من المورد يستوجب فقط على المؤسسات العمومية أصبح المتعاملون الاقتصاديون الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات في وضعية منافسة غير شريفة مع نظرائهم الذين يتعاملون مع القطاع الخاص ويتعلّق الأمر بالموزّعين المعتمدين لشركة اتصالات تونس الذين يخضعون للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة في حين أنّ الموزّعين المعتمدين لمشغّلي شبكات الاتصالات الأخرى غير معنيّين بالخصم من المورد المذكور.

لذلك ولوضع حدّ لهذه الوضعيّة، يقترح إعفاء العمولة الرّاجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتّصالات من الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية

الفصل 27 :

1) تضاف إلى العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

باستثناء عقود نقل الأملاك المبرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها

2) تنقّح أحكام العدد 12 سادسا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها.	20 عن كل عقد

3) تنقّح أحكام العدد 27 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثا- إيجار الأملاك الذي يتمّ في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها	20 عن كل عقد

4) تنقّح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وترسم عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها بمعلوم محدد بمائة دينار.

5) تنقّح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها لمعلوم محدد بمائة دينار.

سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية

شرح الأسباب

(الفصل 27)

تم بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 إصدار القانون المتعلق بالإطار التشريعي لعمليّات إصدار الصكوك الإسلامية.

وينصّ القانون المذكور على أن عمليّات الإصدار تتمّ من خلال إنشاء صندوق مشترك للصكوك يمثّل ملكية مشتركة موضوعه الوحيد اقتناء الأصول موضوع عملية الإصدار.

وتكون الصكوك عادة مؤمّنة بضمانات عينية و تتضمّن عمليّة الإصدار عدّة عقود متعلّقة بنقل وإيجار الأصول موضوع التصكيك.

وتم بمقتضى الفصول من 25 إلى 30 من قانون المالية لسنة 2014 إرساء نظام جبائي للعمليّات المذكورة يأخذ بعين الاعتبار مبدأ حياد الجباية تجاه كل آليات التمويل بصرف النظر عن طبيعتها ويتمثّل في:

- ✓ في مادةّ معاليم التسجيل

منح عقود نقل وإيجار الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عمليات إصدار الصكوك امتياز التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـــ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وكذلك إعفاء عقود النقل المذكورة من المعلوم النسبي بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة وتعويضهما بمعلوم قار محدد بـمائة دينار.

✓ في مادة الأداء على القيمة المضافة

إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلّق بها من الأداء على القيمة المضافة باستثناء العمولات وذلك تماشيا مع إعفاء الفوائض المدينة للقروض البنكية.

وحيث استثنى التشريع المتعلّق بالصكوك عمليات إصدار الصكوك بالسوق المالية العالمية من وجوبية المرور عبر الصندوق المشترك للصكوك فإنه لا يمكن للعمليات العقارية التي تنجز في إطار عمليات إصدار الصكوك بالسوق المالية العالمية الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي في مادة معاليم التسجيل والترسيم العقاري، لذلك وفي إطار خص نفس العمليّات بنفس النظام الجبائي من ناحية ودعم حياد الجباية من ناحية أخرى، يقترح سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار على العقود المتعلّقة بالعمليّات العقارية التي تتمّ في إطار عمليّات إصدار صكوك لفائدة الدولة بالسوق المالية العالمية وحصره في المعلوم القار المحدّد بـ 20 دينارا على كل عقد عوضا عن المعلوم المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدّم لإجراء التسجيل إلى جانب إعفاء عقود النقل المذكورة من المعلوم النسبي بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة وتعويضهما بمعلوم قار محدد بمائة دينار.

هذا، وبالنسبة إلى الإمتياز المتعلّق بالأداء على القيمة المضافة فإنّه يبقى قابلا للتطبيق على كل المبالغ المدفوعة في إطار عمليات إصدار الصكوك بالسوق المالية العالمية.

خص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة

الفصل 28 :

1) ينقح العدد 18 من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
الوصايا والهبات ..... 18.الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدّولي لفائدة المنشآت العمومية وكذلك جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة.	20 عن كلّ صفحة

2) يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) يضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

خص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب
(الفصل 28)

طبقا لأحكام الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الهبات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ:

- 5% بالنسبة إلى الإحالات بين الأخوة والأخوات،
- 25% بالنسبة إلى الإحالات بين الأعمام والعمات وأبناء وبنات الأخوة وكبار الأعمام والعمات وصغار أبناء أو بنات الأخوة وأبناء الأعمام.
- 35% بالنسبة إلى الإحالات بين الأقارب ما بعد الدرجة الرابعة وبين غير الأقارب.

وتسجّل الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالمعلوم القار المحدد بـــ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد دون أن يشمل هذا المعلوم الهبات لفائدة المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية بما فيها المسندة في إطار التعاون الدّولي التي تبقى خاضعة للمعلوم النسبي المحدّد بـ35%.

كما تخضع الإقتناءات الممولة عن طريق هبة لكل المعاليم الستوجبة على رقم المعاملات ويتعلّق الأمر بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق القدرة التنافسية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي إذا تعلق الأمر بمنتجات خاضعة للمعاليم المذكورة.

هذا وباعتبار أن جل اتفاقيات الهبات تنص على أن الهبات لا تموّل خزينة الدولة حيث يتحمل الطرف المنتفع بالهبة عبء الأداءات المستوجبة عند الإقتضاء، تم بمقتضى التشريع الجاري به العمل توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى كل الاقتناءات المموّلة عن طريق هبة في إطار التعاون

الدولي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذلك الجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لذلك وفي إطار مواصلة نفس التمشي يقترح خص كل الهبات في إطار التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات وذلك بـ:

- منحها التسجيل بالمعلوم القار بما في ذلك العقود الممولة بموجبها إذا كانت هذه المعاليم مستوجبة على الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.

- منحها توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية و المعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة .

مزيد إحكام توزيع المعلوم
على المؤسسات بين الجماعات المحلية

الفصل 29 :

1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية مطة هذا نصها :

- مساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية.

2) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية عبارة "وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به" بعد عبارة "بدائرتها الترابية".

مزيد إحكام توزيع المعلوم
على المؤسسات بين الجماعات المحلية

شرح الأسباب
(الفصل 29)

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يوزّع المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة بكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

وفي صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

هذا، وإذا كان نشاط المؤسسة يمارس بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية:

- 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية و مستغل في إطار النشاط.

وفي صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط يتم التوزيع كما يلي :

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

غير أنه وإذا لم يتم تقديم المعلومات التي تمكّن القابض من توزيع المعلوم بعنوان العقارات المبنية تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبنية يكون غير قابل للإرجاع ولم ينصّ التشريع الجاري به العمل على عقوبات في صورة عدم التصريح بالمقاطع أو بالأراضي غير المغطاة أو غير المبنية.

ولمزيد تحسين توزيع المعلوم ودفع المؤسسات على التصريح بالمقاطع أو بمساحة العقارات غير المغطاة أو غير المبنية المستغلة في إطار نشاطها يقترح إرساء عقوبة بـــ1000 دينار على كل عقار لم يتم التصريح به.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 39 : I- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتمادا على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة : – عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي ؛ – عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية؛ – رقم المعاملات الخام؛ – صنف العقار .	**الفصل 39 :** **(دون تغيير)** **- مساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية**
الفصل 40 : **III -** في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية	**الفصل 40 :** **III -** في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية

النص الحالي	النص المقترح
توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.	توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية **وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به** ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديري

الفصل 30 :

تعوّض عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردة بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. "

اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديري

شرح الأسباب

(الفصل 30)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يختص وزير المالية بإصدار مقررات سحب النظام التقديري في صورة عدم توفر شرط من الشروط المستوجبة للانتفاع بالنظام المذكور باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات. كما رخص له إمكانية تفويض ذلك إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

وباعتبار أن النظام القانوني لتفويض الإمضاء يخضع لقواعد وشكليات لممارسة الإختصاص تقتضي أن يصدر مقرر سحب النظام التقديري باسم وزير المالية وممضى نيابة عنه وأن يتم إعادة إصدار قرار التفويض كلما طرأ تغيير على مستوى الشخص المفوض أو المفوض له، وباعتبار أن طبيعة عمل الإدارة العامة للأداءات تقتضي نقلة موظفيها بصفة دورية وهو ما يستوجب إعادة إصدار مقررات التفويض في كل حركة نقل وكذلك كلما تمت تسمية وزير مالية جديد يتم إسناد حق إصدار قرارات التوظيف الإجباري وإثارة الدعوى العمومية إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، كذلك ولإضفاء النجاعة والمرونة المستوجبة على عمل مصالح الإدارة العامة للأداءات يقترح إسناد إختصاص إصدار مقرر سحب النظام التقديري إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات وذلك على غرار ما هو معمول به في مجال إصدار قرارات التوظيف الإجباري وإثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

الترفيع في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

الفصل 31 :

يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :

ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 10% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة إدماج مرتفعة.

الترفيع في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

شرح الأسباب
(الفصل 31)

في نطاق تشجيع الاستثمارات الكبرى في القطاعات الواعدة من حيث القيمة المضافة والمحتوى التكنولوجي بالإضافة إلى نسبة التأطير العالية والقدرة التشغيلية المتميزة، وباعتبار المنافسة القوية لاستقطاب مثل هذه الاستثمارات على الصعيد العالمي، يتحتم تعزيز جاذبية بلادنا وجعل ميزتها التفاضلية أكثر وضوحا.

وفي هذا الإطار، يقترح الترفيع في منحة الاستثمار من 5% إلى 10% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة إدماج مرتفعة. مع العلم أن هذا الامتياز يمنح بأمر حكومي بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار.

إجراءات لمقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات

الفصل 32 :

مع مراعاة أحكام الفصلين 33 و34 من هذا القانون، تخفّض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات والمنتجات الأخرى المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك كما يلي :

النسب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ %	النسب ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ %
30	20
27	20
15	0
10	0

الفصل 33 :

تحدد بـ 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات المبيّنة بالجدول الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.

الفصل 34 :

تخفض إلى 0% أو 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات طبقا لما هو مبيّن بالجدول الوارد بالملحق عدد 3 لهذا القانون.

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات

شرح الأسباب
(الفصول من 32 إلى 34)

في إطار دعم القدرة التنافسية للمنتوج الوطني وقصد تمكين الصناعيين من اختيار مصدر التوريد للمواد الأولية ونصف المصنعة والتجهيزات الصناعيّة حسب الجدوى الاقتصادية بصرف النظر عن بلد المنشأ وعملا على التقليص في الفارق بين نسب المعاليم الديوانية المطبقة حسب التعريفة الحرّة والتعريفة التفاضليّة في اطار اتفاقيات التبادل الحر وخاصة منها المبرمة مع بلدان الإتحاد الأوروبي وقصد التخفيف من الضغط الجبائي المطبّق على المنتوجات المورّدة من بلدان خارج الإتحاد الأوروبي تفاديا لظاهرة تحويل وجهة الواردات، يقترح مزيد تبسيط الجباية غير المباشرة والتقليص في عدد نسب المعاليم الديوانية المطبقة على القطاعات الصناعية باعتماد نسبتي معاليم ديوانية بـ 0% مطبقة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة وكذلك التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبـ 20% على المنتجات النهائية مع استثناء منتجات القطاع الفلاحي المدرجة بالفصول من 1 إلى 24 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد إلى حين استكمال المفاوضات مع بلدان الإتحاد الأوروبي (ALECA) والمنظمة العالمية للتجارة (OMC) وذلك بالتخفيض في نسب المعاليم الديوانية كما يلي :

النسب الحالية %	النسب المقترحة %
30	20
27	20
15	0
10	0

كما يقترح بهدف حماية الصناعة المحلية تعديل نسب المعاليم الديوانية لبعض المنتجات وذلك بالترفيع فيها من 15% إلى 20% في إطار قائمة محددة.

هذا، وسعيا إلى مجابهة ظاهرة التهريب والحد من حجم كميات المنتجات المروجة عبر السوق الموازية، يقترح إعفاء بعض المنتجات من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبها بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى المعنية بظاهرة التهريب وذلك بهدف التقليص من الضغط الجبائي على هذه المنتجات والحث على توجيهها نحو المسالك القانونية. كما يقترح الإعفاء من المعاليم الديوانية لبعض المنتجات التي تستأثر الدولة بتوريدها والخاضعة للمصادقة الإدارية المسبقة للأسعار على غرار القمح والأرز والشاي والقهوة وذلك بهدف الضغط على كلفتها.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 35 :

يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بالجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
20.09	-عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	25
م21.06	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000د/ الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.	24,000د/ الهكتلتر
م 22-02	- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25
22.03	- جعة مصنفة	0.018 د الصنتلتر
	- الخمور الصّبة المصنفة المسلمة للمعبئين.....	7,500د الهكتلتر
م 22.04	- الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد.....	24,000 د الوحدة
	- النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	3,750د الوحدة
	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	1.8 د اللتر
22-05	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	50
22-06	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25
22-07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطّل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل معطّل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم ،من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	570,000 د الهكتلتر
	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير	50
	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....	50

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
	- الباستيس والريكار والأنيزات والتيبارين	50
24.01	- تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40
24.02	- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135
24.03	- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135
25.15	- رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذبًا تشذيبًا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
25.16	- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيبًا أوليًا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
م 25.18	- دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفة 251810000.....	10
27.09	- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0.400د / هل
م 27-10	- بنزين من نوع رفيع	23,6325 د/هل
	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	41,3826 د/هل
	- بنزين من نوع عادي	21,8013 د/هل
	- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....	1,990 د / هل
	- وايت سبيريت غير معطل	1,690 د / هل
	- بترول للتشعيل	3,5404 د/هل
	- غازوال عادي.....	12,1162 د/هل
	- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة (10 PPM و50PPM).....	29,6181 د/هل
	- فيول وايل منزلي	8,1904د/100كلغ
	- فيول وايل خفيف	3,900 د/100كلغ
	- فيول وايل ثقيل	2,0749 د/100كلغ
	- زيوت التشحيم أو التنظيف	0,997 د /100كلغ
	- زيوت الفزلين والبرافين	0,875 د / هل
	-غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	1,690 د / هل
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....	8,256د/طن
	- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	44,700د/طن
	- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	0,113373د/م مكعب
33 -02	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر
48.13	- ورق سجائر وإن كان مهيأ في قالب دفاتر وأنابيب.....	40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيّا	35

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87-03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 02 .87 من التعريفة الديواني) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق :	
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم^3	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم ^{3} ولا تتجـاوز 1300 صم^3	55
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم^3 ولا تتجـاوز 1500 صم ^{3}.....	100
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجـاوز 1700 صم^3.....	125
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجـاوز 2000 صم^3	170
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم^3	200
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	*سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم^3	75
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجـاوز 1700 صم^3.....	80
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجـاوز 1900 صم^3	125
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم^3 ولا تتجـاوز 2100 صم^3.....	190
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم^3 ولا تتجـاوز 2300 صم ^{3}	210
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2500 صم^3.....	240
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم^3.....	267
م 87.04	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ:	
	– مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87042131 إلى 87042199	60
	– مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشّرر والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87043131 إلى 87043199	40
م 87-11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :	
	* سعة إسطوانتها تفوق 50 صم ^{3}	80
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة :	
	* يساوي أو يقل طولها عن 11 مترا	30
	* يفوق طولها 11 مترا	135
م 95.04	- ورق اللعب بإستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	60

الفصل 36 :

1) تلغى الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

2) في صورة دفع تاجر الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الاستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيوعاته لهذه المنتوجات تبعا لتغيير تعريفة المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا الفصل، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصّة في أجل 15 يوما ابتداء من غرة جانفي 2016 يكون مرفوقا بجرد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

شرح الأسباب
(الفصلان 35 و 36)

تم إرساء المعلوم على الاستهلاك منذ سنة 1988 وتمّ حصر المنتجات المعنية به بقائمة محددة باعتبارها ذات صبغة كمالية. وتمّ ضبط نسبه بين 10% و135% وذلك علاوة على الأداء على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر خاصة بالمنتجات والنسب التالية :

- القهوة والشاي والمياه المحتوية على سكر والمياه الغازية بنسبة 25%،
- التبغ المصنّع بنسبة 135%،
- الأحجار الكريمة بنسب تتراوح بين 60% و90% والمصنوعات من المعادن الثمينة بنسبة 115%
- السيارات بنسب تتراوح بين 50 % و270% حسب سعة الاسطوانة.

هذا وأدّى ارتفاع نسب المعلوم على الاستهلاك إلى الترفيع في كلفة المنتجات المعنية وتفاقم ظاهرة التهريب والتجارة الموازية بالنسبة لبعض المنتجات.

لذلك وبهدف الحد من ظاهرة التهريب من ناحية وباعتبار أن تطوّر نمط الاستهلاك وباعتبار أن عديد المنتجات أصبحت ذات استعمال يومي وضروري من ناحية أخرى يقترح تعديل قائمة المواد الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك والواردة بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وذلك بـــ:

- التخفيض في نسب بعض المنتجات لتصبح خاضعة لضغط جبائي عادي مما يمكّن من الحد من ارتفاع أسعارها ومقاومة ظاهرة تهريبها،

– حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى والتي تعتبر من الاستعمال اليومي والضروري على غرار القهوة والشاي وآلات التكييف والعجلات المطاطية ....

ويبيّن الجدول التالي التعديلات المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك:

بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- بن وان كان محمّصا أو منزوعا منه الكافيين، قشور وغلالات، أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت.....	25	حذف
- شاي	25	حذف
-عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	25	**إضافة مع التعديل**
- خلاصات وأرواح ومركزات البن بما فيها القهوة سريعة الذوبان ومحضرات أساسها البن.....	25	حذف
- محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفة م210690.....	40	حذف
- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.	24,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25	**تعديل**
1) جعة مصنفة معبأة في أوعية :		
- علبة سعتها دون 0,250 لترا	0,270 دينارا الوحدة	
- علبة سعتها بين 0,250 لترا و 0,320 لترا.....	0,730 دينارا الوحدة	**تعديل**
- قارورة سعتها تقل عن أو تساوي 0,320 لترا.....	0,730 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,321 لترا و 0,400 لترا.....	0,870 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,401 لترا و 0,500 لترا.....	1,020 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,501 لترا و 0,660 لترا.....	1,140 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,661 لترا ولترا واحدا.....	2,040 دينارا الوحدة	
2) جعة معدّة بالضغط، مصنّفة	1,330 دينارا اللتر	**تعديل**
3) جعة صبّة، مصنفة	1,040 دينارا اللتر	**تعديل**
1) الخمور الصبة المصنفة المسلمة للمعبئين	7,500 د الهكتلتر	حذف
2) الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد.....	24,000 د الوحدة	دون تغيير
3) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	3,750 د الوحدة	دون تغيير
4) الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير :		**تعديل**
- قارورة لا تفوق سعتها 0,375 لترا	0,675 د الوحدة	
- قارورة تتراوح سعتها بين 0,376 لترا و 0,500 لترا.....	0,900 د الوحدة	
- قارورة تتراوح سعتها بين 0,501 لترا و 0,750 لترا.....	1,350 د الوحدة	
- قارورة تتراوح سعتها بين 0,751 لترا ولترا واحدا.....	1,800 د الوحدة	
- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	200	**تعديل**
- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25	دون تغيير
- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة.....	6,000د الهكتلتر	**تعديل**
- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	6,000 د الهكتلتر	**تعديل**

بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى	16,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم ،من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.	570,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية .	12,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير	683	**تعديل**
- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة غير المصنفة.....	648	**تعديل**
- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة المصنفة.....	395	**تعديل**
- الباستيس والريكار والأنيزات والتيبارين	597	**تعديل**
- تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40	دون تغيير
- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135	دون تغيير
- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135	دون تغيير
- رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذبًا تشذيبًا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10	**تعديل**
- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيبًا أوليًا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10	**تعديل**
- دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفة 251810000.....	10	**تعديل**
- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0,400 د / هل	دون تغيير
- بنزين من نوع رفيع	23,6325 د/هل	
- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	31,8647 د/هل	
- بنزين من نوع عادي	21,8013 د/هل	
- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....	1,990 د / هل	
- وايت سبيريت غير معطل	1,690 د / هل	
- بترول للتشعيل	3,5404 د/هل	
- غازوال عادي,.....	5,8309 د/هل	
- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة	16,2773 د/هل	
- فيول وايل منزلي	8,1904د/100كلغ	
- فيول وايل خفيف.....	3,900 د/100كلغ	
- فيول وايل ثقيل	2,0749 د/100كلغ	
- زيوت التشحيم أو التنظيف	0,997 د /100كلغ	
- زيوت الفزلين والبرافين	0,875 د / هل	
-غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	1,690 د / هل	
- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....	8,256 د /طن	
- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	44,700 د / طن	
- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	0,113373 د /م مكعب	

بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر	**دون تغيير**
- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر	**دون تغيير**
- عطـور ومياه تجميل (تواليت).....	10	حذف
- مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	10	حذف
- إطارات خارجية جديدة ذات وزن يفوق 2 كلغ بإستثناء المعدة للطائرات أو للإستعمال الفلاحي، من مطاط واردة من جميع البلدان.....	30	حذف
-أنابيب داخلية هوائية ذات وزن يفوق 0,500 كلغ، من مطاط واردة من جميع البلدان .	30	حذف
- ألبسة ولوازمها وأصناف أخرى من فراء.....	90	حذف
- ورق سجائر وإن كان مهيأ في قالب دفاتر وأنابيب.....	40	**دون تغيير**
- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيّا	35	تعديل
بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقم التعريفة 690790200.....	10	**حذف**
بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقمي التعريفة 690890911 و690890919.....	10	**حذف**
- أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للإستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	90	حذف
- لؤلؤ طبيعي أو مستنبت غير مجمّع بخيوط ولا مركّب أو منظوم أو مجمّع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	80	حذف
- الماس وإن كان مصنّعا ولكن غير مركّب ولا منظوم بإستثناء المعد للإستعمال الصناعي	80	حذف
- أحجار كريمة غير مجمّعة بخيوط أو مركبة أو منظومة أو مجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل بإستثناء ذات الإستعمال الصناعي.....	60	حذف
- أحجار شبه كريمة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمّعة بخيوط ولا مركّبة أو منظومة وأحجار شبه كريمة غير مصنفة ومجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل بإستثناء المعدّة للإستعمال الصناعي	80	حذف
- تراب ومسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة بإستثناء المعدّة للإستعمال الصّناعي.....	50	حذف
- خيوط وشذرات من الذهب الرقيق أو أوراق من الذهب للتذهيب.....	80	حذف
- غيرها من الذهب الخام أو نصف المصنّع أو بشكل مسحوق بإستثناء السبائك والذهب المعد للإستعمال في الجراحة الطبيّة.....	90	حذف
- بلاتين خام أو نصف مصنّع أو بشكل مسحوق	80	حذف
- حلي ومجوهرات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، واردة من جميع البلدان	115	حذف
- حلق غلق من الفضة واردة من جميع البلدان.....	80	حذف
- مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة، واردة من جميع البلدان.....	115	حذف
- مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة واردة من جميع البلدان بإستثناء البوادق وأغطيتها والبواثق من البلاتين مستعملة لمخابر التحليل.....	115	حذف
- مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة طبيعية أو شبه كريمة أو تركيبية أو مجددة واردة من جميع البلدان بإستثناء المعدة للإستعمال الصناعي ...	115	حذف
- آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة	10	حذف
-وحدات تبريد لآلات وأجهزة تكييف الهواء من نوع "سبليت سيستم"	10	حذف
-أجهزة لغسل الأواني المنزلية ذات مسخن كهربائي	10	حذف

بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفة الديواني) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق :		دون تغيير
- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية : ***(ألغيت بالفصل 5 من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية).***		
*** سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم^3 .....**	50	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم ^{3} ولا تتجاوز 1300 صم^3 .....**	55	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم^3 ولا تتجاوز 1500 صم ^{3} .....**	100	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجاوز 1700 صم^3 .....**	125	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 2000 صم^3**	170	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم^3**	200	
- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :		
***سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم^3 .....**	75	
***سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجاوز 1700 صم^3**	80	
***سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 1900 صم^3**	125	
***سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم^3 ولا تتجاوز 2100 صم^3**	190	
***سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم^3 ولا تتجاوز 2300 صم ^{3}**	210	
***سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2500 صم^3.....**	240	
***سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم^3.**	267	
عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ:		
- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87042131 إلى 87042199	60	
- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشّرر والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87043131 إلى 87043199	40	
دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :		
*** سعة إسطوانتها تفوق 50 صم ^{3}**	80	دون تغيير
يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة :		
*** يساوي أو يقل طولها عن 11 مترا .....**	30	دون تغيير
*** يفوق طولها 11 مترا .....**	135	دون تغيير
- ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	90	حذف
- أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفة 901910901.....	25	حذف
- ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90	حذف

بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	60	حذف
- مسدسات نارية	30	حذف
- أسلحة نارية أخرى وأجهزة مماثلة تعمل بإشعال شحنة متفجرة.....	30	حذف
- أسلحة أخرى	30	حذف
- خراطيش وذخائر معدة للصيد والرماية الرياضية	30	حذف
- ورق اللعب بإستثناء ورق اللّعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	60	دون تغيير
- أقلام حبر جاف، أقلام وأقلام برؤوس من لباد أو بغيرها، أقلام حبر سائل، أقلام رصاص بخزان، ماسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف من معادن ثمينة أو من معادن عادية، مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90	حذف
-القدّاحات والشعلات (مكانيكية وكهربائية ذات أجرام تثير الإشتعال الخ...) وقطعها المنفصلة، غير الحجر والفتائل من معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	90	حذف
-غلايين التدخين ومباسم سيجار وسجائر وأجزاؤها من معادن ثمينة ومن معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	90	حذف
- نافثات عطور ونافثات مماثلة وتركيباتها ورؤوسها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90	حذف

من ناحية أخرى وتبعا لاقتراح حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات أو التخفيض في نسبه بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى، يقترح تمكين تجار الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار الذين تضمن مخزونهم معلوم على الاستهلاك تم حذفه أو التخفيض فيه بمقتضى أحكام هذا القانون من المطالبة باسترجاع المبلغ الزائد من المعلوم الذي تحمّلته اقتناءاتهم باعتبار عدم إمكانية إعادة فوترته كليا أو جزئيا إلى الحريف بدخول هذا القانون حيّز التطبيق.

وللانتفاع بالإجراء، يقترح ربط الاسترجاع بتقديم مطلب في الغرض للمصلحة الجبائية المختصة مصحوبا بجرد لمخزونهم في 31 ديسمبر 2015 وذلك خلال أجل أقصاه 15 جانفي 2016.

سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين

الفصل 37 :

يضاف إلى الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 ما يلي :

تطبق أحكام هذا الفصل وحسب نفس الشروط على الأشخاص المعنويين وعلى مسيّريها القانونيين أو الفعليين.

سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين

شرح الأسباب
(الفصل 37)

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 منح الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط إمكانية ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف يدوي وذلك في إطار تنظيم النشاط المذكور وتمكين الأشخاص الذين يمارسونه على غير وجه حق من تسوية وضعيتهم وهو ما من شأنه إدماج التجارة الموازية في الاقتصاد المهيكل. وتم التنصيص على تحديد شروط الترشح لممارسة النشاط المذكور بمقتضى أمر.

هذا ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى إدماج التجارة الموازية في الاقتصاد المنظم يقترح سحب إمكانية فتح مكاتب الصرف اليدوي على الأشخاص المعنويين وحسب نفس الشروط المتعلقة بممارسة النشاط وبالمسيّرين القانونيين أو الفعليين للأشخاص المعنويين المذكورين.

إجراءات لدعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء

إرساء نظام جبائي تفاضلي
للمؤسسات النموذجية في الجباية

الفصل 38 :

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

وتنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات لها مساس بأساس الأداء،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،
- منخرطة بمنظومة الفوترة الإلكترونية.

ويتعين على المؤسسة المعنية للانتفاع بهذا النظام تقديم مطلب في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة في أجل أقصاه 31 جانفي 2016.

ويطبّق نظام الإرجاع الآلي والحيني لمدّة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبّق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعدّه الإدارة.

إرساء نظام جبائي تفاضلي
للمؤسسات النموذجية في الجباية

شرح الأسباب
(الفصل 38)

في إطار التقريب بين النظام الجبائي للمؤسسات الناشطة في السوق المحلية والمؤسسات المصدّرة كليا، وبغرض إرساء تجربة نموذجية لفائدة المؤسسات الشفافة لتحسين سيولتها المالية، يقترح إرساء نظام جبائي تفاضلي لفائدة المؤسسات المذكورة من خلال اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة شريطة تخلي المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء والمعاليم المذكورة عن هذا الامتياز.

ويقترح منح هذا النظام إلى المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات لها مساس بأساس الأداء،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،
- منخرطة بمنظومة الفوترة الإلكترونية.

ويستوجب على المؤسسة المعنية للانتفاع بهذا النظام تقديم مطلب في الغرض إلى المصالح الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة في أجل أقصاه 31 جانفي 2016. ويمكنها كذلك التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى نظام توقيف العمل المذكور قبل نهاية السنة عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعده الإدارة.

اعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان

الفصل 39 :

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 59 ثالثا فيما يلي نصه :

الفصل 59 ثالثا :

يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء.

وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي.

2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة فيما يلي نصها :

- كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها.

اعتماد جهاز تسجيل العمليات بالنسبة
إلى مؤسسات الاستهلاك على عين المكان

شرح الأسباب
(الفصل 39)

يعتمد النظام الجبائي التونسي على مبدأ التصريح التلقائي بالضريبة والأداءات والمعاليم المستوجبة على المداخيل المحققة ويبقى للإدارة الحق في تعديل التصاريح المودعة بعنوان الضرائب والأداءات المذكورة وذلك في حدود آجال التدارك غير أنه رغم الجهود المبذولة في هذا الإطار من قبل الإدارة تفاقمت ظاهرة التهرب الجبائي عن طريق خاصة التقليص في رقم المعاملات المحقق مما أدى بدوره إلى التقليص في الموارد الجبائية خاصة أمام محدودية الإمكانيات المتاحة للإدارة لمراقبة كل معاملات المؤسسات الاقتصادية والتي لا تمكّنها من مراقبة كل التصاريح المودعة.

لذلك وبهدف التصدي لظاهرة التهرب الجبائي وإستئناسا بما هو معمول به في التشريع المقارن (بلجيكا، السويد، البرتغال) يقترح اعتماد "جهاز تسجيل المعاملات" الذي يمثل آلية لتسهيل ضبط المداخيل الحقيقية للمطالبين بالأداء تعتمد على إدراج بطاقة إلكترونية ذكية ضمن المنظومة المعلوماتية للجهاز تمكن من تسجيل وحفظ بكلّ دقة كل المعاملات مع ضمان سلامتها بالتصدي لأية تعديلات عليها كإتلافها أو تغيير بعض معطياتها.

ويقترح أن يشمل الإجراء في مرحلة أولى المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان ويقترح أن تضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر.

هذا، وفي صورة عدم اعتماد الجهاز المذكور من قبل المؤسسات الملزمة بذلك أو إدخال تعديلات عليه أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها، يقترح تطبيق العقوبة المستوجبة على إصدار الفواتير المتضمنة لمبالغ منقوصة أو مضخمة أو المتعلقة بعمليات وهمية والمتمثلة في السجن لمدة تتراوح بين 16 يوم و3 سنوات وخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

إجراءات لدعم الشفافية في مجال
تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبّقة
على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

الفصل 40 :

1) تضاف بعد عبارة "تكوين الأموال" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعقود التأمين على الحياة"

2) تضاف بعد عبارة "كل تصاريحه الجبائية المستوجبة" الواردة بالفقرة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعلى كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية".

3) تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها:

وتضاعف العقوبة في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج، في إطار اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

إجراءات لدعم الشفافية في مجال
تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبّقة
على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

شرح الأسباب
(الفصل 40)

طبقا لأحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يستوجب الحصول على معلومات بشأن حسابات المطالب بالأداء المفتوحة لدى البنوك أو لدى وسطاء البورصة أو لدى الديوان الوطني للبريد، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عقود تكوين الأموال التي يكتتبها لدى مؤسسة تأمين أو ينخرط فيها توفر الشروط التالية :

- أن يكون المطالب بالأداء المعني بتلك المعلومات موضوع مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية ؛
- أن تستظهر مصالح الجباية المختصة بإذن قضائي في الموضوع.

ولا تستوجب الشروط المذكورة إذا كان المطالب بالأداء المعني في حالة إغفال عن إيداع كل تصاريحه الجبائية المستوجبة.

هذا وصادقت البلاد التونسية على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أفريل 2013.

ونصّ الفصل 21 من الاتفاقية المذكورة إلزام كل دولة تطلب منها دولة متعاقدة أخرى تقديم معلومات ذات صبغة جبائية باتخاذ كل التدابير واستعمال كل الصلاحيات التي في وسعها للحصول على تلك المعلومات، حتى وإن لم تكن بحاجة إليها لتحقيق أهدافها الجبائية أو كانت غير ذي أهمية بالنسبة لها.

كما نصت الفقرة 4 من الفصل المذكور على أنه لا يجوز للدولة المطلوبة أن ترفض تزويد الدولة الطالبة بمعلومات، بتعلة أنها بحوزة بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو بحجة أنها تتعلق بحقوق الملكية التي يتمتع بها المعني بتلك المعلومات.

من ناحية أخرى التزمت حكومة البلاد التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على إبرام اتفاقية ثنائية في إطار تطبيق قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي للحسابات FATCA تلزم بمقتضاها المؤسسات المالية التونسية بالإفصاح دوريا لفائدة مصلحة الضرائب الأمريكية بالمعلومات المتوفرة لديها حول المواطنين الأمريكيين الذين لهم إيداعات أو حسابات بتونس وفي صورة عدم الإيفاء بهذه الالتزامات تكون المؤسسات المالية التونسية معرّضة لعقوبة في شكل خصم من المورد بـــ30% من التحويلات ذات المصدر الأمريكي لفائدتها أو لفائدة حرفائها.

لذلك، وبهدف ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومع أحكام الاتفاقية المزمع إبرامها مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما من شأنه أن يبرز المجهودات التي تبذلها تونس في دعم الشفافية، وضمان تبادل ناجع للمعلومات بينها وبين الدول المتعاقدة معها ويجنّب المؤسسات التونسية الخصم من المورد بـــ30% من التحويلات ذات المصدر الأمريكي، وفي إطار المشاركة في المجهود الدولي الرامي إلى مقاومة التهرب الجبائي، يقترح إعفاء طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات المفتوحة الصادر عن بلدان أجنبية :

- من الشرط القاضي بإجراء مراقبة أو مراجعة للوضعية الجبائية للشخص المعني بها،

- الشرط المتعلق بالاستظهار بإذن من المحكمة للحصول عليها من المؤسسة المالية.

كما يقترح كذلك توسيع ميدان طلب المعلومات ليشمل عقود التأمين على الحياة.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مهامه للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به أن يلتزم بواجب المحافظة على السر المهني.

ولا يجوز لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالبين بالأداء أنفسهم أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنهم. وفي صورة الإخلال بهذا الواجب تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية، والمتمثلة في السجن لمدة 6 أشهر وخطية تساوي 120د.

وفي هذا الإطار وتماشيا مع الإجراءات المقترحة أعلاه والرامية إلى دعم الشفافية والتأكيد على عزم البلاد التونسية على الإيفاء بتعهداتها المتعلقة بضمان سرية المعلومات التي تتحصل عليها من الخارج في إطار الإتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه ، يقترح التشديد في العقوبة بالنسبة إلى إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج وذلك بمضاعفة العقوبة الحالية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 17 (جديد)	**الفصل 17 (جديد)**
يتعيّن على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة أن تقدّم إلى مصالح الجباية المختصة المرخّص لها في ذلك وبناء على طلب كتابي معلّل في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب، أرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة	(دون تغيير)

النص الحالي	النص المقترح
وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة.	
كما يتعيّن على مؤسّسات التأمين مدّ المصالح المذكورة وعلى أساس نفس الشروط أعلاه بالمعطيات الخاصّة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وأرقامها وآجال تسديد أقساطها وتواريخ حلول أجلها.	كما يتعيّن على مؤسّسات التأمين مدّ المصالح المذكورة وعلى أساس نفس الشروط أعلاه بالمعطيات الخاصّة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال **وعقود التأمين على الحياة** وأرقامها وآجال تسديد أقساطها وتواريخ حلول أجلها.
كما يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة مصالح الجباية المختصة بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب، بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدّخرة موضوع عقود تكوين الأموال المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.	(دون تغيير)
ولا يجوز للمؤسسات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل تسليم نسخ كشوفات الحسابات أو المبالغ المدخرة إلا بعد استظهار مصالح الجباية المختصة بإذن قضائي في الموضوع صادر في أجل لا يتجاوز في كل الحالات 72 ساعة من تاريخ تقديم المطلب من قبل مصالح الجباية وذلك بعد التثبت من أن المطالب بالأداء خاضع لمراجعة جبائية معمقة وما يفيد التنبيه عليه وانقضاء الأجل المحدد لتقديم نسخ كشوفات الحسابات أو المبالغ المدخرة أو قام بتقديمها	(دون تغيير)

النص الحالي	النص المقترح
بصفة منقوصة.	
تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين يخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015 دون سواهم.	(دون تغيير)
يطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على كل مطالب بالأداء في حالة إغفال عن إيداع كلّ تصاريحه الجبائية المستوجبة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة منه.	يطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على كل مطالب بالأداء في حالة إغفال عن إيداع كلّ تصاريحه الجبائية المستوجبة **وعلى كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية** وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة منه.
الفصل 102	**الفصل 102**
تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة.	تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة. **وتضاعف العقوبة في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج، في إطار اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.**

إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع

الفصل 41 :

1) تضاف بعد عبارة " بمقتضى التشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها

2) يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

4) تلغى عبارة "في غياب أحكام قانونية مخالفة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتضاف إلى تلك الفقرة العبارة التالية:

باستثناء منهم الملزمين بواجب المحافظة على السر الإحصائي أو الطبي

5) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 مكرر هذا نصه:

الفصل 18 مكرر :

يمكن لمصالح الجباية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهياكل المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة بـ:

- ✓ الحصول الدوري على المعلومات؛
- ✓ إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛
- ✓ الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.

إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع

شرح الأسباب
(الفصل 41)

أجاز الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية أن تطلع، كلما طلبت ذلك كتابيا، لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وغيرها من الذوات العامة والخاصة، على عين المكان، على الوثائق التي تمسكها. وأوجب على تلك المصالح والذوات أن تمد أعوان مصالح الجباية، عند الطلب كتابيا، بقائمات اسمية في الحرفاء والمزودين، تتضمن قيمة العمليات التي أنجزت معهم، وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

كما أوجب الفصل المذكور على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية جميع الإرشادات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها مع الغير، وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إبرامها.

ولا يمكن لها، في غياب أحكام قانونية مخالفة، الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.

هذا وبهدف إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع على المعلومات التي تحتاجها للقيام بالمراقبة والمراجعة، يقترح :

- ✓ تمكين أعوانها من أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها؛
- ✓ تمكينها من اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها؛
- ✓ حصر الحق الذي خوله القانون في الاعتصام بالسر المهني في الحالات المتعلقة بالسر الإحصائي أو الطبي؛

✓ التنصيص صراحة ضمن القانون على كيفية تعاون مصالح الجباية مع غيرها من المصالح الإدارية التنصيص على أنّه يمكنها إبرام اتفاقيات في الغرض مع الأطراف المعنية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 16	**الفصل 16**
يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزوديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.	يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي **ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها**. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزوديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.
ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غيــر مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج	**دون تغيير**

النص الحالي	النص المقترح
تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعـوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.	**دون تغيير**
ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا .	**دون تغيير**
	يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.
ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل **في غياب أحكام قانونية مخالفة** الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.	ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع **باستثناء منهم الملزمين بواجب المحافظة على السر الإحصائي أو الطبي.**

تطبيق عقوبة على عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية أثناء عمليات المراقبة الجبائية

الفصل 42 :

1) تضاف بعد عبارة "وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجباية مسجلة على حوامل ممغنطة أو

2) تضاف إلى الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة هذا نصها:

وتطبق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.

تطبيق عقوبة على عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية أثناء عمليات المراقبة الجبائية

شرح أسباب

(الفصل 42)

نص الفصل 9 من مجلة الحقوق على أنه يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية، وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها، والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية.

كما يتعين على أولئك الأشخاص تمكين أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف في المشتريات والمبيعات والخدمات والفوترة والمقابيض والدفوعات والأصول والمخزونات.

ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

وينص الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص لم يمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات التي نص عليها التشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو أتلفها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها يعاقب بخطية تتراوح بين 100د و10.000د.

وتطبق الخطية إذا لم يمكن المطالب بالأداء أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات، وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها ولا تشمل العقوبة البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لمسك المحاسبة، لذلك يقترح سحب العقوبة على عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل ممغنطة.

كما يقترح تطبيق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تستوجب رده على طلب المعلومات أو التوضيحات الذي وجهته له مصالح الجباية حول الوسائل الإعلامية التي يستعملها في مسك حساباته.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 97 يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.	**الفصل 97** **دون تغيير**
وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	**دون تغيير**
و تطبّق الخطيّة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج و المنظومات و التطبيقات الإعلامية الفرعية و الجذاذات و قواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلّة و كذلك التقييدات و المعالجات المترتّبة عنها.	و تطبّق الخطيّة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تقديم البرامج **والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجباية مسجلة على حوامل ممغنطة أو** في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج و المنظومات و التطبيقات الإعلامية الفرعية و الجذاذات و قواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلّة و كذلك التقييدات و المعالجات المترتّبة عنها.

النص الحالي	النص المقترح
	وتطبق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.

مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية
لدعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

الفصل 43 :

تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية
ودعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

شرح الأسباب
(الفصل 43)

يتعيّن، طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، على كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، وكذلك على كل شخص معنوي قبل أن يبدأ ممارسة نشاطه، أن يودع لدى مصلحة الجباية التي يرجع لها بالنظر تصريحا في وجوده.

ويرفق التصريح المذكور بنسخة من الوثائق المتعلقة بالتأسيس، بالنسبة للذوات المعنوية، وبنسخة من الترخيص الإداري، عندما يكون النشاط أو المحل الذي سيباشر به النشاط خاضعا لرخصة مسبقة.

وتسلم مصلحة الجباية إلى من قام بالتصريح بوجوده بطاقة تعريف جبائي.

ويعاقب، طبقا للفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كل شخص لم يقم بإيداع التصريح بالوجود بخطية تتراوح بين 100د و10.000د، ولا تطبّق الخطية إذا تولى المطالب بالأداء تسوية وضعيته قبل أن تتدخل مصالح الجباية.

هذا وأمام تفاقم ظاهرة التجارة الموازية والانتصاب الفوضوي دون احترام الواجبات الجبائية وخاصة منها إيداع التصريح بالوجود، وفي إطار حث المطالبين بالأداء على تسوية وضعيتهم، تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تمكين الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية دون إيداع التصريح في الوجود من تسوية وضعيتهم بإيداع التصريح المذكور والتصاريح الجبائية الأخرى المستوجبة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 ودفع ضريبة محدّدة بـــ1000 د أو 2000 د حسب نوعية النشاط بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم مع إعفائهم في المقابل من كل الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا الأخرى المستوجبة وخطايا التأخير المتعلقة بها.

غير أنه ورغم إتاحة الإمكانية للمطالبين بالأداء غير المحترمين لواجب إيداع التصريح بالوجود لتسوية وضعيتهم الجبائية إلا أنّ الوضعية الجبائية لأغلبهم بقيت غير مسوّاة، لذلك يقترح إفراد مخالفة عدم إيداع التصريح في الوجود بعقوبة مستقلة وضبطها بين 1000 د و50.000 د.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 89	**الفصل 89**
يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.	يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة. **ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.**
ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية .	ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية .

مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على إصدار واستعمال فواتير في شأن عمليات وهمية على مخالفة إصدار واستعمال فواتير مزورة

الفصل 44 :

1) تضاف بعد عبارة "وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة هذا نصها:

- كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب مزورة وذلك بتزييف التنصيصات الواجب تضمينها بها.

مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على إصدار واستعمال فواتير في شأن عمليات وهمية على مخالفة إصدار واستعمال فواتير مزورة

شرح الأسباب
(الفصل 44)

أجاز الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأعوان مصالح الجباية القيام بزيارات، بدون سابق، إعلام للمحلات المهنية والمغازات، وكذلك المخازن التابعة لها، وبصفة عامة لكل الأماكن المخصصة للأنشطة الاقتصادية مع إمكانية إجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط أو لدفاتر ووثائق المحاسبة.

وتتم المعاينات المادية بتكليف خاص للغرض، تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه، عند بدء الزيارة، مقابل وصل في ذلك.

ويحرر عند إجراء كل زيارة محضر يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تمّ إجراؤها. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل في ذلك.

ولمزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة، وباعتبار أهمية الواجب المذكور في دعم قواعد الشفافية والمنافسة النزيهة، يقترح تمكين أعوان مصالح الجباية، أثناء الزيارات الفجئية التي يقومون بها، من معاينة الفواتير ومذكرات الأتعاب والوثائق التي تقوم مقامها التي يصدرها المطالبون بالأداء مع تضمين نتائج المعاينات بالمحاضر.

كما يقترح، بهدف التصدي لأي تلاعب في الفواتير أو مذكرات الأتعاب التي يتم إصدارها أو استعمالها، تجريم تزويرها وذلك بتزييف التنصيصات الوجوبية المستوجب تضمينها بها، قصد تضليل مصالح الجباية بشأنها.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 8 : يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم. ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.	**الفصل 8 :** يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة **أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها**. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم. **(دون تغيير)**
الفصل 94 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار : - كل شخص مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو	**الفصل 94 :** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار : **(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته. - كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ـ كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبـالغ الأداء.	**- كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب مزورة وذلك بتزييف التنصيصات الواجب تضمينها بها.**

سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية على مسيريها الفعليين

الفصل 45 :

تضاف بعد عبارة "أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية" الواردة بالفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو تولى تسييرها بصفة فعلية

سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية

على مسيريها الفعليين

شرح الأسباب

(الفصل 45)

تطبق العقوبات البدنية المطبّقة على المخالفات الجبائية الجزائية، بالنسبة إلى الذوات المعنوية، بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها، وعلى كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة والمتمثلة في :

- القيام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو القيام بالخصم من المورد دون دفع المبالغ المستوجبة في أجل ستة أشهر،
- تزوير الفواتير بالتقليص منها أو التضخيم فيها قصد تضليل مصالح الجباية،
- اعتياد عدم تقديم المحاسبة أو الدفاتر أو السجلّات إلى مصالح الجباية أو عدم تمكينها من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات الفرعية.
- مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة مزورة.
- الأعمال المتعلقة بالتحيّل الجبائي.
- افتعال وضعيّات قانونية غير حقيقية.

غير أنه ثبت على مستوى التطبيق أن أشخاصا طبيعيين لهم من النفوذ القانوني أو الفعلي ما يجعلهم يتحكمون بصفة فعلية في تسيير الذوات المعنوية، دون أن تكون لهم صفة قانونية لتمثيلها. بما يجعل في تتبع الممثل القانوني وتطبيق العقوبة البدنية عليه دون إمكانية تتبع المسير الفعلي مساس بمبدأ شخصية العقوبة الذي يستدعي إلا تطبق على من ثبتت مسؤوليته في المخالفة المرتكبة.

لذلك، واستئناسا بالتشاريع المقارنة، يقترح سحب العقوبة البدنية على المسيرين الفعليين الذين ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المرتكبة كما تمّ ذكرها، بما من شأنه أن يحفظ مبدأ شخصية العقوبة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 107 تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصـــول 92 و94 و97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة.	**الفصل 107** تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصول 92 و94 و97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية **أو تولى تسييرها بصفة فعلية** وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة.

عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة إثبات عدم جولانـها

الفصل 46 :

تضاف إلى أحكام الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو وثيقة لإثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة

عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة إثبات عدم جولانها

شرح الأسباب

(الفصل46)

تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2014 الترفيع في آجال التدارك المطبّقة في مادة معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل من سنة إلى أربع سنوات.

غير أنه ونظرا للإشكاليات التي برزت على مستوى التطبيق حيث تبين أنه بالرغم من عدم استعمال العربة يبقى المعلوم مستوجبا ويتعلق الأمر خاصة بالعربات التي لم يتم وضعها للجولان بسبب خاصة تواجد السيارة بمستودعات التصليح أو بسبب وضع السيارات المسجّلة تحت النظام التوقيفي نظرا لتواجد أصحابها بالخارج دون ترخيصهم لأي كان في استعمالها، يقترح التنصيص على عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات في صورة الإدلاء بوثيقة مسلمة من المصالح المختصة لإثبات عدم جولانها على غرار الوثائق المسلمة من مؤسسات التأمين لتوقيف شهادات التأمين أو من مصالح الديوانة لإثبات عدم الترخيص في استعمال السيارة المسجلة تحت النظام التوقيفي أو من المصالح التابعة لوزارة الداخلية لإثبات عدم ارتكاب مخالفات مرورية في شأنها.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 23 يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة	**الفصل 23** يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة

النص الحالي	النص المقترح
بمعلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة الخاضعة للإستعمال وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للإستعمال.	بمعلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة الخاضعة للإستعمال وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للإستعمال **أو وثيقة إثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة**.

تحسين استخلاص معاليم الجولان

الفصل 47 :

1) تضاف إلى أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سابعا هذا نصه:

الفصل 84 سابعا :

توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.

تحسين استخلاص معاليم الجولان
شرح الأسباب
(الفصل 47)

في إطار حث المطالبين بالأداء على احترام واجباتهم الجبائية ولدعم مصالح الجباية في استخلاص الأداءات تضمّنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ربط تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة وتسجيل عقود كراء العقارات بتقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

كما تم ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.

كما ينص التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على أن انتقال ملكية العربة في إطار عملية تفويت يستوجب الاستظهار بشهادة لدى المصالح المختصة بوزارة النقل يسلمها قابض المالية الراجع له مالك العربة بالنظر تثبت تسوية الوضعية الجبائية تجاه المعلوم إلى تاريخ التفويت.

ومواصلة لنفس التمشي وبهدف مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان، يقترح ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان (معلوم الجولان والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحرّكات المزوّدة بالزيت الثقيل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات) بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

هذا وللحث على احترام هذا الواجب، يقترح توظيف خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان غير المدفوعة المستوجبة على مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون المطالبة بنسخة من وصل خلاص معاليم الجولان.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 109 يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. كما يستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها إيداع النّصاريح الجبائيّة المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.	**الفصل 109** يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. كما يستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها إيداع النّصاريح الجبائيّة المستوجبة للثلاث سنوات السابقة. **يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.**

مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 48 :

يضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاك ما يلي :

وتطبّق هذه الأحكام على بيوعات صانعي المنتجات الواردة بالعددين 20.09 وم 22.02 من التعريفة الديوانية لتجار الجملة للمنتجات المذكورة في حالة وجود علاقة تبعية على معنى هذه الفقرة.

مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك
شرح الأسباب
(الفصــل 48)

وفقا للتشريع الجاري به العمل تتكوّن قاعدة المعلوم على الاستهلاك في النظام الداخلي من ثمن البيع باعتبار كل المصاريف والمعاليم والأداءات باستثناء المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة.

غير أنّه وفي الحالات التي توجد فيها علاقات تبعيّة بين صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم المذكور وتجار الجملة في هذه المنتجات الخاضعين للمعلوم المذكور لوحظ أنّه وبهدف التقليص في مبلغ المعلوم على الاستهلاك يقوم الصانعون بالتخفيض في أسعار البيع لفائدة حرفائهم المذكورين ممّا ينجرّ عنه نقص في المداخيل الجبائية في مادّة المعلوم على الاستهلاك ومنافسة غير مشروعة عن طريق الجباية.

وبغاية الحدّ من هذه العمليات يقترح احتساب المعلوم على الاستهلاك بعنوان عمليات بيع المنتجات الواردة بالعددين 20.09 و22.02م من التعريفة الديوانية بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطها علاقة تبعيّة في مستوى صانعي المنتجات المذكورة للمعلوم على الاستهلاك على أساس سعر البيع المطبّق من قبل تجار الجملة في صورة وجود علاقة تبعيّة بين الطّرفين. وتتوفر علاقة التبعية عندما تكون المؤسسات منتمية لنفس المجمع في صورة وجود مؤسسة مسيّرة فعلا من طرف مؤسسة أخرى أو تمارس فيها سلطة القرار بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكّن هذا الإجراء من تفادي التقليص في سعر البيع على مستوى المؤسسات المصنّعة لهذه المنتجات لفائدة تجّار الجملة بغاية التقليص في مبلغ المعلوم على الاستهلاك المستوجب.

إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو نقل ملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء وإحالتها إلى المصالح الجبائية المختصة

الفصل 49 :

1) يضاف إلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل فصل 3 مكرر هذا نصه :

الفصل 3 مكرر :

يستوجب تقديم عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود التفويت فيها للتعريف بالإمضاء تقديم نسخة إضافية يقع الاحتفاظ بها لدى السلط المكلفة بالتعريف بالإمضاء.

وتتم إحالة هذه النسخ شهريا إلى مصالح الإدارة العامة للأداءات.

2) تطبق أحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة الإخلال بأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو نقل ملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء وإحالتها إلى المصالح الجبائية المختصة

شرح الأسباب
(الفصل 49)

بهدف الحد من ظاهرة الانتفاع بخدمة التعريف بالإمضاء للعقود والكتابات المتعلقة بكراء أو بنقل ملكية العقارات أو الأصول التجارية دون تقديمها لإجراء التسجيل الوجوبي لدى القباضات المالية لغاية استخلاص المعاليم المستوجبة في شأنها، يقترح إرساء واجب تقديم نسخة إضافية من عقود كراء أو إحالة العقارات أو الأصول التجارية إلى السلطة المكلفة للقيام بالتعريف بالإمضاء التي تتولى إحالتها شهريا إلى المصالح الجبائية المختصة وذلك لتمكين المصالح الجبائية المختصة من الحصول على عناصر الاستقصاء المتعلقة بالعقود غير المسجّلة.

وبهدف حث المصالح المعنية على احترام هذا الواجب، يقترح تطبيق الخطية الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار على كل من يخل بهذا الواجب.

تحيين المعلوم مقابل إسداء خدمة
تسجيل العقود وسحبه على التصاريح بالتركات

الفصل 50 :

1) تضاف إلى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 العبارة التالية :

وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات.

2) ترفع نسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى 3%.

تحيين المعلوم مقابل إسداء خدمة
تسجيل العقود وسحبه على التصاريح بالتركات

شرح الأسباب
(الفصل 50)

تم بمقتضى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث معلوم بنسبة 1% يستوجب على العقود والكتابات المتضمنة لنقل ملكية العقارات والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التقادم المحددة بـــ10 سنوات باعتباره معلوم مقابل خدمة التسجيل دون أن يقل عن حد أدنى بـــ20 دينارا ولا يطبق هذا المعلوم على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الإنتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار أو بالإعفاء من معلوم التسجيل في إطار أنظمة تفاضلية، ويبقى المعلوم القار المحدد بـــ20 دينارا وكذلك معلوم الترسيم العقاري المحدد بـــ1% مستوجبان في كل الحالات.

غير أن المعلوم مقابل إسداء الخدمة لم يشمل التصريح بالتركات، لذلك يقترح سحبه على التصاريح بالتركات التي تقدّم للتسجيل بعد آجال التقادم.

من ناحية أخرى، باعتبار أن العقود الناقلة للملكية المقدّمة للتسجيل وغير المتضمنة لمراجع تسجيل آخر نقل بمقابل أو بالوفاة يؤدي إلى استخلاص معلوم تكميلي محدد بـــ3% في حين أن تسجيل العقد بعد آجال التقادم يستوجب استخلاص 1% وهو ما يمكّن من الإعفاء من معلوم انجرار الملكية، يقترح ولإثناء المطالبين بالأداء عن التهرب من تسجيل العقود إلى انتهاء مدة العشر سنوات لتقادمها، الترفيع في نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل من 1% إلى 3% وذلك في إطار ملاءمة المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل مع معلوم انجرار الملكية.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل 51 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه:

الفصل 38 مكرر :

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بسنة أو بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة.

ويعد من الإخلالات الجوهرية خاصة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- غياب الجرد أو تضمن دفاتر الجرد إخلالات هامة،
- إخفاء شراءات أو بيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة،
- معاينة أخطاء أو إغفالات متكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو تضارب بين التقييدات المحاسبية المضمنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية،
- عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية بما يجردها من كل قيمة ثبوتية،
- عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها،
- تقييد عمليات صورية في المحاسبة.
- معاينة رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة.

- عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية أو عدم تقديم التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

وتتولى مصالح الجباية في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجل أقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعادها. ويتعين على المطالب بالأداء في هذه الحالة موافاة مصالح الجباية بملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذه الأسباب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.

وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا باعتماد المحاسبة أو باستبعادها مع تعليل ذلك في أجل 20 يوما من تاريخ انقضاء أجل الرد.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار في احتساب مدة المراجعة الأجلين المذكورين أعلاه في صورة اعتماد المحاسبة.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات
المراجعة الجبائية المعمقة
شرح الأسباب
(الفصل 51)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتم المراجعة الجبائية المعمقة على أساس المحاسبة بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بمسكها ولا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر إذا كانت المحاسبة المقدمة مطابقة للقانون.

وفي صورة عدم تقديم المحاسبة أو استبعادها من قبل مصالح الجباية لعدم مطابقتها للتشريع الجاري به العمل أو لعدم توفر شروط المصداقية والأمانة والنزاهة فيها تتم المراجعة بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية وكل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة التي تم رفضها. وفي هذه الحالة ضبطت المدة القصوى للمراجعة بسنة.

إلا أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يتطرّق إلى الأسباب التي يجوز فيها لمصالح الجباية رفض المحاسبة ولم ينص على إعلام المطالب بالأداء بعدم قبول المحاسبة التي قدمها أثناء عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية إلا بعد ختم تلك العملية وإعلامه بنتائجها.

لذلك، وباعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الإنعكاسات التي تترتب عن رفض المحاسبة (عدم قبول أعباء، ضبط مدة المراجعة بسنة...) ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة قبل ختمها، يقترح:

- التنصيص على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها،

- إلزام مصالح الجباية إذا اتجهت نيتها إلى استبعاد المحاسبة التي قدمها المطالب بالأداء بإعلامه بذلك كتابيا في أجل 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان

أسباب ذلك وتمكين المطالب بالأداء من تقديم ملاحظاته واحترازاته وتحفظاته حول اعتزام الإدارة استبعاد المحاسبة في أجل 20 يوما من تاريخ إعلامه بذلك.

كما يقترح، بانقضاء أجل رد المطالب بالأداء على إعلامه من قبل الإدارة اعتزامها رفض المحاسبة، منح مصالح الجباية أجل 20 يوما لإعلام المطالب بالأداء بقرارها في اعتماد المحاسبة من عدمه.

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

الفصل 52 :

1) تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها:

الفصل 117:

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها قبل إبلاغ نتائج المراجعة.

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118:

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس،
- موظف بإدارة الأداءات له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة المكلفة بالدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- ثلاثة أعضاء من الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء. وفي صورة رفض مصالح الجباية للمحاسبة المقدمة من قبل المطالب بالأداء يعوض أحد الأعضاء بمهني في المحاسبة.

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت.

ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 119:

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

وتختص اللجنة الجهوية للمصالحة بملفات المراجعة التي لا يتجاوز فيها مبلغ أصل الأداء المطلوب أو مبلغ فائض الأداء الذي تم رفضه من قبل مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية.

الفصل 120:

تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:

- رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس،
- موظف بالإدارة العامة للأداءات لم يشارك في الملفات المعروضة على اللجنة له على الأقل خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- عضوين من الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء. وفي صورة رفض مصالح الجباية للمحاسبة المقدمة من قبل المطالب بالأداء يعوض أحد الأعضاء بمهني في المحاسبة.

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت.

ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 121:

يعين أعضاء هذه اللجان بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويكون التعيين بالنسبة إلى غير الموظفين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

كما يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122:

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال نفس الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ويتعين عليه بيان ذلك ضمن نفس المطلب عند الإقتضاء.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 123:

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية إن وجدت.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة.

وتكتسي الآراء الصادرة عن لجان المصالحة صبغة استشارية ولا تلزم مصالح الجباية ولا المطالب بالأداء. ولا يمكن الطعن فيها ولا الإحتجاج بها لدى المحاكم.

الفصل 124:

يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 46 من هذه المجلّة.

ويتم إعلام المطالب بالأداء بأسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الإعتراض على الإعلام المذكور لدى لجنة المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125:

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

الفصل 126:

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وعليهم نفس الإلتزامات المحمولة على أعوان الجباية في الغرض.

2) تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

3) تعوض عبارة " انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

شرح أسباب

(الفصل 52)

شهدت المنظومة الجبائية عديد الإصلاحات في مجال دعم ضمانات المطالبين بالأداء وتحقيق المصالحة بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية بهدف تقليص النزاعات المتعلقة بأساس الأداء.

وقد تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 إحداث خطة الموفق الجبائي وتثبيت اللجنة الإستشارية لدى وزير المالية المكلفة بإبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يتم الإعتراض عليها لدى القضاء في الآجال القانونية. كما تم إحداث لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

إلا أن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ألغى الأحكام المتعلقة بلجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك قصد إعادة النظر في تمثيل المطالبين بالأداء وضبط قواعد واضحة لتشريك المهنيين نظرا لما أثاره وجود خبراء من المهنيين في المحاسبة والإستشارة الجبائية في تركيبة تلك اللجان من تحفظات بشأن مراعاة قواعد المنافسة النزيهة بينهم بحسب تواجدهم داخل أو خارج اللجنة.

وباعتبار أن دعم إجراءات المصالحة من شأنه أن يزيد في تحسين العلاقة بين المطالبين بالأداء ومصالح المراقبة الجبائية ويحسن في مناخ الأعمال ويعزز ثقة المواطن في الجباية، وأمام محدودية النتائج التي حققتها المرحلة الصلحية في طور التقاضي التي أقرتها مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنها لا تشمل المطالبين بالأداء الذين لا يعترضون على قرارات التوظيف الإجباري وأنها تأتي بعد توظيف مبالغ الأداء وتثقيلها لدى قباضات المالية، يقترح:

- إعادة العمل باللجان المذكورة مع تغيير تسميتها وذلك لتصبح لجان مصالحة وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية بناء على طلب معلل من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصلحة الجباية وذلك إثر استيفاء مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية في كل الحالات قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري،

- دعم تمثيلية المطالب بالأداء أمام لجان المصالحة عبر تشريك ممثلي الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء ضمن تركيبة اللجنة والإقتصار على تشريك أحد المهنيين في المحاسبة في الحالات التي يتم فيها رفض المحاسبة فحسب. وتمكين المطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون من الحضور لدى اللجنة بطلب منه.

- إقرار إمكانية تغيير أسس التعديل من قبل مصالح الجباية على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينصّ على أن حالات تغيير أسس الأداء يتم بناء على مطلب يقدّم إلى القضاء ومنح المطالب بالأداء إمكانية الإعتراض على التعديلات المحينة لدى لجنة المصالحة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بأسس التعديل الجديدة.

- حذف مرحلة الصلح القضائي تبعا لإحداث لجان المصالحة لعدم جدواها ولضمان سرعة البت في القضايا الجبائية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 82 في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25 % . وتخفّض هذه الخطية بـ 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين	**الفصل 82** في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25 % . وتخفّض هذه الخطية بـ 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه

النص الحالي	النص المقترح
المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل **انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة** . ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.	بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل **انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة**. **(دون تغيير)**

مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 53 :

1- تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي:

ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء هذا الأجل. ولا يمكن في كلتا الحالتين لمؤسسة القرض الضامنة أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

2- تضاف بعد عبارة " بالفصول" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "83 و".

مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

شرح أسباب

(الفصل 53)

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات يكون قرار التوظيف الإجباري نافذا بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة في شأنه ويتوقف التنفيذ بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري. ويكون مبلغ الضمان البنكي قابلا للإستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.

ولا يشمل توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة الخصم من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبهدف مزيد التيسير على المطالبين بالأداء واعتبارا لبعض المعطيات الموضوعية والمتمثلة خاصة في :

- الصعوبات الإقتصادية والمالية التي تمر بها بعض المؤسسات التي تحول دون توفير شروط توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري لعدم توفر السيولة اللازمة أو لتشعّب مسالك و إجراءات الحصول على ضمانات بنكية.
- صعوبة تتعلق باستخلاص الضمان البنكي في صورة صدور حكم ابتدائي يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري،
- مفعول قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه لدى المحكمة بعد انقضاء أجل السنة وقبل صدور الحكم الإبتدائي باعتبار أن قباض المالية غالبا ما تواصل إجراءات الإستخلاص.

وبهدف مزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء وتيسير شروط توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري وفي إطار مزيد توضيح مجال تطبيقه، يقترح:

- التخفيض في النسبة المعتمدة لتوقيف تنفيذ قرار التوظيف واعتماد نسبة 10 % إذا تم توقيف التنفيذ بالدفع بالحاضر و15% إذا تم توقيف التنفيذ بتقديم ضمان بنكي،
- التنصيص صراحة على أن توقيف التنفيذ يسري إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي وأن الضمان البنكي يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء أجل السنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 52 ينفّذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه . ويتوقف تنفيذ القرار بدفع **20%** من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ.	**الفصل 52** **ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي.**
ويكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف . ولا يمكن في هذه الحالة للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبّع مكاسب المطالب بالأداء .	**يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء هذا الأجل. ولا يمكن في كلتا الحالتين للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.**
ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة. **البقية دون تغيير**	ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول**83 و** من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة.

ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 54 :

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 28 خامسا من مجلّة المحاسبة العموميّة ما يلي :

غير أنّ إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلّق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل السّتين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .

ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

شرح الأسباب
(الفصل 54)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، منح المشرع بمقتضى الفصل 52 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية أجل 60 يوما ليسدّد المطالب بالأداء التسبقة المطلوبة أو لتقديم الضمان البنكي للانتفاع بتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري الصادر ضده. غير أن مجلة المحاسبة العمومية تقتضي أن يقوم المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بتبليغ إعلام يمنح أجل 30 يوما للمدين قبل تبليغه السند التنفيذي و الشروع بإجراءات التتبع مباشرة إثر أجل الإذعان المحدد بثلاثة أيام مما ترتب عنه القيام باعتراضات على أموال المدين في حين أن الأجل القانوني لتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري لم ينته.

لذلك وبهدف ملاءمة الآجال المحدّدة بمجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري و الآجال المحدّدة للمرحلة الرضائية صلب مجلة المحاسبة العمومية من ناحية و بهدف مزيد توضيح و تدعيم ضمانات المطالبين بالأداء من ناحية أخرى، يقترح تكريس إجراء تعليق إجراءات تبليغ بطاقة الإلزام بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف الإجباري التي تمّ توقيف تنفيذها وذلك إلى انتهاء أجل الستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 28 خامسا: يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه و ذلك طبق الصيغ المنصوص	**الفصل 28 خامسا:** (دون تغيير)

النص الحالي	النص المقترح
عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وينتفع المدين بأجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. و بانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي. - ويتحمل المدين مصاريف الإعلام حسب تعريفة الخدمات البريدية.	وينتفع المدين بأجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. و بانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي. **غير أنّ إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلّق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف الإجباري إلى انتهاء أجل السّتين يوما من تاريخ تبليغ هذه القرارات.** (دون تغيير)

حماية حقوق المطالبين بالأداء
ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

الفصل 55 :

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويعوض بما يلي:

يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200% من تلك المبالغ، دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار.

حماية حقوق المطالبين بالأداء
ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

شرح الأسباب
(الفصل 55)

يعاقب طبقا للفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد بخطية تتراوح بين 100د و5.000د.

ويمكن لمصالح الجباية إبرام الصلح بخصوص تلك المخالفة، بشرط قيام المخالف بتسوية وضعيته، وذلك بتسليم الشهادة لطالبها، ودفع تعريفة صلح تساوي المبالغ المخصومة، دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 100د أو يفوق 5.000د.

وباعتبار أهمية شهادات الخصوم من المورد في حفظ حقوق المطالبين بالأداء، حيث يمكنهم على أساسها طرح الخصوم التي تحمّلوها من الضريبة السنوية أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليهم لاحقا كما تمكّنهم من استرجاع فائض الأداء الذي يسجّلونه تبعا لهذه الخصوم من المورد وذلك بهدف حث كل من المدينين بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد على تسليم تلك الشهادات ، يقترح أن يضبط مبلغ الخطية بضعف تعريفة الصلح، مع الحفاظ على الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المطبقة.

الإصلاح الديواني

تحديد عمر المعدات الدارجة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

الفصل 56 :

تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، وتعوّض بالفقرة 3 جديدة كما يلي:

الفقرة 3 (جديدة):

3. لا تقبل في نظام الإمتياز الشاحنة والمعدات السيارة التي تندرج تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

تحديد عمر المعدات الدارجة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

شرح أسباب
(الفصل 56)

ينتفع التونسيين المقيمون بالخارج في إطار أحكام الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013، بالإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الإستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات عند الإقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة لنقل البضائع لا يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان وذلك لإنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات الجاري به العمل.

وتبين الإحصائيات في الموضوع أن الإعفاء يشمل بالإضافة إلى شاحنات نقل البضائع والمعدات الدارجة الأخرى خاصة منها الشاحنات المعدة لنقل العربات المعطبة وكذلك الشاحنات المعدة لنقل الإسمنت وسيارات الإسعاف الطبي والشاحنات نوع "DUMPER".

وحيث انه يستنتج من خلال دراسة تنامي تيارات التهريب ومحاضر المخالفات الديوانية المسجلة أن الإعفاء الجبائي المشار إليه لم يعد مقتصرا على التونسيين بالخارج وهي الفئة الوحيدة المعنية به، وإنما أصبح يشمل أشخاصا يمتهنون النقل البري للبضائع لحساب الغير أو ينشطون في مجال كراء المعدات والتجهيزات المخصصة لنشاط الأشغال العمومية لا سيّما وان هذه المعدات لا تخضع لشرط العدد أو السن القصوى.

لذا يقترح تعديل أحكام الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 في إتجاه مزيد ترشيد منح هذا الإعفاء من خلال تحديد السن القصوى للمعدات الدارجة الممكن توريدها بخمس سنوات على غرار شاحنات نقل البضائع.

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني

الفصل 57 :

1) تعوّض عبارة " أربعة أشهر" الواردة بالفقرة (1) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 بعبارة "ستين يوما".

2) تلغى أحكام الفقرة (2) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض كالتالي:

الفقرة (2) جديدة: يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.

3) تضاف إلى الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 فقرة (2) مكرّر في ما يلي نصّها:

الفقرة (2) مكرّر: يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرّق إليها الفساد ولا يمكن بيعها.

4) تعوّض عبارتا " ألف دينار" و"الأربعة أشهر" الواردتان بالفقرة (3) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008، على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار" و"الستون يوما".

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني

شرح الأسباب
(الفصل 57)

طبقا لأحكام مجلة الديوانة، توضع البضاعة وجوبا قيد الإيداع الديواني في صورة عدم إيداع التصريح الديواني أو رفع البضاعة أو وسقها خلال الأجل القانوني المحدد بـــ4 أشهر.

وتبعا لذلك تتصرّف إدارة الديوانة في هذه البضائع على النحو التالي :

- بيعها بالمزاد العلني بانقضاء مدّة أربعة أشهر من تاريخ تسجيلها بدفتر الإيداع،
- بيعها في الإبان، إذا تعلق الأمر ببضائع قابلة للتلف أو توجد في حالة حفظ سيئة شريطة الحصول على ترخيص بالبيع من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصّة،
- هبتها للإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو للجمعيات الخيرية الإسعافية الاجتماعية إذا كانت قيمتها لا تفوق ألف دينار.

وبالرغم من ذلك لوحظ تراكم البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني دون أن يتقدم أصحابها لتسوية وضعيتها وهو ما ساهم في اكتظاظ الموانـي ومغازات التسريح الديواني التي أصبحت تستعمل من قبل بعض المتعاملين كفضاءات تخزين.

وفي إطار التخفيف من هذا الاكتظاظ وبالتالي الرفع من مردودية ونجاعة فضاءات التسريح الديواني يقترح التسريع في تسوية وضعية البضائع التي لا يتم رفعها أو وسقها في الآجال القانونية باعتماد إجراءات مرنة للتصرّف في هذه البضائع، وذلك بـ:

- التخفيض من أربعة أشهر إلى ستين يوما في فترة الإيداع التي يمكن على إثرها لإدارة الديوانة التصرّف في البضائع،

- تمكين إدارة الديوانة من بيع البضائع المزحمة أو التي يخشى من تدني قيمتها بعامل الزمن في الإبان وبعد الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة، على غرار البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة،

- الترفيع من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار في الحدّ الأقصى لقيمة البضائع التي تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة بعد إنقضاء أجل الإيداع.

مع الإشارة أنه تمّ إعداد مشروع هذا التنقيح على ضوء الملاحظات المثارة من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بمناسبة تعهّدها بإبداء الرأي في الصيغة الأولية المعروضة عليها في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2015.

تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

الفصل 58 :

تلغى أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض بالنقطة ج (جديدة) كالتالي:

النقطة "ج" جديدة: أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية وشروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

شرح الأسباب

(الفصل 58)

يمنح ترخيص الوساطة لدى الديوانة، طبقا لأحكام الفصل 102 من مجلة الديوانة، للأشخاص الذين يستجيبون لشروط معينة تمّ ضبطها بنفس الفصل، وبعد إجتياز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة.

وفي إطار تبسيط إجراءات منح الترخيص المذكور، وتوفير مواطن شغل للشباب المتخرّج من التعليم العالي، يقترح تمكين وزير المالية من منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة للأشخاص الذين يجتازون بنجاح فترة تكوين لا تقل عن ستة أشهر لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن يتم ّ ضبط شروط القبول والنجاح بالمدارس المذكورة بقرار من وزير المالية.

منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية
للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوة العمومية

الفصل 59 :

تلغى أحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوّض بالفصل 318 (جديد) كالتالي:

الفصل 318 (جديد):

1- يتولّى وزير المالية أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة.

2- يتولى وزير المالية أو المدير العام للديوانة أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطّعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصّادرة ضد إدارة الديوانة.

منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية

للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوة العمومية

شرح الأسباب

(الفصل 59)

حصر الفصل 318 من مجلة الديوانة مهام إثارة الدعوى العموميّة و إحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ، لوزير المالية أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك ممّن له صفة مدير إدارة مركزيّة أو جهويّة للديوانة.

ومن ناحية أخرى حصرت الفقرة (3) من الفصل 318 من مجلة الديوانة إختصاص الطّعن بالتعقيب في وزير المالية أو المدير العام للديوانة بمقتضى تفويض من وزير الماليّة.

وتعترض إدارة الديوانة العديد من الصعوبات عند تطبيق أحكام هذا الفصل تتمثل أساسا في غياب التفويضات للأشخاص المعنيين بإثارة و ممارسة الدعوى العمومية لدى المحاكم .

وقد ترتّب عن ذلك الحكم ببطلان إجراءات التتبع في عديد القضايا ممّا أثر سلبا موارد ميزانية الدولة.

كما أن حصر إختصاص الطّعن بالتعقيب في وزير المالية أو المدير العام للديوانة يؤدّي إلى العديد من الصعوبات التطبيقية بخصوص القضايا التي يتمّ تتبعها خاصة من قبل المديرين الجهويين للديوانة.

ولتجاوز هذه الإشكاليات يقترح :

- حذف التفويض للمديرين المركزيين والجهويين للديوانة، على غرار ما تمّ إقراره بالنسبة للمصالح الخارجية لمراقبة الأداءات،

- توسيع قائمة الأشخاص المؤهلين للطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة لتشمل علاوة على وزير المالية والمدير العام للديوانة، المديرين المركزيين والجهويين للديوانة.

تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية

الفصل 60 :

تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها و إتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتعوض بما يلي :

- المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية

شرح الأسباب

(الفصل 60)

إستثنى الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية من الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية، وذلك نظرا للصبغة السرّية والإستعجالية للمصاريف المذكورة.

ونظرا لأن المرحلة الراهنة تقتضي من أجهزة الديوانة سرعة في التكيّف مع تنامي نسق التهريب والتطوّر النوعي في أساليب الغش والطرق التي ينتهجها المهرّبون للتحيل والتصدّي لأعوان الديوانة ومع التداخل الواضح بين جريمة التهريب والجريمة الإرهابية، فإنه يتّجه تعزيز قدرات مصالح الديوانة بصفة متواصلة وسريعة بالوسائل والتجهيزات ذات الصبغة الأمنية والدفاعية والمعدّات الخصوصية ومعدّات الإرسال، وفي هذا الإطار يقترح إستثناء النفقات ذات الصبغة السرّية للإدارة العامة للديوانة من التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

وفي نفس الإطار، يقترح اعتماد نفس التمشي بالنسبة إلى اقتناءات ذات الصبغة السرّية وزارة العدل والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين

الفصل 61 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 القسم الأول مكرّر كالتالي:

القسم الأول مكرّر

الفصل 121 مكرّر:

1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية.

2. تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية:

- أن تكون وضعيته الجبائية مسوّاة ووضعيته المالية سليمة،
- أن يمسك محاسبة بالمواد بالطرق الحديثة تسمح بإجراء المراقبات الديوانية.

3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

تضبط بأمر شروط وإجراءات وطرق منح وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين

شرح الأسباب
(الفصل 61)

تعدّ منظومة المتعامل الإقتصادي المعتمد من أهم الآليات التي تدعمها المنظمات الدولية ولا سيما المنظمة العالمية للديوانة والمنظمة العالمية للتجارة لإرساء شراكة بين إدارة الديوانة والمؤسسات المنضبطة وذلك بهدف الرفع من قدرتها التنافسية وتأمين السلسلة اللوجستية.

حيث تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لكل مؤسّسة ترغب في ذلك وفق شروط يتمّ ضبطها بمقتضى أمر والتي من أهمها إحترام واجباتها تجاه إدارة الديوانة وإدارة الجباية.

وتمكّن هذه الصفة المتعامل الإقتصادي من الإنتفاع خاصة بما يلي:

- الحصول آليا على رفع اليد عن البضائع (المرور بالمسرب الأخضر) وذلك إستثناءا لأحكام الفصول من 119 إلى 121 من مجلة الديوانة، مع إمكانية إجراء عمليات مراقبة بصفة فجئية.

- أمكانية الإعفاء من الضمانات المستوجبة في إطار الأنظمة التوقيفية، وذلك إستثناءا لأحكام الفصول من 143 إلى 154 من مجلة الديوانة (النظام العام لسندات الإعفاء بكفالة) .

وتبعا لذلك تمكّن صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد من تمييز المؤسسات المتحصّلة على هذه الصفة عن غيرها من المؤسسات ممّا يسمح بتقليص آجال تسريح بضائعها وبالتالي التخفيض من الأعباء المالية التي تتحملها كما تهدف منظومة المتعامل الإقتصادي المعتمد إلى ترشيد عمليات المراقبة الديوانية والرفع من مردوديتها وذلك بتركيزها على العمليات ذات الخطورة المرتفعة.

ملاءمة أحكام التشريع الجاري به العمل مع أحكام الفصل 65 من الدستور

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

الفصل 62 :

1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون.

2) تخفض نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 5 لهذا القانون إلى النسب المحدّدة بنفس هذا الملحق.

3) تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القانون إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

4) يوقف العمل بالمعلوم المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 7 لهذا القانون.

تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 من هذا الفصل.

5) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعا هذا نصه :

الفصل 13 رابعا :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

6) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

شرح الأسباب
(الفصل 62)

طبقا للفصل 65 من الدستور، تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة خاصة بضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.

غير أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يتضمن عديد النصوص الترتيبية والمذكرات الإدارية التي تضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها .

ويتعلّق الأمر بـ:

- الأوامر الظرفية التي تحدد قوائم المنتجات المنتفعة بتوقيف العمل أو بالتخفيض في نسب محددة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى،
- المذكرات العامة السنوية التي تضبط قاعدة الضريبة بالنسبة إلى الفلاحين بخصوص بعض المنتجات (الكروم والحبوب والزياتين والقوارص) ويتم ذلك على أساس تقديري يضبط بعد استشارة الخبراء في الميدان تأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات،

لذلك وملاءمة مع أحكام الفصل 65 من الدستور، يقترح :

- إدراج فحوى الأوامر الظرفية المذكورة أعلاه ضمن القانون وذلك بتحديد قوائم منتجات تنتفع بتوقيف العمل أو التخفيض إلى نسب محدّدة في المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا لكميات محدّدة وبترخيص من الوزارة المعينة بالمورد. على أن تضبط طرق وإجراءات إسناد الامتيازات الجبائية بمقتضى أمر حكومي.
- تكريس توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على عمليات التسليم للنفس المنجزة من قبل مركزيّات الحليب للقوارير من البلاستيك بمقتضى القانون،
- حذف طريقة ضبط قاعدة الضريبة على أساس تقديري بالنسبة إلى الفلاحين،

إجراءات ذات طابع اجتماعي

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم ولدعم ومساعدة المعوقين جسديا ومرضى القصور الحركي الدماغي والقصور الكلوي

الفصل 63 :

1) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات المورّدة من قبل جمعيّات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 85.25 م 90.13	- أجهزة للكشف المبكّر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
م 85.43	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	- آلات قيس الأشعة ما فوق البنفسجية

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيّات المذكورة بهذه الفقرة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإدلاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحّة العمومية. كما يستوجب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

2) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحرّكة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم^3 والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية :

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛
- للمنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحرّكة المشار إليها أعلاه عند اقتنائها محليّا من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة على أساس شهادة مسلّمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

3) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدّة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للعربات المذكورة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

4) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل لمراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتمّ مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل بناءا على محضر في سحب العربة من الجولان مسلّمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالصحّة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل عبارة "عربة لنقل

مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

ويخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالصحّة العمومية. ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة " عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه.

وتخضع عمليات التفويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليم والأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم ولدعم ومساعدة المعوقين جسديا ومرضى القصور الحركي الدماغي والقصور الكلوي

شـــرح الأســبـــاب

(الفصل 63)

يعتبـر مـرض "كـزرودرم بقمنتـوزم" مـرضا وراثيّـا نـادرا يسـبّب مضاعـفـات سـرطانيّة بتأثير الأشعة ما فوق البنفسجيّة تؤدي إلى تشوهات خلقية وإلى الوفاة السريرية وتعتبر تونس من البلدان التي يتواجد بها هذا المرض حيث تمّ تسجيل حوالي 800 حالة منها 338 حالة تتمّ متابعتها في المستشفى الجامعي الحبيب ثامر بتونس. ونظرا إلى أنّ معظم المصابين به من العائلات المعوزة المحدودة الدخل وباعتبار ارتفاع كلفة العلاج والوقاية منه والتي ترتكز على الوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية في محيط العيش باستعمال النظارات الخاصة ومحضرات العناية بالبشرة والأوراق المسطحة العازلة للأشعة والمصابيح الكهربائية العازلة للأشعة.

وعملا على توفير الأجهزة الضرورية للكشف المبكّر والمتابعة الدقيقة لهذا المرض والحدّ من انعكاساته السلبية على حياة المرضى وباعتبار خضوع معظم هذه المنتجات إلى معاليم ديوانيّة مرتفعة وإلى الأداء على القيمة المضافة، فإنّه يقترح توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد والاقتناء من السوق المحلية للمنتجات المعنيّة الموجهة خصيصا لفائدة جمعية مساعدة الأطفال المصابين بهذا المرض.

وفي إطار دعم مراكز تصفية الدم والضغط على كلفة عملياتها خاصّة فيما يتعلّق بنقل مرضى القصور الكلوي، يقترح توقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق وتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المورّدة من قبل مراكز تصفية الدم أو المصحات المتعددة الاختصاصات

والمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم والموجهة قصرا لنقل مرضى القصور الكلوي.

وعملا على توفير بعض المنتجات بأسعار مناسبة نظرا لوجهة استعمالها التفاضلية والموجهة خصيصا للأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصية، فإنّه يقترح:

- توقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المهيأة خصيصا لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر؛
- وتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات السيارة ذات كرسي واحد والمهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين والمجهزة بمحرّك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم^3؛
- وتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

إعفاء الكتابات المتعلّقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومعلوم الطابع الجبائي

الفصل 64 :

1) تضاف بعد عبارة " عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن " الواردة بالعدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "وكتابات الضمان برهن المتعلّقة بها "

2) يضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي :

"والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن".

3) يضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 مكرّر فيما يلي نصّه:

12 مكرّر - سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

إعفاء الكتابات المتعلّقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومن معلوم الطابع الجبائي

شرح الأسباب

(الفصل 64)

عملا بأحكام العدد 12 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود القروض وجوبا لإجراء التسجيل وذلك في أجل 60 يوما من تاريخها وتسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة.

وتنتفع بالإعفاء من معلوم التسجيل عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 وعقود القروض الممنوحة من قبل البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل وذلك لغاية تخفيف العبء الجبائي على حرفائه وتمكينهم من تمويل مشاريعهم.

ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى مساعدة هذه الفئة، وباعتبار أن ملف الحصول على قرض يتضمّن سند القرض أو عقد القرض و كتب الضمان بالرهن والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة هذه القروض،

وحيث يخضع عقد القرض و كتب الضمان بالرهن لمعلوم التسجيل ويخضع سند القرض والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة هذه القروض لمعلوم الطابع الجبائي، يقترح إعفاء الكتابات المذكورة والمتعلقة بالقروض التي تسندها مؤسسات التمويل الصغير أو البنك التونسي للتضامن من المعاليم المستوجبة عليها سواء بعنوان التسجيل أو الطابع الجبائي.

وعلى أساس ما سبق يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل25: ..... 4- عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وعقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن. **الفصل 118** **.....** 12 – السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.	**الفصل 25:** ..... 4- عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وعقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن **وكتابات الضمان برهن المتعلّقة بها**. **الفصل 118** **.....** 12 – السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير **والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.** **12 مكرّر- سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.**

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة

الفصل 65 :

1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 رابعا فيما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
18 رابعا- هبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.	20 عن كل عقد

2) يضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وترسم الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمعلوم قار محدد بمائة دينار

3) يضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وتخضع الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لمعلوم قار محدد بمائة دينار.

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة
شرح الأسباب
(الفصل 65)

طبقا لأحكام الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الهبات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ:

- 5**%** بالنسبة إلى الإحالات بين الإخوة والأخوات،
- 25**%** بالنسبة إلى الإحالات بين الأعمام والعمات وأبناء وبنات الأخوة وكبار الأعمام والعمات وصغار أبناء أو بنات الإخوة وأبناء الأعمام.
- 35**%** بالنسبة إلى الإحالات بين الأقارب ما بعد الدرجة الرابعة وبين غير الأقارب.

كما تخضع الهبات المذكورة لمعلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة، حسب الحالة، المحدّدين بـ 1 % من قيمة الحق العيني المعني بالأمر.

وفي إطار دعم مجهود الباعثين العقاريين في مساندة عائلات شهداء الوطن من الجيش والأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة بإسنادهم لمساكن بدون مقابل، بهدف التخفيف من العبء الجبائي للهبة يقترح منحهم النظام الجبائي التفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمخصص للهبات وذلك بـــ:

- إعفاء العقود المذكورة من التسجيل بالمعلوم النسبي وإخضاعها للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـــ20 دينارا عن كل عقد ،
- إعفاءها من معلوم الترسيم العقاري أو من معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة، حسب الحالة، المحدّدين بـ 1 % وإخضاعها إلى معلوم قار محدد بمائة دينار عوضا عنهما.

هذا ويقترح حصر هذه الإعفاءات في العقود المبرمة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن المذكورين.

إجراءات مختلفة

إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم
على الرحلات الجوية الدولية

الفصل 66 :

1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم المغادرة وتعوّض بما يلي:

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات أو الموانى البحرية. وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي .

2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمت إضافتها بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوّض بما يلي:

كما يموّل الصندوق بنسبة من مردود المعلوم الموظّف على شركات الطيران المدني تضبط في حدود 12,5 % من المردود الجملي للمعلوم.

إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم
على الرحلات الجوية الدولية

شرح الأسباب
(الفصل 66)

تمّ بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 إحداث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنه 12 سنة يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرّفين في المطارات وترصد عائداته لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

كما تم بمقتضى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 إحداث معلوم تضامن يدفع من قبل الأجانب غير المقيمين مقابل استهلاكهم لمواد مدعّمة وذلك مع مراعاة بعض الاستثناءات منها خاصة الأشخاص الحاملون لإحدى جنسيات اتحاد المغرب العربي وحاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وأعضاء الحكومات الأجنبية وكبار الشخصيات الرسمية.

ويوظف بمناسبة مغادرة التراب التونسي محدد بـــ 30 دينار عن كل سفرة يدفع بواسطة طابع جبائي وذلك لتعويض معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية المحدث بمقتضى أحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013.

وقد تمّ بمقتضى أحكام الفصل 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 توقيف العمل بمعلوم المغادرة نظرا للظروف الصعبة التي تمرّ بها البلاد التونسية وخاصة القطاع السياحي.

وقصد تعويض النقص في الموارد الذي سينتجه إلغاء معلوم المغادرة يقترح الترفيع في المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني المذكور أعلاه إلى 20 دينارا مع المحافظة على الجزء الراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة والمحدّد ب2,500 د عن كل مسافر وهو المردود المحتسب بنسبة 12,5 % من المردود الجملي للمعلوم المذكور.

سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار

لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين

الفصل 67 :

1) يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سابعا هذا نصه :

نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم
..... 12 سابعا - عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف	20 عن كل صفحة

2) تلغى أحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار

لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين

شرح الأسباب
(الفصل 67)

في إطار التشجيع على سياحة الإقامة وتحويل العملة الأجنبية إلى تونس تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 خص الجرايات والإيرادات العمرية التي يحققها بالخارج الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس بصرف النظر عن جنسيتهم بنظام جبائي تفاضلي يتمثل في طرح مبلغ يحتسب بنسبة 80% من قاعدة الضريبة حيث يخضع فقط ما يعادل 20% منها للضريبة فحسب.

ويمنح التخفيض بـ80% على كل المبالغ بالعملة التي يتم تحويلها إلى تونس عن طريق مصالح الديوانة أو عن طريق تحويلات إلى الوسطاء المقبولين.

هذا وتمّ في نفس الإطار منح الأجانب غير المقيمين الإعفاء من المعاليم الديوانية عند توريد سيارة شخصية واحدة والأمتعة الشخصية. وينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بنفس النظام الجبائي التفاضلي غير أن مجلة تشجيع الاستثمارات حصرت امتياز التسجيل بالمعلوم القار لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل في الأجانب غير المقيمين.

لذلك ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى تشجيع توريد العملة ودعم العدالة الجبائية بتطبيق نفس النظام الجبائي على نفس الوضعيات، يقترح سحب النظام التفاضلي المتمثل في التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءات المساكن المموّلة بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين كما يقترح إدراج هذه الأحكام في مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في إطار تجميع النصوص الجبائية.

توسيع مجال تطبيق الامتياز الإستثنائي
الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى

الفصل 68 :

يضاف إلى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي:

تطبّق أحكام هذا الفصل وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية

توسيع مجال تطبيق الامتياز الإستثنائي

الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى

شرح الأسباب

(الفصل 68)

في إطار تجسيم البرنامج الاستثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية تم بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إقرار إجراءات ظرفية لمساندة النزل السياحية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها بنسبة لا تقل عن 30% خلال الثمانية أشهر الأولى من سنة 2015 مقارنة بالثمانية أشهر الأولى من سنة 2014 تتمثل في تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية لفائدة النزل السياحية التي تحافظ على جميع عملتها وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

ونظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد التونسية على إثر الأحداث الإرهابية التي شهدتها والتي أثرت سلبا على نشاط وديمومة كل المؤسسات السياحية، يقترح سحب الامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية وذلك بهدف مساعدتهم على مواصلة النشاط في أحسن الظروف والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة.

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم

الفصل 69 :

تضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة IV من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية :

باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية ،

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم

شرح الأسباب
(الفصل 69)

طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقا. وللانتفاع بالامتياز المذكور يستوجب على المقتني إرفاق العقد المزمع تسجيله بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم باعتبار أن القرار المذكور يسلم بصفة مسبقة بعنوان كل مشروع تقسيم وذلك طبقا لمجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وفي خلاف ذلك تكون العقود المعاينة لمثل هذه العمليات خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% والمستوجب على البيوعات العقارية.

هذا وتبين على مستوى التطبيق أن المقتنين للمقاسم لدى الوكالة العقارية الصناعية لم يتمكّنوا من تسجيل اقتناءاتهم بالمعلوم القار لغياب قرار المصادقة على التقسيم إذ تعترض الوكالة العقارية الصناعية عدة مشاكل تحول دون المصادقة على قرار التقسيم منها :

- أن جل المناطق الصناعية المبرمجة توجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية لافتقار هذه الأمثلة لأراضي مصنّفة صناعية،

- أن تهيئة المناطق التي توجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية تتطلب الإعداد والمصادقة على مثال تهيئة تفصيلي وهو ما يتطلب حيّزا زمنيا طويلا لا يقل عن 4 سنوات وكذلك طول إجراءات اقتناء الأراضي وتغيير صبغتها،

- مطالبة اللجان الجهوية الوكالة العقارية الصناعية بتوفير شهادة ملكية للأرض الراجعة للدولة قبل النظر والمصادقة على التقسيمات وخاصة تلك المتعلقة بالمدخرات العقارية المصادق عليها والراجعة ملكيتها للدولة،

- تضطر الوكالة إلى إنجاز المناطق الصناعية قبل استيفاء الإجراءات الإدارية والمتعلقة باقتناء الأراضي الدولية والمصادقة على التقسيم نظرا لأنها مدرجة بميزانية الدولة وتم رصد اعتماداتها سلفا والمصادقة عليها.

لذلك وباعتبار أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة العقارية الصناعية على المستوى الوطني في تهيئة المناطق الصناعية خاصة بالمناطق الداخلية، وباعتبار الحاجة الوطنية لدفع الاستثمار والتشغيل خاصة بالجهات، يقترح إعفاء الصناعيين المقتنيين لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود البيع المتعلقة بالمقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 23 : **IV -** يتوقف الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بالنسبة إلى العقود المشار إليها بالعدد 12 ثالثا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على إرفاق العقود المذكورة بـ : - نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم ، - نسخة من شهادة إيداع التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.	**الفصل 23 :** **IV -** يتوقف الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بالنسبة إلى العقود المشار إليها بالعدد 12 ثالثا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على إرفاق العقود المذكورة بـ : - نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم **باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية.** - (دون تغيير)

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 70 :

تضاف بعد عبارة " مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العبارة التالية :

ومؤسسات التمويل الصغير

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

شرح الأسباب
(الفصل 70)

طبقا لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يستوجب توظيف الرهون في صورة تواجد طرف أجنبي في العقد الإدلاء بترخيص مسبق من والي الجهة الكائن فيها العقار.

وتمّ بموجب القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 إعفاء عقود تكوين الرهون لفائدة مؤسسات القرض من رخصة الوالي،

وباعتبار أنّ مؤسسات التمويل الصغير تمارس نشاطا ماليا يرتكز بالأساس على منح القروض على غرار مؤسسات القرض الخاضعة لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، وقصد ملاءمة التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الناشطة في نفس القطاع، يقترح سحب الإعفاء من رخصة الوالي لعقود تكوين الرهون على عقود الرهون المبرمة لفائدة مؤسسات التمويل الصغير.

تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل

الفصل 71 :

تنقّح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

يتعيّن على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح معرّفه الجبائي المقدّم للتسجيل أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

ويتعين على قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد أو التصريح أو الحكم أو القرار ممضاة ومشهود بصحتها.

وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرّفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.

تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل

شرح الأسباب

(الفصل 71)

ابتداء من صدور مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يتعيّن للقيام بإجراء التسجيل التنصيص على المعرّف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص المتعاقدة ضمن العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، وفي خلاف ذلك فإنه لا يمكن تسجيلها.

وباعتبار تزايد عدد العقود والكتابات التي تبرمها الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية ولا يكون بحوزتهم سوى جواز السفر مما يحول دون تمكينهم من تسجيل عقودهم، ويتعلق الأمر خاصة بالتونسيين الذين غادروا البلاد التونسية وهم قصر وقبل استخراج بطاقة تعريف وطنية .

وباعتبار أنّ جواز السفر يعتبر من الوثائق التي تثبت هوية المتعاقد إلى جانب بطاقة تعريفه الوطنية ، وباعتبار أنه سيتم حصر هذا الإجراء في الأشخاص الذين لا يتوفر لديهم بطاقة تعريف وطنية دون سواهم، فإنّه يقترح إضافة إمكانية التنصيص على رقم جواز السفر ضمن التنصيصات الوجوبية المتعلقة بتسجيل الكتابات الخاضعة وجوبا للإجراء التسجيل وذلك شريطة إرفاق العقد أو الكتب المراد تسجيله بنسخة من جواز السفر للتثبت من أنّ طالب إجراء التسجيل غير مؤهل للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

كما لوحظ بالنسبة إلى تسجيل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عدم تضمّنها لرقم بطاقة تعريف الأطراف المتنازعة أو رقم معرفهم الجبائي مما نتج عنه إشكاليات على مستوى إجراءات إشعار الأطراف المتقاضية من قبل قباض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الأحكام والقرارات، فإنّه يقترح تكليف كاتب المحكمة بذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرّفهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم جواز سفرهم ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.

وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 72:

1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م **73.21**	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م 84.50	84501200014	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200092	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.

2) تعوض عبارة "وتضبط قائمة هذه المنتجات بأمر "المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "والواردة بالجدول التالي".

3) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة الجدول الوارد بالملحق عدد 8 لهذا القانون.

وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة
على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

شرح الأسباب
(الفصل 72)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل المشاريع الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

ويمول صندوق مقاومة التلوث بالمعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. ويستوجب المعلوم من قبل مصنّعي ومورّدي المواد البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات الموردة أو المصنوعة محليا والمواد الكيميائية. ويحتسب المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الصنع المحلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. في حين تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصنوعة محليا والتي تحمّلت مدخلاتها المعلوم المذكور. وقد تم ضبط قائمة هذه المنتجات بأمر.

غير أنه تبيّن أن بعض المنتجات المصنوعة محليا تتحمّل مدخلاتها المعلوم في حين أنّ هذه المنتجات لا تخضع للمعلوم المذكور عند توريدها تامة الصنع لعدم التنصيص عليها ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم.

ويتعلق الأمر خاصة بآلات الغسيل النصف أوتوماتيكية التي تخضع للمعلوم للمحافظة على البيئة بالنسبة إلى الصنع المحلي بنسبة 5% على مستوى مدخلاتها في حين أن توريدها تامة الصنع لا يخضع للمعلوم المذكور. وبهدف دعم القدرة التنافسية للمنتجات المصنعة محليا من جهة وتخصيص نفس النظام الجبائي للمنتجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة من جهة أخرى فإنه يقترح إخضاع هذه المنتجات عند التوريد للمعلوم للمحافظة على البيئة.

تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي

الفصل 73 :

1- تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 - 1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

2- تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 2 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

3- تضاف إلى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة

شرح الأسباب

(الفصل 73)

طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب معاليم الجولان إلى غاية يوم:

- 5 فيفري من كل سنة بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها.

- 5 مارس من كل سنة بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون.

- 5 أفريل من كل سنة بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي.

هذا وبهدف مساندة مؤسسات كراء السيارات و مؤسسات الإيجار المالي والإجارة وكذلك تخفيف الضغط على القباضات المالية يقترح تمديد آجال دفع معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي وذلك إلى غاية 5 ماي من كل سنة.

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2016

الفصل 74 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2016

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2016

شرح الأسباب
(الفصل 74)

نص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها على أن النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك. وباعتبار أن قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2016 وذلك مع مراعاة كل الأحكام المخالفة المتضمنة لتاريخ تطبيق مخالف لغرة جانفي 2016.

الجداول الملحقة بقانون المالية
لسنة 2016

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2016
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـيـــان المـوارد		التقديرات
	موارد العنوان الأول		
	الجزء الأول : المداخيل الجبائية الإعتيادية		
	الصنف الأول : الأداءات المباشرة الإعتيادية		
	1 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات		
	التسبقات: الخصم من المورد		
11-01	المرتبات والاجور		4 200 000 000
11-02	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك		173 000 000
11-03	مداخيل الاموال المنقولة		309 000 000
11-04	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية		415 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين		53 000 000
11-06	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية		23 500 000
11-07	تسبقة على مواد الإستهلاك الموردة		264 200 000
11-08	تسبقة 1.5 % على الصفقات		701 900 000
11-09	القيم المنقولة لغير المقيمين		5 400 000
		جملة 1	**6 145 000 000**
	2 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات		
	التسبقات : المبالغ المدفوعة على الحساب		
12-01	الاشخاص الطبيعيون : الارباح الصناعية والتجارية		98 000 000
12-02	الاشخاص الطبيعيون : أرباح المهن غير التجارية		56 000 000
12-03	الاشخاص المعنويون : الشركات البترولية		52 000 000
12-04	الاشخاص المعنويون : الشركات غير البترولية		897 000 000
		جملة 2	**1 103 000 000**
	3 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات		
	التسوية :		
13-01	الاشخاص الطبيعيون		166 500 000
13-02	الشركات البترولية		982 000 000
13-02مكرر	المعاليم التكميلية على كاهل شركات النفط		14 000 000
13-03	الشركات غير البترولية		335 000 000
13-04	مرابيح شركات الأشخاص		2 500 000
13-05	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية		30 000 000
		جملة 3	**1 530 000 000**
	جملة الصنف الأول		**8 778 000 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2016
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـيـــان الـمـوارد		التقديرات
	الصنف الثـاني : الأداءات و الـمعاليم غير المباشرة الإعتيادية		
	1 : الـمعاليم الديـوانيـة		
21-01	الـمعاليم الديوانيـة عند التوريد		415 000 000
21-02	أتاوة الخدمات الديوانية عند التوريد		101 000 000
21-03	أتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير		7 000 000
		جملة 1	**523 000 000**
	2 : الأداء على القيمة الـمضافة		
22-01	الأداء على القيمة الـمضافة : نظام التوريد		2 690 000 000
22-02	الأداء على القيمة الـمضافة : نظام داخلي		3 007 000 000
		جملة 2	**5 697 000 000**
	3 : معلوم الإستهلاك		
23-01	معلوم الإستهلاك على البنزين و الزيوت		701 000 000
23-02	معلوم الإستهلاك على التبغ و الوقيد		430 000 000
23-03	الزيادة الخصوصية على التبغ و الوقيد		275 000 000
23-04	معلوم الإستهلاك على الـمشروبات الكحولية		310 500 000
23-05	معلوم الإستهلاك على منتوجات مختلفة		560 500 000
		جملة 3	**2 277 000 000**
	4 : الـمعاليم على العقود و الـمنقولات (التسجيل)		
24-01	معاليم الطابع الجبائي		432 300 000
24-02	الـمعاليم على الإنتقالات		286 100 000
24-03	معاليم أخرى على التسجيل		184 500 000
24-04	الـمعلوم الوحيد على التأمينات		153 000 000
24-05	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى		1 100 000
		جملة 4	**1 057 000 000**
	5 : معاليم على النقل و منتوجات أخرى		
25-01	الـمعلوم التعويضي على النقل		134 000 000
25-02	معلوم الـجولان على العربات السيارة		144 900 000
25-03	معلوم طبع الـمصنوعات من البلاتين و الذهب و الفضة		1 100 000
		جملة 5	**280 000 000**
	6 : الـمعاليم		
26-02	خطايا وعقوبات صادرة في الـمادة الجبائية		157 600 000
26-04	إستخلاصات بعنوان الاداءات الـملغاة		2 000 000
26-05	معاليم تخص بعض الـمنتوجات و الخدمات		20 400 000
26-06	فائض مداخيل الصناديق الخاصة على النفقات		1 195 200 000
		جملة 6	**1375 200 000**
	جملة الصنف الثاني		**11 209 200 000**
	جملـــة الجـــزء الأول		**19 987 200 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2016

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـيـــان الـمـوارد	التقديرات
	الجزء الثاني : الـمداخيل غير الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الثالث : الـمداخيل الـمالية الإعتيادية	
30-01	تحويلات الـمنشآت العمومية و مرابيح الخزينة	541 000 000
30-02	الخطايا والعقوبات الـمالية الصادرة عن السلط الإدارية ومبالغ اخرى بـمقتضى أحكام أو مصالحات أو بـمقتضى سقوط الحق بمرور الزمن	98 100 000
30-03	ارجاع اموال من مصاريف مختلف الخدمات	7 000 000
30-04	مصاريف الادارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير و مصاريف التتبع	6 000 000
30-05	استخلاص فوائد القروض	30 000 000
30-06	الاسقاطات الـمقبوضة بعنوان اعتمادات الرّفع و تأجيل دفع المعاليم	3 000 000
30-07	مقابيض بعناوين شتى	32 000 000
30-08	دفوعات و مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي	87 500 000
30-09	مساهمات استثنائية تطوعية	4 000 000
	جملة الصنف الثالث	**808 600 000**
	الصنف الرابع : مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية	
40-01	المرابيح الناتجة عن استغلال النفط	354 000 000
40-03	معاليم عبور الغاز	169 000 000
40-04	مداخيل الغابات	13 400 000
40-05	بيع العقارات التابعة لاملاك الدولة	4 000 000
40-06	إستخلاصات بعنوان اشغال الـملك العمومي و متحصل من بيع اللقطات والحيوانات الشاردة والبضائع المهملة	3 000 000
40-07	بيع الاثاث الراجع للدولة الذي زال الانتفاع به	2 000 000
40-08	الأكرية	30 000 000
40-09	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	12 000 000
	جملة الصنف الرابع	**587 400 000**
	جملة الجزء الثاني	**1 396 000 000**
	جملة موارد العنوان الأول	**21 383 200 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2016

الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	موارد العنوان الثاني	
	الجزء الثالث : المداخيل غير الإعتياديّة	
	الصنف الخامس : مداخيل إسترجاع أصل القروض	**130 000 000**
50-01	مداخيل إسترجاع أصل القروض	130 000 000
	الصنف السادس : مداخيل غير إعتيادية أخرى	**350 000 000**
60-01	مداخيل التخصيص	
60-02	مداخيل غير إعتيادية أخرى	350 000 000
	جملة الجزء الثالث	**480 000 000**
	الجزء الرّابع : موارد الإقتراض	
	الصنف السابع : موارد الإقتراض الدّاخلي	
70-01	موارد الإقتراض الدّاخلي	**2 000 000 000**
	الصنف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي	
80-01	موارد الإقتراض الخارجي	**3 977 000 000**
	الصنف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	
90-01	موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	**517 000 000**
	جملة الجزء الرّابع	**6 494 000 000**
	جملة موارد العنوان الثاني	**6 974 000 000**
	موارد صناديق الخزينة	
	الجزء الخامس : الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	
	الصنف العاشر : الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	
100-01	الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	612 800 000
	الصنف الحادي عشر : الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	
110-01	الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	180 000 000
	جملة الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	**792 800 000**
	مجموع موارد ميزانية الدولة	**29 150 000 000**

الجدول " ب "
تقديرات موارد الحسابات الخاصة
في الخزينة لسنة 2016

بحساب الدينار

بيان الحسابات	الموارد
- رئاسة الحكومة	
- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة	3 000 000
- صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	
- وزارة الداخلية	
- حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية	
- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	6 700 000
- صندوق الوقاية من حوادث المرور	2 500 000
- صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	100 000 000
- وزارة الدفاع الوطني	
- صندوق الخدمة الوطنية	10 000 000
- وزارة المالية	
- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	100 000
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	
- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	6 000 000
- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	5 000 000
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	27 000 000
- صندوق النهوض بجودة التمور	2 000 000
- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	7 000 000
- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	55 000 000
- صندوق الإنتقال الطاقي	10 000 000
- صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب	2 000 000
- وزارة التجارة	
- الصندوق العام للتعويض	
- صندوق النهوض بالصادرات	500 000
- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	
- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	100 000 000
- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	
- صندوق حماية المناطق السياحية	10 000 000
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	10 000 000
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	
- الصندوق الوطني لتحسين السكن	8 000 000
- صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	10 000 000
- صندوق تنمية الطرقات السيارة	
- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	2 000 000
- صندوق مقاومة التلوث	18 000 000
- وزارة الثقافة	
- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	4 000 000
- وزارة الشباب والرياضة	
- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	20 000 000
- وزارة الشؤون الاجتماعية	
- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	7 000 000
- حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد	
- وزارةالتكوين المهني والتشغيل	
- الصندوق الوطني للتشغيل	330 000 000
- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	37 000 000
الجملة=	**792 800 000**

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2016

اعتمادات الدفع

الصفحة الأولى

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الأول						
	الجزء الأول : نفقات التصرف					الجزء الثاني	
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة العنوان الأول
1- مجلس نواب الشعب	26 072 000	3 161 000	1 579 000	-	30 812 000	-	30 812 000
2- رئاسة الجمهورية	65 809 000	19 242 000	5 588 000	-	90 639 000	-	90 639 000
3- رئاسة الحكومة	91 124 000	8 588 000	21 989 000	-	121 701 000	-	121 701 000
4- وزارة الداخلية	1 778 503 000	218 810 000	407 142 000	-	2 404 455 000	-	2 404 455 000
5- وزارة العدل	366 674 000	60 033 000	5 672 000	-	432 379 000	-	432 379 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	123 991 000	58 144 000	18 974 000	-	201 109 000	-	201 109 000
7- وزارة الدفاع الوطني	1 321 754 000	141 134 000	23 686 000	-	1 486 574 000	-	1 486 574 000
8- وزارة الشؤون الدينية	61 826 000	13 314 000	10 051 000	-	85 191 000	-	85 191 000
9- وزارة المالية	521 057 000	42 254 000	2 060 000	-	565 371 000	-	565 371 000
10- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	53 518 000	7 987 000	1 411 000		62 916 000	-	62 916 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	34 504 000	3 137 000	133 000	-	37 774 000	-	37 774 000
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	524 343 000	31 702 000	3 780 000	-	559 825 000	-	559 825 000
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	29 002 000	5 099 000	580 096 000	-	614 197 000	-	614 197 000
14- وزارة التجارة	33 085 000	5 990 000	1 619 571 000	-	1 658 646 000	-	1 658 646 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	15 659 000	2 825 000	2 029 000	-	20 513 000	-	20 513 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	48 905 000	11 007 000	530 000	-	60 442 000	-	60 442 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	95 425 000	54 633 000	762 000	-	150 820 000	-	150 820 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	26 293 000	4 401 000	12 510 000	-	43 204 000	-	43 204 000
19- وزارة النقل	15 150 000	2 343 000	433 678 000	-	451 171 000	-	451 171 000
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	117 620 000	8 593 000	38 980 000	-	165 193 000	-	165 193 000
21- وزارة الشباب والرياضة	399 196 000	15 240 000	39 844 000	-	454 280 000	-	454 280 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	81 297 000	7 358 000	14 337 000		102 992 000	-	102 992 000
23- وزارة الصحة	1 506 204 000	107 700 000	4 990 000	-	1 618 894 000	-	1 618 894 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	138 676 000	14 512 000	588 484 000	-	741 672 000	-	741 672 000
25- وزارة التربية	4 198 409 000	93 372 000	44 725 000	-	4 336 506 000	-	4 336 506 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1 075 336 000	87 184 000	167 618 000	-	1 330 138 000	-	1 330 138 000
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	250 568 000	27 123 000	1 444 000	-	279 135 000	-	279 135 000
28- المجلس الأعلى للقضاء			1 000 000		1 000 000		1 000 000
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات			60 000 000	-	60 000 000	-	60 000 000
30- هيئة الحقيقة والكرامة			10 000 000	-	10 000 000	-	10 000 000
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة	-	-	-	247 651 000	247 651 000	-	247 651 000
32- الدين العمومي	-	-	-	-		1 850 000 000	1 850 000 000
الجملـــــة =	13 000 000 000	1 054 886 000	4 122 663 000	247 651 000	18 425 200 000	1 850 000 000	20 275 200 000

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2016

اعتمادات الدفع

الصفحة الثانية

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الثاني							جملة العنوان الثاني
	الجزء الثالث : نفقات التنمية					الجزء الرابع		
	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر تسديد أصل الدين العمومي		
1- مجلس نواب الشعب	2 088 000		-		2 088 000	-		2 088 000
2- رئاسة الجمهورية	5 242 000	1 058 000	-		6 300 000	-		6 300 000
3- رئاسة الحكومة	2 064 000	2 947 000	-	14 500 000	19 511 000	-		19 511 000
4- وزارة الداخلية	270 000 000	113 300 000	-		383 300 000	-		383 300 000
5- وزارة العدل	58 636 000	300 000	-		58 936 000	-		58 936 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	4 158 000		-		4 158 000	-		4 158 000
7- وزارة الدفاع الوطني	595 400 000	2 850 000	-		598 250 000	-		598 250 000
8- وزارة الشؤون الدينية	1 949 000		-		1 949 000	-		1 949 000
9- وزارة المالية	96 727 000	152 000 000	-		248 727 000	-		248 727 000
10- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	730 000	474 446 000		30 000 000	505 176 000			505 176 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	3 529 000		-		3 529 000	-		3 529 000
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	301 579 000	221 185 000	-	124 589 000	647 353 000	-		647 353 000
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	20 260 000	60 951 000	-		81 211 000	-		81 211 000
14- وزارة التجارة	2 518 000	5 140 000	-	5 400 000	13 058 000	-		13 058 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	17 414 000		-		17 414 000	-		17 414 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	559 000	73 883 000	-		74 442 000	-		74 442 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	613 936 000	1 900 000	-	278 061 000	893 897 000	-		893 897 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	4 530 000	110 438 000	-	4 200 000	119 168 000	-		119 168 000
19- وزارة النقل	557 000	169 070 000	-	29 000 000	198 627 000	-		198 627 000
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	50 722 000	5 153 000	-	3 000 000	58 875 000	-		58 875 000
21- وزارة الشباب والرياضة	80 124 000	1 500 000			81 624 000			81 624 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	10 000 000	160 000			10 160 000			10 160 000
23- وزارة الصحة	128 272 000	3 931 000	-		132 203 000	-		132 203 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	11 090 000	121 559 000	-		132 649 000	-		132 649 000
25- وزارة التربية	185 493 000	232 000	-	3 000 000	188 725 000	-		188 725 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	121 143 000	1 680 000		25 250 000	148 073 000			148 073 000
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	1 359 000	11 953 000	-		13 312 000	-		13 312 000
28- المجلس الأعلى للقضاء								
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات		8 000 000	-		8 000 000	-		8 000 000
30- هيئة الحقيقة والكرامة		900 000			900 000			900 000
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة			150 385 000		150 385 000	-		150 385 000
32- الدين العمومي			-			3 280 000 000	3 280 000 000	3 280 000 000
الجملـــــة =	2 590 079 000	1 544 536 000	150 385 000	517 000 000	4 802 000 000	3 280 000 000		8 082 000 000

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2016

اعتمادات الدفع

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

الأبواب	جملة الجزء الأول نفقات التصرف	الجزء الثـــاني فوائد الدين العمـــومي	جملة الجزء الثالث نفقات التنمية	الجزء الرابع تسديد أصل الدين العمومي	الجزء الخامس القسم الحادي عشر الحسابات الخاصة في الخزينة	المجموع العام
1- مجلس نواب الشعب	30 812 000	-	2 088 000	-	-	**32 900 000**
2- رئاسة الجمهورية	90 639 000	-	6 300 000	-	-	**96 939 000**
3- رئاسة الحكومة	121 701 000	-	19 511 000	-	3 000 000	**144 212 000**
4- وزارة الداخلية	2 404 455 000	-	383 300 000	-	109 200 000	**2 896 955 000**
5- وزارة العدل	432 379 000	-	58 936 000	-	-	**491 315 000**
6- وزارة الشؤون الخارجية	201 109 000	-	4 158 000	-	-	**205 267 000**
7- وزارة الدفاع الوطني	1 486 574 000	-	598 250 000	-	10 000 000	**2 094 824 000**
8- وزارة الشؤون الدينية	85 191 000	-	1 949 000	-	-	**87 140 000**
9- وزارة المالية	565 371 000	-	248 727 000	-	100 000	**814 198 000**
10- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	62 916 000		505 176 000			**568 092 000**
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	37 774 000	-	3 529 000	-	11 000 000	**52 303 000**
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	559 825 000	-	647 353 000	-	36 000 000	**1 243 178 000**
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	614 197 000	-	81 211 000	-	67 000 000	**762 408 000**
14- وزارة التجارة	1 658 646 000	-	13 058 000	-	500 000	**1 672 204 000**
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	20 513 000	-	17 414 000	-	100 000 000	**137 927 000**
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	60 442 000	-	74 442 000	-	20 000 000	**154 884 000**
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	150 820 000	-	893 897 000	-	18 000 000	**1 062 717 000**
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	43 204 000	-	119 168 000	-	20 000 000	**182 372 000**
19- وزارة النقل	451 171 000	-	198 627 000	-	-	**649 798 000**
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	165 193 000	-	58 875 000	-	4 000 000	**228 068 000**
21- وزارة الشباب والرياضة	454 280 000		81 624 000		20 000 000	**555 904 000**
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	102 992 000		10 160 000			**113 152 000**
23- وزارة الصحة	1 618 894 000	-	132 203 000	-	-	**1 751 097 000**
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	741 672 000	-	132 649 000	-	7 000 000	**881 321 000**
25- وزارة التربية	4 336 506 000	-	188 725 000	-	-	**4 525 231 000**
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1 330 138 000		148 073 000			**1 478 211 000**
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	279 135 000	-	13 312 000	-	367 000 000	**659 447 000**
28- المجلس الأعلى للقضاء	1 000 000					**1 000 000**
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	60 000 000	-	8 000 000	-	-	**68 000 000**
30- هيئة الحقيقة والكرامة	10 000 000	-	900 000	-	-	**10 900 000**
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة	247 651 000	-	150 385 000	-	-	**398 036 000**
32- الدين العمومي		1 850 000 000		3 280 000 000	-	**5 130 000 000**
الجملـــــة =	**18 425 200 000**	**1 850 000 000**	**4 802 000 000**	**3 280 000 000**	**792 800 000**	**29 150 000 000**

الجدول " ث "
اعتمادات برامج الدولة لسنة 2016
"حوصلة"

بحساب الدينار

الأبواب	الاستثمارات المباشرة	التمويل العمومي	المجموع العام
1- مجلس نواب الشعب	3 260 000		**3 260 000**
2- رئاسة الجمهورية	5 170 000	1 260 000	**6 430 000**
3- رئاسة الحكومة	1 375 000	17 447 000	**18 822 000**
4- وزارة الداخلية	343 415 000	161 000 000	**504 415 000**
5- وزارة العدل	87 726 000	300 000	**88 026 000**
6- وزارة الشؤون الخارجية	3 875 000		**3 875 000**
7- وزارة الدفاع الوطني	945 400 000	4 600 000	**950 000 000**
8- وزارة الشؤون الدينية	2 230 000		**2 230 000**
9- وزارة المالية	167 174 000	152 000 000	**319 174 000**
10-وزارة التنمية والتعاون الدولي	1 210 000	723 964 000	**725 174 000**
11-وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	2 490 000		**2 490 000**
12-وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	1 065 334 000	1 048 235 000	**2 113 569 000**
13-وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	6 773 000	64 276 000	**71 049 000**
14-وزارة التجارة	1 060 000	5 140 000	**6 200 000**
15-وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	36 344 000		**36 344 000**
16-وزارة السياحة والصناعات التقليدية	559 000	73 883 000	**74 442 000**
17-وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	1 417 725 000	1 900 000	**1 419 625 000**
18-وزارة البيئة والتنمية المستدامة	3 202 000	24 463 000	**27 665 000**
19-وزارة النقل	1 347 000	893 766 000	**895 113 000**
20-وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	15 253 000	5 903 000	**21 156 000**
21-وزارة الشباب والرياضة	86 500 000	2 000 000	**88 500 000**
22-وزارة المرأة والأسرة والطفولة	17 071 000		**17 071 000**
23-وزارة الصحة	243 375 000	4 785 000	**248 160 000**
24-وزارة الشؤون الإجتماعية	6 830 000	120 988 000	**127 818 000**
25-وزارة التربية	286 641 000	215 000	**286 856 000**
26-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	169 751 000	2 720 000	**172 471 000**
27-وزارة التكوين المهني والتشغيل	4 855 000	16 820 000	**21 675 000**
28- المجلس الأعلى للقضاء			
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات		8 000 000	**8 000 000**
30- هيئة الحقيقة والكرامة		900 000	**900 000**
الجملـــــة =	**4 925 945 000**	**3 334 565 000**	**8 260 510 000**

الجدول " ج "
إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة
لسنة 2016

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الثاني				
	الجزء الثالث : نفقات التنمية				
	القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	القسم السابع : التمويل العمومي	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث
1- مجلس نواب الشعب	3 000 000		-		3 000 000
2- رئاسة الجمهورية	5 170 000	1 358 000	-		6 528 000
3- رئاسة الحكومة	1 585 000	2 947 000	-	14 500 000	19 032 000
4- وزارة الداخلية	343 415 000	161 000 000	-		504 415 000
5- وزارة العدل	88 820 000	300 000	-		89 120 000
6- وزارة الشؤون الخارجية	3 932 000		-		3 932 000
7- وزارة الدفاع الوطني	945 400 000	4 600 000	-		950 000 000
8- وزارة الشؤون الدينية	2 461 000		-		2 461 000
9- وزارة المالية	167 174 000	152 000 000	-		319 174 000
10- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	1 210 000	663 064 000	-	60 000 000	724 274 000
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	2 490 000		-		2 490 000
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	625 109 000	343 635 000	-	1 028 125 000	1 996 869 000
13- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	38 144 000	71 376 000	-		109 520 000
14- وزارة التجارة	1 130 000	5 140 000	-	5 400 000	11 670 000
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	26 344 000		-		26 344 000
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	559 000	73 883 000	-		74 442 000
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	1 073 914 000	1 900 000	-	1 006 300 000	2 082 114 000
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	3 551 000	115 753 000	-	11 000 000	130 304 000
19- وزارة النقل	1 363 000	180 080 000	-	652 386 000	833 829 000
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	59 929 000	5 903 000	-		65 832 000
21- وزارة الشباب والرياضة	86 500 000	2 000 000	-		88 500 000
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	35 851 000	270 000			36 121 000
23- وزارة الصحة	242 475 000	4 785 000	-		247 260 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	8 430 000	121 559 000	-		129 989 000
25- وزارة التربية	261 756 000	215 000	-	24 885 000	286 856 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	171 021 000	2 720 000	-	5 930 000	179 671 000
27- وزارة التكوين المهني والتشغيل	4 855 000	16 820 000	-		21 675 000
28- المجلس الأعلى للقضاء			-		
29- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات		8 000 000	-		8 000 000
30- هيئة الحقيقة والكرامة		900 000	-		900 000
31- النفقات الطارئة وغير الموزعة			700 835 000		700 835 000
الجملـــــة =	**4 205 588 000**	**1 940 208 000**	**700 835 000**	**2 808 526 000**	**9 655 157 000**

الجدول " ح "
موارد المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2016
"حوصلة"

بحساب الدينار

الأبواب	التقديرات			
	الموارد			النفقات
	منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
2- رئاسة الجمهورية	514 000		**514 000**	**514 000**
3- رئاسة الحكومة	6 298 000	937 000	**7 235 000**	**7 235 000**
4- وزارة الداخلية	13 884 000	1 940 000	**15 824 000**	**15 824 000**
5- وزارة العدل	45 573 000	3 700 000	**49 273 000**	**49 273 000**
6- وزارة الشؤون الخارجية	35 000		**35 000**	**35 000**
7- وزارة الدفاع الوطني	22 534 000	14 450 000	**36 984 000**	**36 984 000**
8- وزارة الشؤون الدينية	266 000		**266 000**	**266 000**
9- وزارة المالية	1 500 000	755 000	**2 255 000**	**2 255 000**
11- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		45 980 000	**45 980 000**	**45 980 000**
12- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	26 968 000	47 362 000	**74 330 000**	**74 330 000**
14- وزارة التجارة	1 821 000		**1 821 000**	**1 821 000**
15- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	3 700 000	248 000	**3 948 000**	**3 948 000**
16- وزارة السياحة والصناعات التقليدية	1 400 000	2 127 000	**3 527 000**	**3 527 000**
17- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	2 400 000	3 600 000	**6 000 000**	**6 000 000**
18- وزارة البيئة والتنمية المستدامة	280 000	700 000	**980 000**	**980 000**
20- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	19 199 000	431 000	**19 630 000**	**19 630 000**
21- وزارة الشباب والرياضة	15 021 000	13 035 000	**28 056 000**	**28 056 000**
22- وزارة المرأة والأسرة والطفولة	9 178 000	285 000	**9 463 000**	**9 463 000**
23- وزارة الصحة	105 475 000	258 465 000	**363 940 000**	**363 940 000**
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	6 459 000	84 000	**6 543 000**	**6 543 000**
25- وزارة التربية	112 190 000	22 726 000	**134 916 000**	**134 916 000**
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	133 046 000	35 355 000	**168 401 000**	**168 401 000**
الجملـــــة =	**527 741 000**	**452 180 000**	**979 921 000**	**979 921 000**

الجـــزء الخامـــس

الملاحـــــق

ملحق عدد 1

جـدول " أ " جديد
قائـمــة المواد والتجهيزات والخدمات
المعفاة من الأداء على الـقيمـة المـضـافة

تعفى من الأداء على القيمة المضافة :

1) صنع وبيع الدقيق والسميد والخبز والكسكسي والعجين الغذائي من الصـنف العادي.

2) إنتاج وبيع النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 02 - 23 من تعريفة المعاليم الديوانية.

3) توريد وصنع وبيع :

أ. الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.

ب. الدقيق الممزوج بالحليب .

ج. الحليب المصبّر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل إستعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بمقتضى أمر.

4) **أ.** إنتاج وبيع زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون.

ب. توريد وصنع وبيع فول وزيت الصوجة.

ج. توريد وبيع الزيوت النباتية قصد خلطها مع زيت الزيتون وزيت فيتورة الزيتون المكررة من طرف الديوان الوطني للزيت.

د. إنتاج وتكرير وتعليب الزيوت النباتيـة المعدة للإستهلاك البشري وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتوجات .

5) توريد وصنع وبيع وتعليب السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة.

6) توريد وصنع وبيع الآلات ذات الإستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم والمدرجة بالجدول الموالي :

أعداد التعريفة	بيان المنتوجات
م 04 – 30	محلول تصفية الدم.
م 21 - 84	مصفاة لأجهزة تصفية الدم.
م 13- 87	مقاعد وعربات مشابهة لإستعمال المقعدين و لو بمحرك أو بها جهاز آخر للدفع.
م 18 - 90	كلى صناعية-حقيبة أدوات لحقن الشرايين إنتترانول كاتار إنترافينوس.
م 21 - 90	أجهزة لمقاومة إعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات) آلات وأجهزة لطب الأسنان والعيون وغير ذلك من الآلات لتمكين الصم من السمع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعها في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني بإستثناء أجهزة وآلات صنع الأسنان من المعادن الثمينة.

7) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية.

8) المؤسسات الخاصّة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم المرخّص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

9) - **أ.** توريد وإنتاج وبيع ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية :

- يتم الشراء من طرف وزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي صورة عدم حصول ذلك يجب أن يستظهر الخاضع للأداء لدى إدارة الأداءات بشهادة مسلمة له من طرف وزارة الفلاحة تبين إستعمال ومصير المنتوج وتحمل تاريخ ورقم فاتورة البيع المتعلقة بذلك.

ب. توريد وصنع وبيع المواد الآتية والتي تدخل في صناعة محطات الريّ قطرة قطرة :

أعداد التعريفة	بيان المنتـوجات
م 17 - 39	قطار ميكروجات ولوازم للربط .
م 21 - 84	مصافي وخراطيش للري قطرة قطرة .
م 28 - 90	عدادات ماء للريّ قطرة قطرة.

للتمتع بالإعفاء يجب على الموردين الإستظهار عند كل عملية توريد :

- بشهادة مسلمة من طرف الوزارة المعنية مبينة لإسم وصفة المنتفع وكذلك قائمة المنتوجات و التجهيزات المزمع إستيرادها وتضاف إلى هذه الشهادة نسخة من فاتورة المزود مؤشرة من طرف نفس الوزارة.

- عند الإقتضاء وبطلب من مصلحة الديوانة، بكل الوثائق الفنية (بيانات، ملخصات وغيرها...) التي تمكن من التعريف بالمعدات المستوردة.

بالنسبة لشراءاتهم المحلية، يجب على المنتفعين أن يرسلوا قبل الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم مطلبا في الشراء بالإعفاء مصحوبا بالوثائق المشار إليها أعلاه.

تسلم إلى المعني بالأمر شهادة شراء بالإعفاء، يحتفظ المزوّد بنسخة منها للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.

يلتزم المنتفعون كتابيا عند كل عملية إقتناء، بعدم التفويت في المواد المقتناة والمتمتعة بالإعفاء بالدفع الفوري للأداءات والمعاليم الموظفة على هذا النوع من المنتوجات التي قد يقع تحويلها عن وجهتها المميزة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ج.توريد وصنع وبيع حامض الجيبرالين.

د.توريد وصنع وبيع الفرنيز ومبيدات الطحالب الصالحة لمعالجة القوارص والغلال الأخرى.

يمنح الإعفاء للمجمع المهني للقوارص والغلال وكذلك لمستعملي هذا النوع من المنتوجات ويجب أن يقع ذكر المنتفعين المشار إليهم أعلاه كقابلين حقيقيين لتلك المنتوجات على التصريح الديواني للإستهلاك.

أما بالنسبة للواردات المنجزة من طرف المستعملين أنفسهم، فيجب أن تحمل الفاتورات المقدمة لدعم التصاريح الديوانية للإستهلاك تأشيرة المجمع المهني للقوارص والغلال.

هـ. توريد الأسمدة الحرضنية المبيّنة بالجدول التالي :

أعداد التعريفة	بيان المنتـوجات
م 34 - 28	نيتريتات ونيترات معدّة للإستعمال الفلاحي .
م 35 - 28	فوسفات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 36 - 28	الكربونات وثاني كربونات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 02 - 31	الأمونيتر 33.5 % .
م 03 - 31	ثالث الفسفاط الرفيع 45 % .

أعداد التعريفة	بيان المنتـوجات
04 - 31	الأسمدة البوتاسية المعدنية أو الكيمياوية .
م 05 - 31	- سماد مركب ثلاثي أن - ب - ك . - ثاني فسفاط الأمونيا.

و. توريد الحيوانات المنتجة للنسل الأصيل.

ز. توريد المحار الحديث التكوين.

ر. توريد الطالك المعد للفلاحة والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة.

ط. العمليات المتعلقة بالتنقيب على الماء.

ن. توريد وصنع وبيع معدات التجهيز المعدة للفلاحة والمدرجة ضمن الجدول التالي:

أعداد التعريفة	بيان المنتـوجات
08 - 73	بيوت مكيفة.
م 24 - 84	آلات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة ذات الإستعمال الفلاحي.
م 32 - 84	ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض وللزراعة بإستثناء الأسطوانات المعدة لتنضيد حشائش البساتين والحدائق والميادين الرياضية.
م 33 - 84	ماكينات وآلات وأدوات لجمع المنتوجات الفلاحية ودرسها، وآلات الضغط على حزم التبن والقرط والغرابل وماشابهها معدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتوجات الفلاحية بإستثناء آلات جز الأعشاب.
84 – 34	ماكينات لإستدرار اللبن وماكينات وآلات أخرى لإستخراج اللبن.
84 - 35	عصارات وقرقيبات وغيرها من آلات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك.
84 - 36	غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لإثبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية وحافظة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة.
م 01 – 87	جرارات فلاحية .
م 16 - 87	ماكينات بذر الغبار والأسمدة وماكينات موزعة للعلف .
م 02 - 88	عربات جوية معدّة للإستعمال الفلاحي (مثل الطائرات العمودية هيليوكبتر والطائرات العادية) .
م 03 – 88	أجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز العربات الجوية الفلاحية.

س. توريد وإنتاج وبيع مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات ، ومنظمات نمّو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08 - 38 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للإستعمال قصرا في الفلاحة.

ع. توريد وصنع وبيع الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر .

10) توريد وصنع وبيع السفن البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة والمعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

11) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري والسفن والمراكب المعدّة للصيد البحري .

12) توريد وإنتاج وبيع الغروس والبذور التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر.

13) الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي ونقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لفائدتهم، وكراء مساحات لعرض البضائع في الأسواق العمومية، وكذلك الخدمات المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية والصيد البحري. وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى أمر.

14) قشور الثلج المعدّ لحفظ وتبريد منتوجات الصيد البحري.

15) بيع الماء المعدّ للفلاحة.

16) توريد وطبع وبيع الطوابع البريدية والطوابع الجبائية من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

17) توريد العملة والأوراق البنكية وأوراق اليانصيب والعملة التي لها رواج قانوني وكذلك الأسهم والرقاع التي تتألف منها القيم المعمول بها بالبورصة من طرف الدولة.

18) **أ.** توريد وتركيب وطبع وبيع الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشريات الدورية.

ب. توريد وصنع وبيع المنتوجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي :

أعداد التعريفة	بيان المنتوجات

أعداد التعريفة	بيان المنتوجات
37 – 01	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.
37- 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.
37 - 03	نسج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصوّرة غير مظهرّة.
م 37 - 04	نسج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصوّرة غير مظهرّة.
37 - 05	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.
37 - 07	محضرات كيمياوية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة.
76 - 06 و 76 – 07	ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من طرف وزير الشؤون الثقافية إذا كانت هذه المنتوجات تخص طباعة الكتب ومن طرف وزير الإعلام إذا كانت هذه المنتوجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

19) توريد وصنع وبيع الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريفة الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورّد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكلّ عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورّد.

تتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتها في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

20) أ. توريد أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.

ب. إنتاج الأفلام السنمائية والتلفزية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أوللبث التلفزي.

ج. إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية بإستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

21) توريد وصنع وبيع الأفصال الثقافية التالية :

أ. آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر.

ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المسارح البلدية أوالفرق المسرحية المرخص لها من طـرف وزارة الشؤون الثقافية وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.

ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر .

22) توريد وصنع وبيع معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.

23) **أ.** النقل البحري وإيداع السفن.

ب. النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر .

ج. الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل.

د. النقل الريفي المشترك.

هـ. نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند03-87 من نفس التعريفة والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

و. الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفة والمخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم.

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالإعفاء التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التفويت فيها يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة سيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين غير قابلة للتفويت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتفويت" بتاريخ إنتهاء مدّة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتدّ مدّة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يعاقب كل مخلّ بواجب حمل العلامة المذكورة بخطية جزائية تساوي 250 دينارا وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهة إستعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعاين المخالفات المذكورة وتجري التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل

ز. الخدمات المنجزة في الموانى التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.

24) الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر بناء على رأي اللجنة العليا للإستثمار.

25) **أ.** ضخ السوائل بأرصفة المواني.

ب. تجهيز المراكب الساحلية .

26) تسويغ محلات السكنى غير المؤثثة وتسويغ العقارات الأخرى من طرف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

27) عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.

28) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التـأمين .

29) صنع وبيع المصوغ والمنتوجات المحلية من المعادن الثمينة والخاضعة لمعلوم الطابع.

30) توريد العملة من ذهب ، والذهب ومركبات الذهب الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق والذهب الأصلي والفضة ومركبات الفضة الخام سواء كانت سبائك أو صبرات أو رشق والفضة الأصلية وبقايا وسقاطة الذهب والفضة والبلاتين (ذهب أبيض) ومركبات البلاتين الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق.

31) الطرود الإستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية والمستوردة تحت نظـام الإعفاء من المعاليم الديوانية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الديوانة.

32) أدباش المسافرين سواء المصحوبة أو غير المصحوبة المعدة لإستعمالهم الشخصي.

33) محاصيل صابات الأملاك المتاخمة للحدود.

34) البضائع التي ليست لها صبغة تجارية أو الموردة في ظروف أو طرود بريدية.

35) إنتاج الصيد البحري التونسي.

36) **أ.** الفوائض المتعلقة بـ :

- القروض الممنوحة من طرف البنك القومي للسكن وكذلك القروض التي يتحصل عليها هذا البنك،
- القروض الممنوحة لإقتناء مساكن جديدة لدى الباعثين العقاريين الموافق عليهم،
- القروض المتحصل عليها لبناء العقارات المعدة للسكنى،
- الإيداعات وإستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،
- العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،
- القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى إتفاقيات مصادق عليها بقانون.
- القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون.
- الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسنيد الديون.
- ،لقروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنصوص عليها بالقانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية .

ب. عمولة الضمان المخصومة لفائدة الصندوق القومي للضمان.

ج. عمولة تعديل الصرف المخصومة لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض.

د. الفوائض البنكية المدينة.

هـ. فوائض القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

و. العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

ز. العمولات والفوائض المتعلقة بالقروض الجامعية.

37) الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض وذلك بإستثناء العمولات.

38) المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك باستثناء العمولات.

39) أ. توريد وبيع التجهيزات والمواد الضرورية للمركبات التجريبية وكذلك إنتاج التجهيزات التجارية الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

ب. توريد وصنع وبيع مسطحات للتنقيب أو أرصفة عائمة أو قابلة للحمل تحت الماء.

40) إستغلال وإنتاج المحروقات السائلة والغازية.

41) توريد وصنع وبيع الروتوشيت والأنابيب الهوائية المعدة للطائرات ذات الإستعمال العسكري أو الفلاحي أو التكوين المهني أو مقاومة الحرائق.

42) إنتاج وبيع كبريت الباريوم الطبيعي (باريط ـ باريطين).

يمنح الإعفاء لهذه المنتوجات المعدة للشركات البترولية بناء على شهادة مسلمة من طرف وزير الإقتصاد الوطني موضحة بالخصوص صفة المشتري و وجهة المنتوج.

43) التوريد والشراء محليا من قبل الدولة :

أ. للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية

ب. السيارات المعدّة لمقاومة الحرائق .

ج. السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.

44) الخدمات المتعلقة بجمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الإدخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية.

45) بيع العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

ملحق عدد 2 : قائمة المنتجات الخاضعة للمعاليم الديوانية بنسبة 20%

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات
25.15		رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعى ظاهرى لايقل عن 2.5، ومرمر، وإن كان مشذباً تشذيباً أوليا، أو مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع .
25.16		جرانيت وحجر سماقى "بروفيرى" وبازلت وحجر رملى وأحجار أخر للنحت أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشرأو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.
25.17		حصى، وحصباء، وأحجار مجروشة أو مكسرة، من الأنواع المستعملة عادة للخرسانة أو لرصف الطرق أو السكك الحديدية أو لأنواع الرصف الأخر، حصى الشواطئ وأحجار الصوان، وإن كانت معالجة بالحرارة؛
25.18		دولوميت، وإن كان مكلساً أو ملبداً، بما فى ذلك الدولوميت المشذب تشذيباً أولياً، أو مقطع تقطيعاً بسيطاً فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع؛ تراب الدولوميت المدكوك.
25.20		جبس؛ أنهيدريت؛ جص (مؤلف من جبس مكلس أو كبريتات كالسيوم)، وإن كان ملوناً أو مضافاً إليه كميات قليلة من مسرعات أو مبطئات التفاعل.
25.22		كلس حى وكلس مطفأ وكلس مائى، عدا أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم الداخلين فى البند 28.25.
25.23		أسمنت مائى بكافة أنواعه، بما فيه الأسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر" وإن كان ملوناً.
م 27.10		زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا خام؛ محضّرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزناً من زيوت النفط أو من زيوت مواد معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ فضلات زيوت :
	271012	-- زيوت ومحضرات خفيفة:
		--- معدّة لاستعمالات محدّدة :
	271012119	---- غيرها
		--- معدّة لاستعملات أخر :
	271012159	---- غيرها
	271019	-- غيرها

	--- زيوت متوسطة :	
	---- معدّة للتحويل الكيميائي بمعالجة غير تلك المحدّدة بالبند الفرعي 271019.11 :	
271019159	----- غيرها	
	---- معدّة لاستعملات أخر :	
	----- غيرها	
	------ غيرها	
271019299	------- غيرها	
	--- زيوت ثقيلة :	
	---- زيوت تشحيم وغيرها :	
	----- معدةٌ لمعالجة محدّدة :	
271019719	------ غيرها	
	----- معدّة للتحويل الكيميائي بمعالجة غير تلك المحدّدة بالبند الفرعي 271019.71 :	
271019759	------ غيرها	
	----- معدّة لاستعملات أخر :	
	------ زيوت محرّكات، ضواغط و عنفات :	
271019819	------- غيرها	
	---- سوائل ناقلات الحركة الهيدروليكيّة :	
271019839	----- غيرها	
	------ زيوت بيضاء، برافين سائل (نوع من الشمع الابيض) :	
271019859	------- غيرها	
	------ زيوت مسنّنات :	
271019879	------- غيرها	
	------ زيوت لشغل المعادن، زيوت لتحرير القوالب وزيوت مضادة للتآكل :	
271019919	------- غيرها	
	------ زيوت تشحيم أخر وغيرها :	
	------- غيرها :	
271019992	-------- زيوت تشحيم	

	271020	**- زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا خام؛ محضّرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزناً من زيوت النفط أو من زيوت مواد معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصـر الأساسي في هذه المحضرات؛ محتوية على وقود الديازال الحيوي**
		عدا فضلات زيوت :
		-- زيوت أخر :
	271020909	**--- غيرها**
م 28.01		**فلور وكلور وبروم ويود :**
	280110000	- كلور
م 28.06		**كلوريد هيدروجين (حمض هيدروكلوريك) ؛ حامض كلوروكبريتيك**
	280610000	- كلوريد هيدروجين (حمض هيدروكلوريك)
م 30.03		**أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة فى البنود 30.02، 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونـين أو أكـثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال فى الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو فى أغلفة معدة للبيع بالتجزئة، لها نظير مصنوع محليا.**
م 30.04		**أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة فى البنود 30.02، 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال فى الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة بمقادير معايرة (بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد) أو بأشكال أو فى أغلفة معدة للبيع بالتجزئة، لها نظير مصنوع محليا.**
32.14		**معاجين لتثبيت الزجاج، وأسمنت راتنجى، مركبات للجلفطة وغيرها من معاجين السد؛ معاجين الحشو؛ محضرات طلاء السطوح غير متحملة للحـرارة للواجـهات، الجدران الداخـلية، الأرضيات، الســـقوف أو ماشابهها.**
33.02		**مخـاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام فى الصناعة؛ محضرات أخر قاعدتها مواد عطرية، من الأنواع المستعملة فى صناعة المشروبات .**
م 35.06		**غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر؛ منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة، مهيأة للبيـع بالتجزئـة كغراء أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد.**
		- غيرها :

	350691000	- - مواد لاصقة أساسها البولميرات الداخلة في البنود من 39.01 الي 39.13 أو المطاط
	م 35069900	- - غيرها
	م 350699009	--- غراء محضر ومواد لاصقة محضرة أخر غيرتلك أساسها الصمغ الطبيعي والراتنج الطبيعي
م 38.08		**مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نموالنبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصنـاف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرتة وأوراق قـتل الذباب).**
		- غيرها :
	380891	-- مبيدات حشرية
	380892	-- مبيدات فطريات
38.16	381600000	**أسمنت وملاط وخرسانة، ومركبات مماثلة متحملة للحرارة، عدا منتجات البند 38.01.**
م 39.17		**أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن :**
	391710	- مصارين اصطناعية (أغلفة سجق وما يماثـلها) من بروتين مقسى أو من لدائن سيليولوزية
م 39.19		**ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً، وإن كانت بشكل لفات :**
	391990000	- غيرها (ألواح أخر وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً ، بشكل لفات يتجاوز عرضها 20 صم أو معدة في أشكال أخر)
م 39.20		**ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر.**
		- من السـيليولوز أو من مشـتـقاتـه الكيميائية :
	392071	- - من سليلوز مجدد
	392073	**- - من اسيتات السليلوز**
	392079	**- - من مشتقات السليلوز الأخر**
م 39.21		**ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد أخر، من لدائن :**

	- منتجات خلوية	
	392112	**- - من بوليمرات كلوريد الفينيل**
	392114	**- - من سليلوز مجدد**
	392119	**- - من لدائن أخر**
	392190	**- غيرها**
م 39.26		**مصنوعات أخر من اللدائن ومصنوعات من المواد الأخر الداخلة فى البنود من 39.01 الى 39.14 :**
		- ألبسة ولوازم ألبسة (بما فى ذلك القفازات العادية ، والقفازات بلا أصابع ، وقفازات تكسو الأصابع الأربع معاً والإبهام منفرداً)
	392620001	- - لدائن صلابة للثياب :
	392690	**- غيرها :**
		-- غيرها :
		--- غيرها :
	392690972	---- شذرات صالحة للتلقيح الاصطناعي
40.04	**400400000**	**نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط (فيما عدا المطاط المقسي)، ومساحيق وحبيبات متحصل عليها منها .**
م 40.08		**ألواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن، عدا المطاط المقسى .**
		- من مطاط خلوى :
	400819000	-- غيرها : (عيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن غير مقسى)
م 40.09		**أنابيب ومواسير وخراطيم ، من مطاط مبركن غير مقسى ، مع أو بدون لوازمها (مثل الفواصل والأكواع والوصلات).**
		- غير مقواه أو متحدة بطريقة أخرى بمواد أخر :
	40091200	- - مع لوازم
40.10		**سيور نقل مواد وسيور نقل حركة، من مطاط مبركن.**
م 40.12		**إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط؛ إطارات مصمتة أو جوفاء (نصف مصمتة)، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب (فلابس)، من مطاط.**
		- إطارات خارجية هوائية مستعملة :
	401220001	-- معدّة للطائرات
م 40.15		**أصناف ألبسة ولوازمها (بما في ذلك القفازات العادية، والقفازات بلا أصابع، وقفازات تكسو الأصابع الأربع معا والإبهام منفرداً)، من مطاط مبركن غير مقسى لجميع الأغراض**

		ـ قفازات عادية، وقفازات بلا أصابع، وقفازات تكسو الأصابع الأربع معاً والإبهام منفرداً :
	401511000	ـ ـ للجراحة : (قفازات للجراحة من مطاطا مبركن غير مقسى)
41.13		**جلود محضرة بعد الدباغة أو التجفيف وصلال وجلود مرققة، من حيوانات أخر منزوعة الشعر او الصوف، وان كانت مشطورة، عدا تلك الداخلة في البند 41.14 :**
	411330000	- من زواحف (جلود محضرة بعد الدباغة أو التجفيف وصلال وجلود مرققة، من زواحف منزوعة الشعر، وان كانت مشطورة، عدا تلك الداخلة في البند 41.14)
	411390000	- غيرها : (جلود محضرة أخر بعد الدباغة أو التجفيف وصلال وجلود مرققة، من حيوانات أخر منزوعة الشعر او الصوف، وان كانت مشطورة، عدا تلك الداخلة في البند 41.14)
44.07		**خشب منشور أو مقطع طولياً أو مشرحاً أو مقطعاً بطريقة التقشير الدائري، وإن كان ممسوحاً أو منعماً أو موصول النهايات (التلسين)، يزيد سمكه عن 6 مم**
44.13		**خشب مكثف، بشكل كتل أو ألواح أو أشرطة أو صفيحات أو أشكال خاصة جانبيّة**
44.16		**دنان (براميل) كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف صناعة الدنان وأجزاؤها، من خشب، بما في ذلك الأطواق**
44.17		**عدد، هياكل عدد، مقابض عدد، هياكل ومقابض فراجين (فرش) أو مكانس، من خشب؛ قوالب للأحذية بما فيها قوالب الشد والتوسيع، من خشب**
48.02		**ورق وورق مقوّى، غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة أو الطباعة أو غيرها من أغراض فن الرسم والخط "غرافيك"، ورق وورق مقوّى غير مثقوب لبطاقات وأشرطة التثقيب، لفات أو صفائح، مربعة أو مستطيلة بأي قياس كان، عدا الورق الداخل في البند 48.01 أو البند 48.03 ؛ ورق وورق مقوّى يدوي الصنع**
48.03	**480300**	**ورق من النوع المعد للإستعمال كورق تجميل (تواليت) أو لمناديل إزالة مواد التطرية، لمناشف الأيدى والمائدة، والمناشف والأوراق المماثلة للإستعمالات المنزلية أوالصحية، حشو السيليولوز وطبقات من ألياف سيليولوزية، وإن كانت مجعدة أو مثنية أو مبصومة أو مثقبة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة بشكل لفات أو صفائح.**
م 48.05		**ورق وورق مقوّى آخر، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح، غير مشغول أو معالج بطرق أكثر من تلك المحددة في الملاحظة 3 من هذا الفصل**

	- ورق معدّ للتحزيز:	
	480511000 - - ورق نصف كيمائي معدّ للتحزيز	
48.11	**ورق و ورق مقوّى و حشو السليلوز وطبقات من ألياف سليلوزية، مطلية أو مشربة أو مغطاة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، بشكل لفات أو صفائح مستطيلة أو مربعة، بأي قياس كان، عدا الأصناف الداخلة في البنود 48.03 أو 48.09 أو 48.10.**	
48.17	**مغلفات (ظروف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى؛ علب وجعب ومحافظ وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.**	
م 49.11	**مطبوعات أخر، بما في ذلك الصور والصور المطبوعة والصور الفوتوغرافية**	
	- مطبوعات للدعاية والإعلان وفهارس (كتالوجات) تجارية وما يماثلها:	
	-- غيرها :	
	491110901 --- مطبوعات إعلانية ذات طابع رسميّ ومصلحة عامة	
50.07	**أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته.**	
51.11	**أقمشة منسوجة من صوف مندوف أو من وبر ناعم مندوف .**	
51.12	**أقمشة منسوجة من صوف ممشط أو من وبر ناعم ممشط .**	
51.13	**أقمشة منسوجة من وبر خشن أو من شعر الخيل .**	
52.08	**أقمشة منسوجة من قطن ، تحتوى على 85% وزناً أو أكثر من القطن، لا يزن المتر المربع منها أكثر من 200 جم .**	
52.09	**أقمشة منسوجة من قطن، تحتوى على 85% وزناً أو أكثر من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من 200 جم / م2.**	
52.10	**أقمشة منسوجة من قطن، تحتوى على أقل من 85% وزناً من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو إصطناعية، لايزن المتر المربع منها أكثر من 200 جم / م2.**	
52.11	**أقمشة منسوجة من قطن، تحتوى على أقل من 85% وزناً من القطن، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو اصطناعية ، يزن المتر المربع منها أكثر من 200 جم / م2 .**	
52.12	**أقمشة منسوجة أخر، من قطن .**	

53.09	أقمشة منسوجة من كتان .	
53.10	أقمشـــة منسوجـــة مـــن جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخر داخلة فى البند 53.03.	
53.11	أقمشـــة منسوجة من ألياف نسجية نباتية أخر ؛ أقمشة منسوجة من خيوط من ورق .	
54.07	أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات تركيبية، بما فيها الأقمشة المتحصل عليها من المواد الداخلة فى البند 54.04 .	
54.08	أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات اصطناعية، بما فيها الأقمشة المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05 .	
55.12	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوى على 85% وزناً أو أكثر من تلك الألياف.	
55.13	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة ، تحتوى على أقل من 85% وزناً من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن، بوزن لا يتجاوز 170 جم /م2.	
55.14	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة ، تحتوى على أقل من 85% وزناً من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن، بوزن يتجاوز 170 جم / م2 .	
55.15	أقمشة منسوجة أخر من ألياف تركيبية غير مستمرة .	
55.16	أقمشة منسوجة ، من ألياف إصطناعية غير مستمرة .	
58.01	أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة" وطويلة الخمل "بيلوش ")، ونسج من خيـوط قطيفية " شينيل " ، عدا الأصناف الداخلة فى البند 58.02 أو البند 58.06 .	
58.02	أقمشـــة منسوجة مزردة من النوع الأسفنجى (نسج المناشف ومايماثلها "تيرى") ، عدا الأصناف الداخلة فى البند 58.06 ؛ أقمشة ذات أوبار من مواد نسجية ، عدا المنتجات الداخلة فى البند 57.03 .	
58.03	نسج بعقدة غزية ، عدا الأصناف الداخلة فى البند 58.06 .	
59.01	نسج مطلية بصمغ أو بغراء أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة؛ نسج استشفاف لنقل الرسوم؛ نسج محضرة للرسم بالألوان "كانفا" ؛ نسج " بكرام " وما يماثلها من نسج مقساة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات.	

60.02		**أقمشة مصنرة أو كروشيه أخر ، بعرض لايزيد عن 30 سم ، تحتوى على 5% وزناً أو أكثر من خيوط قابلة للمط " إلاستومير " أو من خيوط مطاط ، عدا تلك الداخلة فى البند 60.01 .**
60.03		**أقمشة مصنرة أو كروشيه، بعرض لا يزيد عن 30 سم عدا تلك الداخلة فى البندين 60.01، 60.02 .**
60.04		**أقمشة مصنرة أو كروشيه ، بعرض يزيد عن 30 سم ، تحتوى على 5% وزناً أو أكثر من خيوط قابلة للمط " إلاستومير " أو من خيوط مطاط ، عدا تلك الداخلة فى البند 60.01 .**
60.05		**أقمشة مصنرات السدى (بما فيها تلك المصنوعة على آلات تصنير الأشرطة المزركشه "جالون")، عدا تلك الداخلة فى البنود من 60.01 إلى 60.04 .**
60.06		**أقمشة مصنرة أو كروشيه ، أخر .**
م 68.04		**أرحيـة وأصنـاف مماثلة ، بدون هياكل ، للطحن أو الجرش أو نزع الألياف أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو القطع، أحجار شحذ أو صقل يدوية، وأجزاؤها، من أحجار طبيعية أو من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية مكتلة أو من خزف، وإن كانت بأجزاء من مواد أخر.**
	680422	ـ أرحية أخر، وأصناف مماثلة : **ـ ـ من مواد شاحذة أخر مكتلة أو من خزف :** --- من مواد شاحذة اصطناعيّة مكتلة : ---- من راتنجات تركيبيّة أو اصطناعيّة :
	680422121	----- غير مقوّاة : ------ أرحية للقطع مسطحة وأجزاؤها، بقطر يفوق 100 مم ولا يزيد عن 400 مم
	680422122	------ أرحية للقطع، ذات مركز منحرف وهياكل قابلة للتعويض، وأجزاؤها
	680422123	------ أرحية للقطع أخر مسطحة وأجزاؤها
	680422129	------ غيرها
	680422181	----- مقوّاة : ------ أرحية للقطع مسطحة وأجزاؤها، بقطر يفوق 100 مم ولا يزيد عن 400 مم
	680422182	------ أرحية للقطع، ذات مركز منحرف وهياكل قابلة للتعويض، وأجزاؤها
	680422183	------ أرحية للقطع أخر مسطحة وأجزاؤها
	680422189	------ غيرها
	680422301	---- من خزف أو من سيليكات : ----- من خزف : ------ أرحية للقطع مسطحة وأجزاؤها، بقطر يفوق 100 مم ولا يزيد عن 350 مم
	680422302	------ أرحية للقطع أخر مسطحة وأجزاؤها
	680422303	------ غيرها
	680430000	ـ أحجار شحذ أو صقل يدوية

68.05		**مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية ، بشكل مساحيق أو حبيبات ، على حوامل من مواد نسجية أو من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخر، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة أو مخيطة أو مهيأة بأى شكل آخر.**
68.08		**ألواح ذات أطر وألواح وترابيع " بلاط " وكتل وأصناف مماثلة ، من ألياف نباتية أو من قش أو قشارة أو قطع صغيرة أو دقائق أو نشارة أو فضلات أخر من خشب، مكتلة بأسمنت أو جص أو مواد تماسك معدنية أخر.**
68.09		**مصنوعات من جص أو من مركبات أساسها الجص .**
68.10		**مصنوعات من أسمنت أو من الخرسانة أو من حجر إصطناعى، وإن كانت مسلحة.**
69.01		**آجر (طوب) وكتل وترابيع وبلاط وقطع خزفية أخر، من دقيق الحفريات السيليسية (مثل ، الكيسلجور والتريبوليت أو الدياتوميت) أو من أتربة سيليسية مماثلة.**
م 69.02		**آجر (طوب) وكتل وترابيع وبلاط وقطع خزفية مماثلة للبناء نارية (متحملة للحرارة)، عدا المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو الأتربة السيليسية المماثلة.**
	690210000	ـ محتوية على أكثر من 50% وزناً من عناصر المغنسيوم(Mg) أو الكالسيوم (Ca) أو الكـروم (Cr)، كل بمفرده أو مجتمعة، معبراً عنها بـ MgO وCaO و Cr2O3
	690220	**ـ محتوية على أكثر من 50% وزناً من ألومينا (Al_2O_3)) أو من السيلكا " السليس" (SiO_2) أو من خليط أو مركب من تلك المنتجات**
		-- محتوية على 93% أو أكثر وزناً من السيلكا " السليس" (SiO_2) :
	690220101	--- آجر
		-- غيرها :
		--- غيرها :
		---- محتوية على أكثر من 85% وأقلّ من 93% وزناً من السيلكا " السليس":
	690220991	----- آجر
	690290	**ـ غيرها :**
	690290001	-- غيرها محتوية على 10% أو أكثر وزناً من الزرنخيوم
69.04		**آجر (طوب) بناء وكتل تبليط وغيرها من الأصناف المماثلة ، من خزف .**
69.14		**مصنوعات أخر ، من خزف :**
		ـ من بورسلين " صيني " :
	691410009	-- غيرها

	- غيرها :	
	691490009 -- غيرها	
م 70.05	**زجاج متحصل عليه بالتعويم "فلوت "وزجاج مجلو أو مصقول الوجه أو الوجهين، ألواحاً أو صفائح ، وإن كان ذو طبقة ماصة عاكسة أو غير عاكسة ، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .**	
	- زجاج غير مسلح أخر :	
	700521 - - زجاج ملون في كتلته أو معتم أو مصفح بزجاج أخر (مزدوج) أو مجلو السطح فقط :	
	700521250 --- ذو سمك لا يزيد عن 3،5 مم	
	700521300 --- ذو سمك يزيد عن 3،5 مم ولا يتجاوز 4،5 مم	
	700521800 --- ذو سمك يزيد عن 4،5 مم	
	700529 - - غيره :	
	700529250 --- ذو سمك لا يزيد عن 3،5 مم	
	700529350 --- ذو سمك يزيد عن 3،5 مم ولا يتجاوز 4،5 مم	
	700529800 --- ذو سمك يزيد عن 4،5 مم	
	70053000 - زجاج مسلح	
	700530001 -- ذو طبقة غير عاكسة	
	-- غيرها :	
	700530002 --- زجاج ملون في كتلته أو معتم أو مصفح بزجاج أخر (مزدوج) أو مجلو السطح فقط أو ذو طبقة ماصة أو عاكسة	
	700530009 --- غيره	
70.06	**زجاج من الأنواع الواردة فى البنود 70.03 أو 70.04 أو 70.05، محنياً أو مشغول الحواف أو محفوراً أو مثقوباً أو مطلياً بالميناء أو مشغولاً بطريقة أخرى ، ولكن بدون أطر ولا مزود بمواد أخر.**	
70.10	**قوارير ضخمة (دمجانات) وقنانى وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع ؛ برطمانات حفظ من زجاج ؛ سدادات وأغطية وغالقات أخر، من زجاج .**	
72.07	**منتجات نصف جاهزة من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط .**	
72.13	**عيدان، مشكلة بالإسطوانات (مدرفلة) بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط .**	
72.14	**قضبان من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالإسطوانات (الدرفلة) أو السحب أو البثق، بالحرارة، بما فيها القضبان المفتولة بعد الدرفلة .**	
72.16	**زوايا وقطاعات وأشكال خاصة (بروفيلات) من حديد، أو من صلب من غير الخلائط .**	
م 72.17	**أسلاك من حديد ، أو من صلب من غيرالخلائط .**	

	721720	**- مطلية أو مغطاه بالزنك**
		-- محتوية على أقل من 0,25% وزنا من الكربون :
	721720100	--- يقلّ أكبر حجم للمقطع العرضي عن 0،8 مم
		--- أكبر حجم للمقطع العرضي 0،8 مم أو أكثر:
	721720301	---- أكبر حجم للمقطع العرضي 0،8 مم أو أكثر ولا يزيد عن 1 مم
		-- محتوية على 0,6% وزنا أو أكثر من الكربون :
	721720909	--- غيرها
	721730	**- مغطاة بمعادن عادية أخر :**
		-- محتوية على 0,6% وزنا أو أكثر من الكربون :
	721730909	--- غيرها
	721790	**- غيرها :**
		-- محتوية على 0,6% وزنا أو أكثر من الكربون :
	721790909	--- غيرها
73.06		**مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة أخر (مثل، المضمومة الحـواف أو الملحومة أو المبرشمة أو المغلقــة بطريقة مماثلة) ، من حديد أو صلب .**
م 73.08		**منشآت (بإستثناء المبانى مسبقة الصنع الداخلة فى البند 94.06) وأجزاء منشآت (مثل، الجسور ومقاطع الجسور وبوابات السدود والأبراج والصوارى والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريع وستائر الأقفال والمساند (درابزين) والدعامات والأعمدة)، من حديد صب أو حديد أو صلب؛ ألواح وقضبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير ومايماثلها، مهيأة للإستعمال فى المنشآت، من حديد صب أو حديد أو صلب .**
	730810000	- جسور ومقاطع جسور
73.09	**730900**	**خزانات وصهاريج وخوابى وأوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، من حديد صب أو حديد أو صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية ، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة .**
73.12		**أسلاك مجدولة ، حبال وكابلات ، وأمراس مضفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب، غير معزولة للكهرباء .**
م 73.17		**مسامـير ، ومسامـير تنجـيد ، ودبابيـس ورق الرسم وخــارزات مموجة أو مشطوفه، ومشابك خارزة (عدا الداخلة فى البند 83.05) وأصناف مماثلة من حديد صب أو حديد أو صلب، وإن كانت برؤوس من مواد أخر، عدا التى برؤوس من نحاس .**
		- للمقلـدة :
	731700200	-- مسامير مصمّغة، بشكل أشرطة أو لقات

73.20		**نوابض وريش نوابض ، من حديد أو صلب .**
76.04		**قضبان وعيدان، زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات)، من ألومنيوم .**
76.08		**مواسير وأنابيب من ألومنيوم .**
76.09	**760900000**	**لوازم مواسير أو أنابيب (مثل، الوصلات والأكواع والأكمام)، من ألومنيوم .**
76.11	**761100000**	**خزانات وصهاريج وخوابى وأوعية مماثلة، لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل) من ألومنيوم، تتجاوز سعتها 300 لتر، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية ، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة .**
76.12		**خزانات وبراميل ودنان وصناديق وعلب وأوعية مماثلة من ألومنيوم (بما فى ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة أو الطرية) لجميع المواد (بإستثناء أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 300 لتر، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة .**
82.01		**مجارف ورفوش ، ومعاول ومحافر ومعازق ، ومذارى وأمشاط ؛ فؤوس وبلطات وعدد قاطعة مماثلة؛ مقصات تقليم من أى نوع ؛ مناجل وسكاكين قش ومجزات أعشاب وأسافين للخشب وعدد أخر مستعملة فى الزراعة أو البساتين أو الغابات .**
م 82.05		**عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج)، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر؛ مواقد اللحام؛ ملزمات وما يماثلها، عدا تلك الأجزاء التى تعتبر لوازم أو أجزاء للعدد الآلية؛ سنادين؛ أكوار حدادة قابلة للحمل؛ دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم.**
		- عدد يدوية أخر (بما فيها قواطع ماسية للزجاج):
	820559	**-- غيرها :**
	820559100	--- عدد البنائيين، السباكين، عمال أشغال الجبس والدهانين
	820559800	--- غيرها
83.11		**أسلاك وعيدان وأنابيب وألواح وأقطاب لحام كهربائى ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أومن كربيدات معدنية، مكسوة أو محشوة بمحضرات مساعدة لصهر المعادن " فلكس "، من الأنواع المستعملة فى اللحام أو فى ترسيب المعادن العادية أو الكربيدات المعدنية ؛ أسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكتلة، من الأنواع المستعملة فى الطلاء المعدنى بالرش .**

م 84.23		**أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل)، بما فى ذلك القبابين وأجهزة العد والضبط العاملة بالوزن؛ صنجات موازين (عيارات) لجميع أنواع الموازين .**
	842310	**- أجهزة وزن الأشخاص، بما فى ذلك موازين الأطفال؛ موازين منزلية**
	842310100	-- موازين منزلية
	842310900	-- غيرها
	842320000	- أجهزة للوزن المستمر للبضائع المنقولة على سيور ناقلة
	842330000	- أجهزة لوزن كمية ثابته وأجهزة وزن وقبابين لوضع المواد في أكياس أو عبوات بوزن محدد
		- أجهزة وزن أخر :
	842381	**- - ذات قدرة وزن لا تتجاوز 30 كلغ :**
	842381100	--- أجهزة مراقبة اعتمادا على وزن محدّد مسبقا، تعمل آليّا، بما في ذلك أجهزة الفرز المعدّلة
	842381300	--- آلات وأجهزة لوزن البضائع ولصق الرقاع على المنتجات التي سبق تعبئتها
	842381500	--- موازين المحلات التجاريّة
	842381900	--- غيرها
م 84.24		**أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق؛ أجهزة إطفاء الحرائق، وإن كانت معبأة ؛ مسدسات رش وأجهزة مماثلة ؛ آلات وأجهزة نفث البخار أو قذف الرمال، وآلات وأجهزة مماثلة .**
	842410000	- آلات وأجهزة إطفاء الحرائق ، وإن كانت معبأة
		-- آلات وأجهزة أخر :
	84248900	-- غيرها
	842489001	--- أجهزة غسل بلّور المركبات من جميع الأنواع
م 84.32		**آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل فى الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير أو فلاحة التربة؛ محادل الحدائق أو الملاعب الرياضية .**
		- آلات تفتيت كتل التربة، وآلات تقليب وتمهيد التربة للزراعة ، وآلات نزع الأعشاب:
	843229	**- - غيرها :**
	843229100	--- آلات نزع الأعشاب و آلات تقليب التربة
	843229300	--- آلات تفتيت كتل الترابة
	843229500	--- معازق آليّة
	843229900	--- غيرها
	843240	**- آلات فرش وتوزيع الأسمدة العضوية والمخصبات :**
		-- للأسمدة المعدنيّة أو الكيميائيّة :
	842340101	--- لا تتجاوز سعتها 600 لترا
	842340109	--- غيرها

	-- غيرها	
	843240901 --- آلات توزيع الأسمدة عدا الأسمدة المعدنيّة أو الكيميائيّة، لا تتجاوز سعتها 600 لترا	
	843240909 --- غيرها	
	84329000 - أجزاء	
	843290001 -- أجزاء وقطع منفصلة لمحادل الحدائق أو الملاعب الرياضية	
	843290009 -- غيرها	
م 84.36	**آلات وأجهزة أخر مما يستعمل فى الزراعة أو البساتين أو الغابات، أو تربية طيور الدواجن أو النحل، بما فى ذلك أجهزة الإستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية؛ أجهزة حضانة وتفريخ طيور الدواجن.**	
	- آلات وأجهزة لتربية الطيور الداجنة بما في ذلك أجهزة حضانة وتفريخ الطيور الداجنة :	
	843621000 - - آلات وأجهزة الحضانة وتفريخ طيور الدواجن	
	843629000 - - غيرها	
	843680 **- آلات وأجهزة أخر:**	
	843680900 -- غيرها	
	- أجزاء :	
	843691000 - - لآلات وأجهزة تربية الطيور الداجنة	
	843699000 -- غيرها	
م 85.04	**محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة "إليكتروستاتيكية " (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائى (محثات).**	
	- محوّلات ذات عوازل كهربائيّة سائلة :	
	850423 **- - تزيد قدرتها عن 10.000 (ك. ف. أ) :**	
	850423009 --- غيرها	
م 85.07	**مدخرات (جماعات) كهربائية، بما فى ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا.**	
	850780000 - مدخرات أخر	
م 85.31	**أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات الدلالة أو البيان وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق)، عدا ما يدخل منها فى البند 85.12 أو البند 85.30.**	
	853120 **- لوحات الدلالة أو البيان المحتوية على أدوات ذات بللورات سائلة (LCD) أو صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)**	
	853120200 -- تحتوي على صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED)	
	-- تحتوي على أدوات ذات بلورات سائلة :	
	853120400 --- تحتوي على أدوات ذات بلورات سائلة ذات قوالب نشطة	
	853120950 --- غيرها	

م 85.35		**أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات الجهد "التوتر " وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وأصناف التوصيل الأخر وعلب التوصيل)، لجهد "توتر" يزيد عن 1000 V (فولت) .**
		- مفاتيح تقسيم ومفاتيح وصل وقطع التيار الكهربائي :
		-- لتوتّر يقلّ عن 72.5 (ك. ف) :
	853530101	--- مفاتيح تقسيم
	853530109	--- مفاتيح وصل وقطع التيار الكهربائي
		-- غيرها :
	853530901	--- مفاتيح تقسيم
	853530909	--- مفاتيح وصل وقطع التيار الكهربائي
م 85.39		**لمبات وأنابيب كهربائية، تضئ بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ، بما فى ذلك الأصناف المسماة "مصابيح مقفلة " واللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء ؛ لمبات قوسية .**
		- مصابيح وأنابيب تضئ بالتفريغ ، عدا اللمبات ذات الاشعة فوق النفسجية :
	853931	**- - مصابيح وأنابيب مشعشعة، ذات قطب سالب ساخن :**
	853931100	--- مزوّدة بقاعدتين
	853931900	--- غيرها
م 85.41		**صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبة موصلة مماثلة؛ أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما فى ذلك الخلايا الضوئية الفولتائية، وإن كانت مجمعة فى شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء؛ بللورات بيزو كهربائية مركبة.**
	854140	**- أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما فى ذلك الخلايا الضوئية الفولتائية، وإن كانت مجمعة فى شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء**
	854140900	-- غيرها (الخلايا الضوئية الفولتائية، وإن كانت مجمعة فى شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات)
م 87.01		**جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة فى البند 87.09).**
	870120	**- جرارات طرق للمقطورات النصفية**
		-- جديدة :
	870120101	--- رؤوس جرّارات أو رؤوس مقطورات و جرّارات ، من الأصناف المستعملة في الموانئ
	870120109	--- غيرها
		-- مستعملة :

	870120901	--- رؤوس جرّارات أو رؤوس مقطورات و جرّارات ، من الأصناف المستعملة في الموانئ
	870120909	--- غيرها
	870190	**- غيرها :**
		-- جرّارات فلاحيّة وجرّارات غابيّة (باستثناء الجرارات الصغيرة) ذات عجلات :
	870190500	--- مستعملة
م 87.14		**أجزاء ولوازم المركبات الداخلة فى البنود من 87.11 حتى 87.13 .**
	871410	**- للدراجات النارية (بما في ذلك الدراجات العادية بمحركات ثابته) :**
	871410100	-- فرامل وأجزائها
	871410200	-- علب تغيير السرعة وأجزائها
	871410300	-- عجلات وأجزائها وتوابع الدراجات
	871410400	-- كاتم الصوت ومواسير العادم وأجزائها
	871410500	-- معشقات و أجزائها
	871410900	-- غيرها
	871420000	- للمقاعد ذات العجلات أو العربات الأخرللمعوقين
		- غيرها :
	871492	**-- أطواق (جنوط) وأسياخ عجلات :**
	871492900	--- أسياخ عجلات
	871493000	- - مراكز أو محاور عجلات (عدا مراكز العجلات ذات الفرامل بالـتعشيق وفرامل المراكز)، طارات مسنـنة للعجلات الطليقة
	871494	**- - فرامل، بما فى ذلك مراكز العجلات ذات الفرامل بالـتعشيق، وفرامل المراكز، وأجزاؤها :**
	871494200	--- فرامل
	871494900	--- أجزائها
	871495000	-- مقاعد (سروج)
	871496	**-- بدالات "دواسات" وأذرع تدوير و أجزاؤها :**
	871496100	--- بدالات "دواسات"
	871496300	--- أذرع تدوير
	871496900	--- أجزائها
	871499	**-- غيرها :**
	871499100	--- مقابض
	871499300	--- حاملات أمتعة
	871499500	--- محوّلات سرعة
		--- غيرها؛أجزاء :
	871499901	---- واقيات الطين
	871499909	---- غيرها
م 90.18		**أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطرى، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعى (سنتيجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة إختبار النظر.**
		- حقن وأبر وأنابيب قسطرة وكنيولات وما يماثلها :
	901831	**-- حقن ، بأبر أو بدونها :**
	901831100	--- من لدائن

	901831900	--- غيرها
	901839000	-- غيرها (أنابيب قسطرة وكنيولات وما يماثلها (بما في ذلك الحقائب الشريانية))
م 90.28		**عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معايرتها.**
	902830	**- عدادات كهرباء**
		-- لتيار كهربائي متناوب :
	902830110	--- أحادي الطور
	902830190	--- متعدد الأطوار
	902830900	-- غيرها

ملحق عدد 3 : قائمة المنتجات المعنية بالتخفيض في نسب المعاليم الديوانية عند التوريد

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسب المعاليم الديوانية %
م 03.03		أسماك مجمدة، بإستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة فى البند 03.04.	
		- سمك تونة (من نوع تونوس)، بونيت مخطّط البطن [ايوثينوس (كاتسووانوس) بيلاميس]، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير :	
	030341	-- سمك تونة بيضاء (تونوس ألالونجا)	0
	030342	-- تونة ذات زعانف صفراء (تونوس الباكارس)	0
	030343	-- سمك بونيت مخطط البطن :	0
	030344	-- أسماك بونيت البدينة (ثونوس أوبيسوس) :	0
	030345	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء (ثونوس ثاينوس) :	0
	030346	-- أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء الجنوبية (ثونوس ماكويى) :	0
	030349	-- غيرها	0
م 04.06		جبـن (بما في ذلك جبن اللبن المخثر)	
	040690	- أجبان أخر	20
04.09	040900	عسل طبيعي	20
م 07.13		بقول قرنية يابسة مقشورة، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلوقة أو مكسّرة	
	071320000	- حمص	0
م 07.13		- لوبياء أو فاصوليا (فيغنا، فاسيولوس) :	
	071331000	-- لوبياء أو فاصوليا من نوع فيغنا مانغو هيبر أو فيغنا راديانا، ويلكزيك	0
	071332000	-- لوبياء أو فاصوليا حمراء صغيرة (أدزوكي) (فاسوليوس أو فيغنا أنغولاريس)	0
	071333	-- لوبياء أو فاصوليا عادية (فاسيولوس فولغاريس):	
	071333900	--- غيرها	0
م 07.13	071340000	- عدس	0

م 08.01	**جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونه**		
	- جوز الكاشو (لوز هندي)		
	- - بقشره	**080131**	0
	- - مقشور	**080132**	0
م 08.02	**ثمار قشرية أخر، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونه**		
	- لوز :		
	- - بقشره	**080211**	
	--- غيره	**080211900**	0
	- - مقشور	**080212**	
	--- غيره	**080212900**	0
م 08.02	**ثمار قشرية أخر، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونه**		
	- بوفريوة :		
	- - بقشره	**080221000**	0
	- - مقشور	**080222000**	0
م 08.02	**ثمار قشرية أخر، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونه**		
	- فستق :		
	- - بقشره	**080251000**	0
	- - مقشور	**080252000**	0
م 08.02	**ثمار قشرية أخر، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونه**		
	- غيرها :	**080290**	
	-- حبّات الصنوبر حلوة	**080290500**	0
م 08.03	**موز، بما فيه موز البلانتان، طازج أو مجفف**		
	- غيره	**080390**	
	-- طازج	**080390100**	0
	-- مجفف	**080390900**	0
م 08.04	**تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة**		

	080420	**- تـين :**	
		-- جـاف :	
	080420901	**--- مغيّر طبيعته**	0
	080420909	**--- غيره**	0
م 08.04		**تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة**	
	080430000	**- أناناس**	20
م 08.04		**تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة**	
	080440000	**- أفوكادو (كمثرى أمريكي)**	20
م 08.04		**تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغة، ومانغوستين، طازجة أو مجففة**	
	080450000	**- غوافة، مانغة ومنغوستين (جوز الجندم)**	20
م 08.08		**تفاح و إجّاص " كمثرى " وسفرجل، طازجة**	
	080810	**- تفاح**	20
م 0810		**فواكه أخرى، طازجة**	
	081050000	**- فاكهة الكيـوي**	20
م 09.01		**بن، وإن كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين؛ قشور وغلالات من بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت**	
		- بن غير محمص:	
	090111000	-- غير منزوع منه الكافيين	0
	090112000	-- منزوع منه الكافيين	0
م 09.02		**شاي، وإن كان منكّـهاً :**	
	090220000	- شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخر.	0
	090240000	- شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا، في عبوات أخر.	0
10.01		**حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم**	0

10.06		**أرز**	0
م 12.06		**بذر عباد الشمس، وإن كان مكسراً**	
		- غيرها :	
	120600910	-- بقشره؛ في قشرة محزّزة بيضاء أو رماديّة	0
	120600990	-- غيرها	
م 12.07		**ثمار وبذور زيتية أخر، وإن كانت مكسرة**	
	120740	**- بذور سمسم**	
	120740900	**-- غيرها**	0
م 16.04		**أسماك محضرة أو محفوظة؛ خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك**	
		- أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة :	
	160414	**-- تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت أطلنطي (ساردا)**	20
م 85.29		**أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 إلى 85.28**	
		- هوائيات وعاكسات هوائيات من جميع الأنواع؛ أجزاء معدة للاستعمال مع هذه الأصناف :	
		-- غيرها :	
	852910951	--- عاكسات لاستقبال الإرسال عبر الأقمار الصناعيّة	0
م 85.31		**أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل، الأجراس والصفارات ولوحات الدلالة أو البيان وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق)، عدا ما يدخل منها في البند 85.12 أو البند 85.30**	
	853110	**- أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق وأجهزة مماثلة**	0
	853180	**- أجهزة أخر :**	
	م 853180950	أجهزة كهربائية بالإشارة الصوتية أو المرئية كاشفة للمعادن عدا ما يدخل منها في البند 85.12 أو البند 85.30	0
م 85.43		**آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل**	
	854370	**- آلات وأجهزة أخر :**	
	م 854370909	كاشف للمعادن	0

ملحـق عــدد 4

قائمة المنتجات المنتفعة

بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 010229	العجول
01041030	رؤوس الضأن
010511	ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها185 غ
010513	بط لا يتعدى وزن الواحدة منها185 غ
010514	إوز لا يتعدى وزن الواحدة منها185 غ
010515	غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها185 غ
01.06	الحشرات النافعة الموجّهة للفلاحة البيولوجية
020110000	لحوم الأبقار المبرّدة
020120200	
020120300	
020120500	
020120900	
020410000	لحوم الضأن المبرّدة
020421000	
م 03.01	فـراخ الأسـمـاك
م 03.06	جـمبري في شـكله بعـد دعـمصي
م 03.07	دعـاميـص القـوقعيـات
م 03.08	دعـاميـص القـوقعيـات
04.01	الحليب الطازج
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد
040711	بيض مخصب معد للتفريخ
040719	
040721000	الـبـيـض المعدّ للإستهلاك
04072100003	البيض الخالي من الجراثيم
04079010004	
م 05.11	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ
051110000	مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات
051199859	
0602101001	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية
0602101009	
0602201000	

البند التعريفي	بيان المنتجات
0602209003	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية
0602209004	
0602209005	
0602209006	
0602209007	
0602209008	
0602901000	
0602902000	
0602903000	
0602905002	
0602905004	
070110	بطاطا للبذر
070190900	البـــطـاطا المعدّة للإستهـلاك
م 0710310	البصل المعدّ للإستهلاك
م 070320	ثوم موجه للتكاثر
م 071310	الجـلبانـة العلـفية
م 071310	بذور الجلبانة
م 071320	بذور الحمص
م 071350	بذور الفول
071410	جـذور المانيـوك
100111	حنطـة (قمح) صلب
100111	بذور القمح الصلب
100119	حنطـة (قمح) صلب
م 100191	قمـح ليـن
100191	بذور القمح اللين
م100199	قمـح ليـن
100199000	القمح العلفي
100290	الـشيلـم
100310	بذور الشعير
100310	شعير
100390	**الشعير العلفي**
100410	بذور القصيبة
100510	حبـوب الذرة
100590	حبـوب الذرة
10.06	الأرز
100860	التـريتيكـال
م 100860	بذور التريتيكال
م 120600	حبوب عباد الشمس للبذر

البند التعريفي	بيان المنتجات
120729	حبـوب القطـن
120921	حبوب الفصة للبذر
120923	الفستوكة للبذر
م 120929	بذور السلة بذور البرسيم
م 120991	بذور القنارية
121292	الخـروب
121410	مسحـوق وكريات مكتلة في شكل قوالب الفصّـة
م 121490	الـدرع العلفـي
150810900	زيـوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام
150890900	زيـوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكرّرة
151110900	زيـوت النخيل الخام
151190991	زيـوت النخيل المكرّرة
151190999	زيـوت النخيل المكرّرة
151211910	زيـوت عباد الشمس الخام
م151219900	زيـوت عباد الشمس المكرّرة
151411901	زيـوت السلجم (الكولزا) الخام
151419900	زيـوت السلجم (الكولزا) المكرّرة
151491901	زيـوت السلجم (الكولزا) الخام
151499900	زيـوت السلجم (الكولزا) المكرّرة
151521900	زيـوت الذرة الخام
151529900	زيـوت الذرة المكرّرة
15219091013	شمع النحل الخام
1901	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائـل للبن الأم
190211	العجين الغذائي
190219	العجين الغذائي
190230	العجين الغذائي
190240	الكسكسى غير المحضر
210220	خميرة و نخالـة القمح و مواد التلويـن الموجهة لإنتـاج الذبابة العقيمة
2106	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائـل للبن الأم
220290	المحضرات الغذائيـة السائلة الموجهـة حصرا للتغذية السريريـة بالأنبوب
م 23.01	مسحوق الأسماك
230230	الخميرة وعلى نخالـة القمح وعلى مواد التلويـن الموجهة لإنتـاج الذبابة العقيمة
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات
23023090017	
23024010011	
23024090013	
م 230310	دابـوق الـذرة
م 230320	تفـل اللفت السكـري

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 230330	مخلفات تقطير الذرة
م 230400	فيتورةالصوجا
م 230500	فيتورة الفول السوداني (الكاكاوية)
م 230610	فيتورة حبوب القطن
م 230620	فيتورة الكتان
م 230630	فيتورة عباد الشمس
م 230641	فيتورةالكولزا
م 230650	فيتورة جوز الهند
م 230660	فيتورة النخيل
م 230800	تفل العنب
م 23.09	أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك
230990	الأعلاف المركبة للحيوان
م 230990	تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس
م 230990	قوالب اللحس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد
27.03	الخبث
283321	كبريتات المانيزيوم المعدّة للاستعمال كأسمدة
م28.34	نيتريتاتونيترات من بوتاسيوم معدّة للإستعمال الفلاحي
م28.35	فوسفات البوتاسيوم معدّ للإستعمال كأسمدة
م28.36	الكربونات وثاني كربونات البوتاسيوم معدّ للإستعمال كأسمدة
م 29.12	فرمول
30.02	الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلاقيح
30.03	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليّا
30039000904	المحاليل الوريدية
30.04	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليّا
م 30.06	خيوط معقمة لربط القنوات
الفصل31	الأسمدة
320420	خميرة و نخالة القمح و مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة
382200	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولآلات قيس نسبة السكر في الدم
382490979	المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6%(fer chelate eddha)
م390410000	حبيبات من لدائن للإستعمال الطبي (sh 80)
م392043100	صفائح من لدائن ذات سمك لا يتجاوز 0.15 مم ولا يتعدى عرضها 34 صم
م 39.23	شباك أنبوبية بلاستيكية
39233010001	عبوات مخصّصة لمراقبة تعاطي المنشطات
39.26	المجمعات البلاستيكية
م 39.26	شباك أنبوبية بلاستيكية
م 40.14	واقيات منع الحمل
54.02	الخيوط النسجية قياس 110 دنيي/خيط واحد أو قياس 110 دنيي/خيطين أو قياس يتجاوز

البند التعريفي	بيان المنتجات
	1680 دنيي الموجهة حصرا لصنع وإصلاح شباك الصيد البحري
70109099993	عبوات مخصّصة لمراقبة تعاطي المنشطات
73144900003	نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب
م848180999	حنفية من البلاستيك ذات شكل « T »
851769	أنظمة الوحدات الترددية (FM) الموجهة للإستعمال من قبل فاقدي السمع
85287119993	أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة
م 90.18	آلات منع الحمل
902780	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولآلات قيس نسبة السكر في الدم
903289004	أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتنوير العمومي

ملحـق عــدد 5

قائمة المنتجات

المنتفعة بالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة

البند التعريفي	بيان المنتجات	النسب
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار	12
210210	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	6
230990		
250810		
250840		
م 25.30	تراب	12
253090	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	6
م 27.03	خبث	12
280120	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	6
280490		
281700		
282090		
282110		
2827		
283090		
283325		
283329		
283630		
291529		
292241		
292310		
293040		
2936		
294190		
300610300	حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان	6
330510	الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي	6
330610	الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي	6
350790	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	6
م 39.08	حبيبات البوليأميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري	12
م 39.16	شعيرات من بوليأميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري	12

البند التعريفي	بيان المنتجات	النسب
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)	12
392690	الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر	6
482020000	الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك على كرّاسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى	12
م 56.08	شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	12
م 56.08	حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	12
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي(معدّة لتعبئة الخضر...)	12
72.10	اللفائف المعدنية المورّدة والمعدّة لصنع علب لف السردينة	12
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	12
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب	12
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	12
م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحرقات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري	12
م 73.20	لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري	12
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري	12
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من أليمنيوم	12
م 83.07	أنابيب ليّنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية	12
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح	12
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل	12
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء	12
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات	12
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات	12
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية	12
870390	العربات ذات محرّك كهربائي	12
870490	العربات ذات محرّك كهربائي	12
901831900	الحقن الموجهة لتعليب الأدوية	6

ملحق عدد 6

قائمة المنتجات المنتفعة

بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية

البند التعريفي	بيان المنتجات	النسب%
010121	خيول أصيلة للإنسال	0
م 010221	أراخي وعجلات أصيلة للإنسال	0
م 010229	عجول	0
010310	حيوانات حيّة من فصيلة الخنازير : أصيلة للإنسال	0
01041010	حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	0
01041030	رؤوس الضأن	0
01042010	حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	0
010511	ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	15
010512	ديوك ودجاجات رومية لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	15
010513	بط لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	15
010514	اوز لا يتعدى وزن الواحدة منها185 غ	15
010515	غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها185	15
01.06	الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية	0
من م 010611 إلى 010690	حيوانات حية أخرى غير موجهة أساسا للإستهلاك البشري	15
م 010613	إبل أصيلة للإنسال	0
م 010614	أرانب أصيلة للإنسال	0
من 020110000 الى 020120900	لحوم الأبقار المبرّدة	5
من 020210000 الى 020230900	لحوم الأبقار المجمّدة	15
020410000 و 020421000	لحوم الضأن المبردة	5
من 020430000 إلى 020443900	لحوم الضأن المجمّدة	15
020712	لحوم الدجاج المجمّدة	15
0207141000	لحوم صدر الدجاج المجمّد	15
020727	لحوم الديك الرومي المجمّدة (شرائح escalope)	5

م 03.01	فراخ الأسماك	0
من 030211100 الى 030229800 و030245100	أسماك طازجة و المبرّدة والمجمّدة	10
من 030251100 الى 030251900		
من 030254110 الى 030259300		
من 030299310 الى 030299600		
من 030311000 الى 030319000		
من 030331100 الى 030339850		
030351000		
030355100		
من 030363100 الى 030363900		
من 030365000 الى 030369800		
من 030381100 الى 030383000		
من 030389310 الى 030399400		
من 030389600 الى 030399700		
م 03.06	جمبري في شكله بعد الدعمصي	0
م 03.07	دعاميص القوقعيات	0
م 030711	دعمصي المحار	0
م03.08	دعاميص القوقعيات	0
04.01	حليب طازج	0
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	0
040291	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى: أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	15
040299	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى: أنواع أخرى تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.	15
040410	مصل اللبن معدل أم لا، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف وعلى مواد تحلية أخرى	10
040490	مصل اللبن وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، منتجات متكونة من عناصر حليب طبيعية ، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر: 1. غيرها.	27
040711 و 040719	بيض مخصب معد للتفريخ	15

040721000	البيض المعد لاستهلاك	0
04072100003 و 04079010004	البيض الخالي من الجراثيم	0
040811	صفار بيض (مح) --مجفف	10
040819	صفار بيض (مح) --غير مجفف	27
040891	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	27
040899	غير صفار بيض (مح) --غيرمجفف	27
050100	شعربشري خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات الشعر البشري	0
050210	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري وفضلاته	0
050290	شعر و وبر الخنزير أو الخنزير البرّي، وشعر الغرير وغيره من شعر لصناعة الفراجين (الفرش)، فضلاتها: 2. غيرها.	0
050400	مصارين ومثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو قطعا ،طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح ، أو مجففة أو مدخنة	0
05.05	جلـود طيور وأجزاء أخر من طيور، بريشها أو بزغبها، ريش طيور واجزاؤه (وان كان مشذباً)، زغب، جميعها خام أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها ؛ مساحيق ونفايا ريش أو اجزاء ريش.	0
05.06	عظام وأروم قرون ، خام أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيرا بسيطا(لكن غير مقطعة بأشكال خاصة) ،أو معالجة بحامض ، مساحيق ونفايات هذه المنتجات	0
050790	عاج ، عظم ظهر السلحفاه (ذيل أودرق)، صفيحات فك الحوت (بما فيها الأهداب)أو غيره من ثدييات بحرية ، قرون وقرون مشعبة وحوافز وأظافر ومخالب ومناقير، خام أو محضرة تحضيرا بسيطا وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة،مساحيق ونفايا هذه المنتجات : ـ غيرها	10
051000	عنبر أشهب، طيب القندس (كاستريوم)، زباد ومسك ؛ ذراريح (ذباب هندي) ؛ صفراء وإن كانت مجففة ؛ غدد ومنتجات حيوانية أخر مستعملة في إعداد محضرات الصيدلة،طازجة أو مبردة أو مجمدة أومحفوظة مؤقتا بطريقة أخرى.	0
051110	مني ثيران (ذكور الأبقار)	0
م051191	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	0
051199	منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر ،حيوانات ميتة مما يشمله الفصلان (1) و (3) ، غير صالحة للاستهلاك البشري: -غيرها: --غيرها.	0
06.01	بصيلات وبصلات ودرنـت وجذور درنية وبصلية وسيقان أرضية (جذاميرأوريزومات،راقـدة، منبتـة أو مـزهـرة ، نباتـات وجـذور هندبـاء (شيكـوريا) عـدا الجـذورالداخلة فـي البند 12.12	0
0602101001 0602101009 0602201000 0602209003	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية.	0

0602209004 0602209005 0602209006 0602209007 0602209008 0602901000 0602902000 0602903000 0602905002 0602905004		
06.04	أغصان وارقة وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنة للباقات أو للزينة ، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أومبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.	0
070110	بذور البطاطا	0
070190900	البطاطا المعدة للاستهلاك	0
م 070310	البصل المعدّ للإستهلاك	0
م 070320	ثوم موجه للتكاثر	0
07131010	بذور الجلبانة	0
07131090	الجـلبانـة العلـفية	0
م 071350	بذور الفول	0
07.14	جذور المنيهوط (مانيوق) والأراروت والسحلب، قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أوالأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقـطعـة و بشكل كريات مكتلة ، لـب النخيـل الهندي (ساجو):	0
081400	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتا في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخر بقصد الحفظ الموقت	0
09019090101	أبدال البن المحتوية على بن غير محمصة	27
090300	متـه (ماتيــه)	15
09.05	فانيـــليا	10
09.06	قرفة وأزهـار شجرة القرفة	15
09.07	قرنفـل (كبوش وسيقان وثمار)	15
09.08	جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (قاقلة)	15
09.09	بذور يانسون أو يانسون صيني(جاذبية) وشمر وكزبرة وكمون وكراوية ؛ حبات عرعر	15
09.10	زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكاري وبهارات وتوابل أخر	15
10.02	شليم (جودر)	0
100310	بذور الشعير	0
100390	الشعير غير الموجّه للبذر	17
100410	بذور القصيبة	0
10.05	ذرة	0
100710	حبوب الدرع للبذر	15

100860	التريتيكال	0
11.06	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13 دقيق وسميد ومسحوق لب النخيل الهندي (ساجو) دقيق وسميد ومسحوق الجذور أوالدرنات الداخلة في البند 07.14،دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورةفي الفصل (8)	15
11.07	شعير ناشط (مالت) ، وإن كان محمصا	15
110811	نشاءمن حنطة(قمح)	27
110812	نشاءمن ذرة	27
110814	نشاءمن منهيوط (مانيوق)	27
110819	أنواع نشاء أخرى	27
م 110819	نشاء من البطاطا	10
110900	جلوتين الحنطة (القمح) ، وإن كان جافا	10
12.01	فول الصويا ، وإن كان مكسرا	0
120300	لب نارجيل (كوبرا).	10
120400	بذر كتان ، وإن كان مكسراً	10
12.05	بذر السلجم (اللفت البري) أو الكولزا ، وإن كان مكسرا	10
120710	لب ونواة النخيل	10
120721	بذور قطن	0
120729	بذور قطن غير موجّهة للبذر	0
120730	بذور خروع	10
120760	بذور قرطم	10
120770	بذور بطيخ	10
120791	بذور الخشخاش	10
120799	ثماروبذورزيتية أخرى وإن كانت مكسرة: 3. غيرها: --غيرها.	10
12.08	دقيق وسميد بذور وثمار زيتية ، عدا دقيق وسميد الخردل	15
من 120910 الى 120930	بذور وثمار ونوى من الأنواع المعدّة للبذار غير تلك المنضوية تحت البند التعريفي 120991	0
م 120991	بذور القنارية	0
م120991	بذور خضرأخرى باستثناء بذور القرع	15
12.10	ثمار حشيشة الدينار ، طازجة أو مجففة ، وإن كانت مجروشةأومسحوقة أو بشكل كريات مكتلة ، غبار حشيشة الدينار	27
121120	جذور جنسنج	15
م121190	جذور السوس (عرق السوس)	15
121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية الموجهة للإستهلاك البشري	10
121229	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غيرالموجهة للإستهلاك البشري	10
121291	شوندر السكر	10
121292	خرنوب (خرّوب)	0
121293	قصب السكر	10
121294	جذور الهندباء البريّة (شيكوريا)	10
121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	10
121300	قش وتبن وعصافات (قشور) حبوب ، خام وإن كانت مهشمة، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكتلات.	15
121410	مسحوق وكريات مكتلة في شكل قوالب الفصة	0

م 121490	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) ونفل(سنفوان) وكـرنب علفي وترمس وكـرسنة (بيقيـة) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكتلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901.	10
121490901	الدرع العلفي	0
13.01	صمغ اللك، صموغ، راتنجات، صموغ راتنجيةوراتنجـات زيتيـة (كالبلاسم مثل) طبيعية.	27
13.02	عصارات وخلاصات نباتية، موادبكتينية ، وبكتيناتوبكتات، أجار – أجارمواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله.	15
14.01	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة الحصروالسلال(مثل البوص الهندي أوالخيرزان أوالقصب أوالسمارالهندي أوالصفصاف أوالرافية أو قشال حبوب المنظف أوالمبيض أوالمصبوغ أولحاءالزيزفون)	0
م14.04	منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخرباستثناء الحناء المنضوية تحت البند التعريفي 140490007.	0
15.01	شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير) وشحوم طيور دواجن عدا الداخلة في البند 02.09أو 15.03.	10
15.02	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند15.03	10
150300	ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزيروستيارين زيتيومرجرين زيتيو زيت دهن وشحم الودك ، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طريقة أخرى	10
150410	زيوت وجزيئاتها من كبد الأسماك	10
150420	دهون وزيوت وجزيئاتها، من أسماك، عدا زيت الكبد	0
150430	دهون وزيوت وجزيئاتها، من ثدييات بحرية،	10
150500	دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك الأنولين)	10
150600	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى وجزئياتها ،وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيماويا	10
150710	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرّرا، ولكن غير معدّل كيمياويا : - زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	0
150790	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرّرا، ولكن غير معدّل كيمياويا : - غيرها	10
150810	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا: - زيت خام	0
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : - غيرها.	10
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيمياويا: - زيت خام	0
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيمياويا : -غيرها	10
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- زيوت خام	0
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- غيرها	10
151221	زيت بذرة القطن وجزئياته: زيت خام وإن نزعت ألوانه السطحيّة الصفراء (الجوسيبول)	0
151229	زيت بذرة القطن وجزئياته غير ذلك المنضوي تحت البند التعريفي 151221	10

151311	زيت جوز الهند (كوبرا) وجزئياته: - زيت خام	0
151319	زيت جوز الهند (كوبرا) وجزئياته: -غيرها	10
151321	-زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزيئاته: -زيت خام	0
151329	زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزيئاته: -غير زيت خام	10
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : زيوت خام	0
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : غيرها.	10
151491	زيوت السلجم أو الكولزا الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا :غيرها 1. زيوت خام	0
151499	زيوت السلجم أو الكولزا الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا :غيرها 2. غيرها	10
151511	زيت بذر الكتان وجزئياته: --زيت خام	0
151519	زيت بذر الكتان وجزئياته : --غيرها	10
151521	زيت الذرة وجزئياته : - زيت خام	0
151529	زيت الذرة وجزئياته : - - غيرها	10
151530	زيت خروع وجزئياته	10
151550	زيت سمسم وجزيئاته	10
151590	زيوت ودهون نباتية ثابتة أخرى (بما فيها زيت جوجوبا) وجزئياته ، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياويا: - غيره	10
15.16	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزيئاتها ، مهدرجة كليا أو جزيئا ،معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها) أو معادة أسترتها أو المحولة بطريقة(الأيلزه)، وإن كانت مكررة، ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك	10
151800	زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزئياتها، مغلية أو مؤكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرتة أو منفوخة أو موحدة الجزئيات (مبلمرة) بالتسخين في الفراغ أو في غاز حامل أو معدلة كيمياوية بطريقة أخرى عدا الداخلة منها في البند 15.16 مخاليط أو محضرات غير صالحة للأكل من الشحوم والدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو من جزئيات الشحوم والدهون والزيوت المختلفة الداخلة في هذا الفصل غير مذكورة ولا الداخلة في مكان أخر	10
152000	جليسيرول (جليسيرين)،خام مياه وقلويات جليسيرينية:	10
152110	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع حشرات أخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أوملونة: - شموع نباتية	10
م 152190	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع حشرات أخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أو ملونة : - غيرها	10

م 152190	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية (وشموع النحل وشموع حشرات أخـرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة :شموع النحل	0
152200	ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية	10
170112	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة: - - سكرشوندر(بنجر)	0
170113	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : - - سكر قصب المذكور بالملاحظة 2 من ملاحظات البنود الفرعيّة لهذا الفصل	0
170114	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : - - سكر قصب آخر	0
170191	سكر قصب أو سكر شوندر(بنجر) وسكاروز نقي كيمياويا،بحالته الصلبة : سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	10
170199909	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر)وسكاروز نقي كيمياويا،بحالته الصلبة: غير ذلك الذي يحتوي على منكّهات أو مواد تلوين مضافة.	0
م 17.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى المنيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسيةضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
170211 و 170219	لكتوز وسائل اللاكتوز	10
17022090	سكر قيقب وسائل قيقب : سكر قيقب وسائل قيقب بإستثناء سكر قيقب على الحالة الجافة المحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	27
170230 و 170240	جلوكوز وسائل جلوكوز	10
170250	فركتوز نقي كيمياويا	27
م 170260	أنواع أخرى من الفركتوز و سائل الفركتوزغير محتوية على منكهات أومواد تلوين مضافة	27
م 170290	أنواع أخرى من الفركتوز و سائل الفركتوز غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة غير تلك المحتوية على 50 % وزنا من الفركتوز، محسوبا على الحالة الجافة : ملتودكسترين	10
17.03	عسل أسود(دبس سكر)ناتج من إستخلاص أو تكرير السكر.	0
18010000102	حبوب كاكاو وكساراتها: خام	0
18010000908	حبوب كاكاو وكساراتها: محمصة	10
180200	قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو أخرى	0
18.03	عجينة كاكاو، وإن كان منزوعا دسمها.	27
18.04	زبد كاكاو ، دسمه وزيته	27
م19.01	المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	10
م19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى المنيل سيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
م 190110	محضرات أساسها الحليب أو القشدة معدّة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى	15
م 190190	محضرات أساسها الحليب أو القشدة غير تلك المعدّة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى: خلاصات الشعير الناشط(مالت)	10
م19.02	مواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
190211	العجين الغذائي	0

و 190219 و 190230		
م 190240	الكسكسى غير المحضر	0
م19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
م 19.03	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء ، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة.	10
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
م20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
م20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
م 210111	خلاصات وأرواح ومركزات: القهوة المحضرة سريعة الذوبان	0
210111009	خلاصات وأرواح ومركزات: غيرالقهوة المحضرة سريعة الذوبان.	10
210120	خلاصات وأرواح ومركزات شاي أو متة ومحضرات أساسها هذه الخلاصات والأرواح أوالمركزات أو أساسها الشاي أو المته.	15
210130	هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصاتها وأرواحها ومركزاتها	15
م210210	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	0
21021010004	خمائر حية فعالة :خمائر منتقاة (خمائر للزرع) حية	27
م210220	الخميرة الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	0
م21.06	المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	10
م21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
م210610 و م210690	المواد الأولية الموجهة لصناعة الملحقات الغذائية والمورّدة من طرف مؤسسات صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلية	0
210690981	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر : خلاصات مركزة لصنع المشروبات الغازية غير الكحولية والموردة من قبل الصناعيين المعنيين	0
م 21.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيلسيكوتيري والسكري أو الذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	0
م 220290	المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذيةالسريرية بالأنبوب	0
م220710	الكحول الإيتيلية غير المعطلة	0
220710001	كحول إيثيل غير معطل (غير محول) معيار الكحول الحجم يفيها% 80أو أكثر حجما : لصالح الدولة	15
220720001	كحول إيثيل معطل (محول) وغيره من الأرواح الكحولية الأخرى، المعطلة (المحولة) بأي درجة كحولية : لصالح الدولة	15
م 23.01	مسحوق الأسماك	0
230110	دقيق وسميد ومكتلات،من لحوم أو أحشاء وأطراف؛حثالات شحوم حيوانية	15
23.02	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكتلات .	15
م230230	نخالة القمح الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	0

23023010015 و 23023090017 و 23024010011 و 23024090013	نخالة قمح وحبوب أخرى (سداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	0
230310	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	0
230320	تفل شوندر وتفل قصب سكر ، وغيرها من نفايات صناعات السكر.	0
230330	بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	0
م230400	فيتورة الصوجا	*0 7
23.05	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكتلة ناتجة عن إستخراج زيت الفول السوداني.	7
م 230500	فيتـورة الفول السوداني (الكاكاوية)	0
23.06	كسب و غيرها من بقايا صلبة أخرى، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكتلة، ناتجة عن إستخراج الزيوت والدهون النباتية عدا الداخلة منها في البند 23.04 أو البند 23.05	7
م 230610	فيتـورة حبوب القطن	0
م 230620	فيتـورة الكتان	0
م 230630	فيتـورة عباد الشمس	0
م 230641	فيتـورةالكولزا	0
م 230650	فيتـورة جوز الهند	0
م 230660	فيتـورة النخيل	0
230700	رواسب نبيذ ، طرطير خام.	10
230800	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية،وأن كانت بشكل كريات مكتلة، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر	7
م 230800	تفل العنب	0
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	0
م230990	ملحقات غذائية معدّة لصناعة الأعلاف المركبة	0
230990910	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات : تفل اللفت المخلوط بالمولاس	7
م 230990	تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس	0
م230990	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات: غير الداخلة منها في البند 230990910	15
24.01	تبغ خام أو غير مصنع فضلات تبغ	15
240210	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف صغيرة (سيجاريللوس) محتوية على تبغ	27
240290	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف، لفائف صغيرة (سيجاريللوس) ولفائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله .	27
30039000904	المحاليل الوريدية	0
م 320420	مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة.	0
م 330510	الشمبوان الموجه للإستعمال الطبي	0

م330610	معجون الأسنان الموجه للإستعمال الطبي	0
م 39.23	شباك أنبوبية بلاستيكية	0
39233010001	عبوات مخصّصة لمراقبـة تعاطي المنشطات من لدائن.	0
م 39.26	شباك أنبوبية بلاستيكية	0
م 48.18	ألبسة ولوازمها معقمة أغطية الأسرة والأصناف المماثلة له	15
70109099993	عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من حديد.	0
م 72.10	اللفائف المعدنية المعدّة لصنع علب لف السردينة.	0
73144900003	نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب	0
م841720	الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق المعدّة لصنع البسكويت	0
851769	أنظمة الوحدات الترددية (FM) الموجهة للإستعمال من قبل فاقدي السمع	0
85287119993	أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة	0
م 870490 و م870390	العربات الكهربائية الموجهة للإستعمال داخل المدينة العتيقة .	0

***تحدد الحصة ضمن أمر حكومي.**

ملحـق عــدد 7

قائمة المنتجات المنتفعة

بتوقيف العمل بالمعلوم المستوجب عليها

البند التعريفي	بيان المنتجات
020110000	لحوم الأبقار المبرّدة
020120200	لحوم الأبقار المبرّدة
020120300	لحوم الأبقار المبرّدة
020120500	لحوم الأبقار المبرّدة
020120900	لحوم الأبقار المبرّدة
020210000	لحوم الأبقار المجمّدة
020220100	لحوم الأبقار المجمّدة
020220300	لحوم الأبقار المجمّدة
020220500	لحوم الأبقار المجمّدة
020220900	لحوم الأبقار المجمّدة
020230100	لحوم الأبقار المجمّدة
020230500	لحوم الأبقار المجمّدة
020230900	لحوم الأبقار المجمّدة
020410000	لحوم الضأن المبرّدة
020421000	لحوم الضأن المبرّدة
020430000	لحوم الضأن المجمّدة
020441000	لحوم الضأن المجمّدة
020442100	لحوم الضأن المجمّدة
020442300	لحوم الضأن المجمّدة
020442500	لحوم الضأن المجمّدة
020442900	لحوم الضأن المجمّدة
020443100	لحوم الضأن المجمّدة
020443900	لحوم الضأن المجمّدة
040221	مسحوق الحليب

ملحـــــــق عدد 8
قائمة المنتجات المنتفعة عند الإنتاج بالإعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م10-27	من271019711 إلى271019999	زيوت تشحيم ومواد تزييت أخرى
م03-39	390390909	بوليمرات الستيرين بأشكالها الأولية
م 04- 39	39042100000 و39042200000	بوليميرات كلورور الفنيل أو الأوليفينات المهلجنة الآخر، بأشكالها الأولية
م05-39	390512000 و 390521000	بوليمرات أسيتات الفنيل أو أسترات الفنيل الآخر، بأشكالها الأولية؛ بوليميرات الفنيل الأخرى، بأشكالها الأولية
م06-39	390690909	بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية
م07-39	390750001 و 390750009	بولي أسيتال وبولي أثيرات أخرى وراتنجات إيبوكسيدية، في أشكالها الأولية، بولي كربونات، ألكيدات (راتنجات ألكيدية)، وبوليستر أليليك وبولي أسترات أخر، بأشكالها الأولية
م09-39	390910001	راتنجات أمينية وراتنجات فينولية وبولي أوريتينات، بأشكالها الأولية
م17-39	39173990008	غيرها من الأنابيب والمواسير والخراطيم مرنة من لدائن.
م 20 – 39	39201024004 39201026099 39201027003 39201028095	صفائح قابلة للتمطيط، غير مطبوعة، من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94. غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد غير مطبوعة باستثناء تلك المعدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94. غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد مطبوعة من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة أقل من 0,94. غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		وأشرطة وقدد من بولي إيثيلين ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم وبكثافة تساوي أو تتجاوز 0,94 باستثناء تلك المعدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض .
	39201040011 39201040099 39201089014 39203000006	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك لا يتجاوز 0,125 مم. غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من بوليمرات الإيثيلين الأخرى ذات سمك يتجاوز 0,125 مم معدة للفلاحة أو المحافظة على رطوبة الأرض. ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقدد أخر من بوليميرات ستيرين غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخرى، دون حوامل
م39-21	39219090094	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد من لدائن أخرى معدة بطريقة أخرى غير خلوية باستثناء تلك المعدة للتغليف الغذائي.
39-22	من 39221000008 إلى 39229000095	مغاطس، أحواض، مرشات (دوش)، مغاسل، أحواض استبراء (بيديه)، مراحيض ومقاعد وأغطية مراحيض، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية من لدائن.
م 39-23	39231000005 من 39232100006 إلى 39232990002 39233010001 39233090003 من 39235010003 إلى 39235090094 39239090907	صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة من لدائن أكياس وحقائب ومخاريط من لدائن قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة من لدائن سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من لدائن . أصناف أخرى للنقل أو لتعبئة البضائع من لدائن
م 39-24	39241000002 39249090017 39249090095	أدوات مائدة ومطبخ من لدائن أدوات وأواني منزلية أخرى وأدوات للنظافة والعناية بالصحة من لدائن
م 39-26	39269092313 39269097410	أكياس لتجميع البول، مصنوعة من أوراق من لدائن. أكياس أخرى لتجميع البول، مصنوعة من لدائن.
م54-01	54011018008	غيرها من خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أخرى غير مهيأة للبيع بالتجزئة.

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م56-07	56074911102	غيرها من خيوط وحبال وأمراس من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين مضفورة ذات قطر أقل أو يساوي 44 مم.
م63-05	63053399009	غيرها من أكياس تعبئة وتغليف من نسيج متحصل عليه من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين يتعدّى وزن المتر المربع 120 غ.
م73-21	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد لأو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م84-50	84501200014	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	84501200092	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.
م 90-18	90183110013	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل.
	90183110024	حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.
م94-03	94037000000	أثاث من لدائن